

القواعد الإجرائية

التي أقرّها بلنة لوائح الراديو

لكي يستخدمها مكتب الاتصالات الراديوية
في تطبيق أحكام لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية
والقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية
والإقليمية للاتصالات الراديوية

طبعة 2009
(+ المراجعة 4)

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياسية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

يرجى الاتصال بالعنوان التالي للحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل الاتصالات الراديوية

ITU
Radiocommunication Bureau
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

Telephone: +41 22 730 5800
Fax: +41 22 730 5785
E-mail: brmail@itu.int
Web: www.itu.int/itu-r

يرجى الاتصال بالعنوان التالي لطلب منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات

ويرجى ملاحظة أن الطلبات لا تقبل عن طريق الهاتف، ولذلك ينبغي إرسالها بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني.

ITU
Sales and Marketing Service
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

Fax: +41 22 730 5194
E-mail: sales@itu.int

زوروا المكتبة الإلكترونية لمنشورات الاتحاد على الموقع التالي: www.itu.int/publications

القواعد الإجرائية

طبعة عام 2009

التي أقرتها لجنة لوائح الراديو لكي يستخدمها
مكتب الاتصالات الراديوية في تطبيق أحكام
لوائح الراديو والاتفاques الإقليمية والقرارات والتوصيات
الصادرة عن المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية

ديباجة

تتمم القواعد الإجرائية لوائح الراديو عن طريق توضيح كيفية تطبيق لوائح معينة أو وضع ما يلزم من الإجراءات العملية غير المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية الراهنة. وتتضمن هذه الوثيقة نتائج استعراض ومراجعة شاملين للقواعد الإجرائية أحرقهما لجنة لوائح الراديو لكي تأخذ في الاعتبار قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والطبعة الجديدة من لوائح الراديو الصادرة في عام 2008. وعلى ذلك، فإن القواعد الواردة في هذه الوثيقة تلغى جميع القواعد الإجرائية المنشورة سابقاً وتخلي محلها. ويجب على الإدارات وعلى مكتب الاتصالات الراديوية استخدام هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو. وترتدى القواعد الإجرائية في ثلاثة أجزاء:

الجزء A: القواعد المتعلقة بأحد أحكام لوائح الراديو أو بعدد محدود من هذه الأحكام؛

الجزء B: القواعد المتعلقة بعملية من العمليات، مثل التفحص التقني؛

الجزء C: الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو.

وعملأ بالرقم 95 من الدستور، أقرت لجنة لوائح الراديو القواعد الإجرائية هذه، مع ما تحتويه من معايير تقنية.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو ...	1A
AR4-1/2	بالمادة 4 من لوائح الراديو ...	
AR5-1/22	بالمادة 5 من لوائح الراديو ...	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو ...	
قبول الاستلام - 1/5	قبول الاستلام	
AR9-1/30	بالمادة 9 من لوائح الراديو ...	
AR11-1/23	بالمادة 11 من لوائح الراديو ...	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو ...	
AR13-1	بالمادة 13 من لوائح الراديو ...	
AR21-1/3	بالمادة 21 من لوائح الراديو ...	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو ...	
AR23-1	بالمادة 23 من لوائح الراديو ...	
AP4-1/2	بالتذليل 4 من لوائح الراديو ...	
AP5-1	بالتذليل 5 من لوائح الراديو ...	
AP7-1	بالتذليل 7 من لوائح الراديو ...	
AP18-1/2	بالتذليل 18 من لوائح الراديو ...	
AP27-1/2	بالتذليل 27 من لوائح الراديو ...	
AP30-1/22	بالتذليل 30 من لوائح الراديو ...	
AP30A-1/16	بالتذليل 30A من لوائح الراديو ...	
AP30B-1/5	بالتذليل 30B من لوائح الراديو ...	
RES1-1/2	بالقرار 1 (Rev.WRC-97)	
RES51/1	بالقرار 51 (Rev.WRC-2000)	
ST61-1/2	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعنى باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (ستكهولم، 1961) (UHF)	2A
GE75-1/4	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المكتومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جينيف، 1975) (GE75)	3A
RJ81-1/5	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981)	4A

القسم

الصفحة

GE84-1	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى باستعمال النطاق MHz 108-87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)	5A
GE89-1/3	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتخفيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)	6A
RJ88-1/2	القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88	7A
GE85-R1-1/4	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بالخدمة المتقللة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات المكتومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)	8A
GE85-EMA-1/4	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتخفيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)	9A
GE06-1/8	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتخفيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)	10A

الجزء B

الصفحة

القسم

B3-1/14	القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسبة C/I)	1B (غير مستعمل)
B4-1/25	القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في الطاقات المخصوصة بين 9 و 28 000 kHz	2B (غير مستعمل)
		3B
		4B

الصفحة

القسم

B5-1/3	القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تحصيص تردد في الطاقة الخاضعة للرقم 92.5	5B
B6-1/3	القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تحصيص تردد في الخدمات التي يخضع توزيعها للأرقام 292.5 و 293.5 و 297.5 و 299.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5	6B

الجزء C

الصفحة

القسم

C-1/6	التربيات الداخلية وطائق العمل التي تتبعها لجنة لواحة الراديو	C
-------	--	---

مقدمة

الجزء A

يُعنى الجزء A من القواعد الإجرائية بالأحكام المعينة في لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية. وهو يتضمن الأقسام التالية:

لوائح الراديو (المواد والتنييلات والقرارات).

:RR - 1A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية بشأن استخدام الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهو لم، 1961).

:ST61 - 2A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى باستخدام الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المكتومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975).

:GE75 - 3A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1 605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981).

:RJ81 - 4A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي الخاص باستخدام النطاق MHz 108-87,5 للإذاعة الصوتية التي تعمل بتشكيل التردد (جنيف، 1984).

:GE84 - 5A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989).

:GE89 - 6A

القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88.

:RJ88 - 7A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران للموجات المكتومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985).

:GE85-R1 - 8A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985).

:GE85-EMA - 9A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي الترددات MHz 230-174 MHz 862-470 (جنيف، 2006).

:GE06 - 10A

الجزء B

يحتوي الجزء B من القواعد الإجرائية على القواعد المطبقة على الإجراءات التقنية المعقدة واسعة المدى والتي لا تخيل مباشرة إلى حكم وحيد من لوائح الراديو أو من الاتفاques الإقليمية. ويتضمن هذا الجزء الأقسام التالية:

1B: (غير مستعمل)

2B: (غير مستعمل)

3B: القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسبة C/I).

4B: القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المخصوصة بين 9 و 28 000 kHz.

5B: القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تحديد تردد في النطاقات الخاضعة للرقم .92.5.

6B: القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تحديد تردد في الخدمات التي يخضع توزيعها للأرقام 292.5 و 293.5 و 297.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5.

الجزء C

C: الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو.

العرض

القواعد معروضة بحيث تحيط مباشرةً إلى رقم فقرة محددة أو حكم محدد في لوائح الراديو أو في الاتفاques الإقليمية. ويحيل الرقم المخاطب بإطار مزدوج في المامش الأيمن من الصفحة فوق النص إلى رقم الحكم (أو الفقرة) في لوائح الراديو أو الاتفاques الإقليمية، فمثلاً:

23.1

يعني أن القاعدة الإجرائية التي تلي هذا الرمز تخضع لتطبيق أحكام الرقم **23.1** من لوائح الراديو.

2 بغية تيسير الرجوع إلى القواعد الإجرائية، وضع نظام موحد لترقيم الصفحات وارد في رأس كل صفحة حسب المثال التالي:

المراجعة -	الصفحة 7	AR11	الجزء 1A
------------	----------	------	----------

وهذا يعني أن الصفحة المعنية من الجزء 1A هي الصفحة 7 من الفصل المخصص لمعالجة المادة **11** من لوائح الراديو. وتعني الإشارة "المراجعة -" أن الأحكام المطبوعة في الصفحة 7 هي الصيغة الأولى للقواعد الإجرائية وأنها لم تخضع بعد لأي مراجعة.

القواعد المتعلقة

بالمادة 1 من لوائح الراديو

23.1

1 ينص الرقم 23.1 على أن وظائف خدمة العمليات الفضائية (التابع الفضائي والقياس الفضائي عن بعد والتحكم الفضائي عن بعد) ستقدم عادة داخل الخدمة التي تعمل المحطة الفضائية فيها. السؤال الذي يطرح نفسه إذاً هو مدى ملاءمة اعتبار بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد في حالة أصناف المحطات التي تؤدي هذه الوظائف، مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات في الحالات التي لا يحتوي فيها هذا الجدول على توزيع لخدمة العمليات الفضائية.

2 يوجب إجراءات التفحص الموصوفة في الرقم 31.11 ستعتبر بطاقات التبليغ المعنية بوظائف العمليات الفضائية مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات (نتيجة مؤاتية) حين يقع التردد المخصص (ونطاق الترددات المخصص) في نطاق الترددات الموزع على ما يلي:

- خدمة العمليات الفضائية، أو
- خدمة رئيسية تعمل المحطة الفضائية فيها (مثل الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)).

3 فيما ينص الحالـة التي يقع فيها التردد المخصص المعنى بوظائف العمليات الفضائية، في نطاق ترددات موزع لخدمة ليس للمحطة الفضائية فيها وظيفة تشغيلية، ستكون النتيجة التي يسفر عنها الرقم 31.11 غير مؤاتية.

61.1

حين تستعمل خدمات اتصالات راديوية مختلفة المرسلات أو المستقبلات، في موقع معين أو على متن ساتل، فإن هذه الأجهزة تشكل محطات متعددة تقابل كل محطة منها خدمة اتصالات راديوية منفصلة. وهذا التمييز أساسي في الاتصالات الراديوية الفضائية حين تستعمل مركبة فضائية وحيدة من أجل خدمات عديدة. (للاطلاع على رموز الأصناف المختلفة للمحطات المستعملة في بطاقات التبليغ من أجل الخدمات التي تعمل فيها محطة ما، انظر الجدول رقم 3 الوارد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)).

63.1

محطة أرضية تُنقل: تطلق اللجنة صفة محطة أرضية تُنقل في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر الرقم 21.1) (أو في أي خدمة فضائية أخرى) على محطة أرضية لا يمكن أن تستعمل إلا في نقاط ثابتة. وبالتالي فإن بطاقة التبليغ عنها تعتبر ناقصة إذا لم تتضمن الإحداثيات الجغرافية.

112.1

وفقاً لهذا التعريف، فإن النظام الساتلي الذي يتكون من ساتل واحد فقط يشكل في الوقت نفسه شبكة ساتلية، وحين يتألف النظام من أكثر من ساتل فإن كل جزء من أجزاء النظام يضم ساتلاً واحداً يعد شبكة ساتلية. ويشير عنوان الملحق 2A للتذييل 4 (والعنوانان الفرعيان للفترتين A و1A من هذا الملحق) إلى أن المعلومات الواردة في التذليل المذكور ستتوفر لكل شبكة من الشبكات الساتلية. ومن ثم يتعمّن تطبيق إجراء النشر المسبق على كل شبكة ساتلية. ووفقاً للفقرة A.4.B.4 من التذليل 4، يمكن أن تغطي بطاقة التبليغ أكثر من ساتل وحيد لشبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض إذا كانت خصائص هذه السواتل متطابقة.

واستناداً إلى ما تقدم، تعد الأجزاء التالية التي يتتألف منها نظام فضائي بمثابة شبكات ساتلية:

- أ) نظام سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض يستعمل ساتلاً واحداً ومحطتين أو أكثر من المحطات الأرضية؛
- ب) حالة نظام سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض تستعمل فيه الوصلة الراديوية بين محطتين أرضيتين، ساتلين أو أكثر يقومان بالاتصال بواسطة وصلات بين السواتل، ويعود كل ساتل من هذه السواتل مع المحطات الأرضية المصاحبة له بمثابة شبكة منفصلة. ويتوجّب التبليغ عن الوصلات التي تربط بين هذه السواتل وذلك عن كل ساتل من سواتل النظام؛
- ج) نظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض يتتألف من أكثر من ساتل واحد، وتتطابق فيه خصائص كل السواتل. وتتطابق الفقرة A.4.B.4 من التذليل 4 الإشارة إلى عدد السواتل؛
- د) نظام مختلط يتتألف من ساتل واحد مستقر بالنسبة إلى الأرض وعدد من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

القواعد المتعلقة

بالمادة 4 من لوائح الراديو

4.4

1 استعمال تردد في إطار الرقم 4.4

1.1 يتيح هذا الحكم للإدارات استعمال أي جزء من الطيف استعمالاً مخالفًا للوائح الراديو شريطة ألا تسبب المخطة التي تستعمل هذا الجزء من الطيف في تداخلات ضارة لمحطات الخدمات الأخرى العاملة طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو وألا تطالب بحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه المحطات.

2.1 يستنتج من الرقمين 5.8 و36.11 أن تدوين أي تخصيص يتضمن إحالة إلى الرقم 4.4 يرتب التزاماً على الإدارية المبلغة بإزالة أي تداخل ضار يحدث فعلياً للاستعمالات الأخرى التي تتم وفقاً للوائح الراديو وذلك بمجرد الإبلاغ عنه. ولا يسري هذا التحديد على استعمال تخصيص مبلغ عنه مع الإحالات إلى الرقم 4.4، إلا إذا كانت فئتا التخصيص المبيتانا في الرقم 5.8 كلتاهم مستعملتين.

3.1 وبالمثل، ومعأخذ الرقم 4.4 والرقمين 43.5 و43A.5 في الاعتبار، تدون ترددات الاستقبال غير المطابقة للوائح الراديو باستخدام رمز يتضمن إشارة إلى أن الإدارية المبلغة لا يمكنها أن تطالب بالحماية من أي تداخلات ضارة قد تسبب فيها تخصيصات التردد المستعملة طبقاً للوائح الراديو.

2 الإرسالات في نطاقات تحظر فيها أي استعمالات غير الاستعمالات المرخص بها

1.2 الأحكام الواردة أدناه المتعلقة بالترددات أو بمناطق الترددات المستخدمة لأغراض اتصالات السلامة والاستغاثة أو الموزعة لاستعمال منفعل، تحظر أي استعمال آخر:

أ) الأحكام المتعلقة باتصالات السلامة والاستغاثة:

التذيل 15 (GMDSS) والجدولان 1-15 و15-2: ترددات مميزة بنجمة (*) للإشارة إلى أن أي إرسال يسبب تداخلات ضارة باتصالات الاستغاثة والسلامة محظوظ.

ب) الأحكام المتعلقة باستعمال المنفعل:

.340.5 رقم

5.4

2.2 بناء على هذا الحظر، ترى اللجنة أنه لا يمكن قبول بطاقات التبليغ التي تتناول أي استعمال غير الاستعمالات المخصوص بها في النطاق أو في الترددات المعنية حتى ولو أحالت إلى الرقم 4.4؛ وعلاوة على ذلك، فإن الإدارة التي تقدم بطاقات التبليغ هذه تحدث على الامتناع عن هذا الاستعمال.

1 يشمل تطبيق هذا الحكم حالة نطاق مجاور غير موزع للخدمة المعنية وكذلك حالة نطاق آخر مجاور موزع لهذه الخدمة بفئة توزيع مختلفة.

1.1 يُعطى أي تخصيص للتردد يتراكب فيه نطاق الترددات المخصص مع نطاق غير موزع للخدمة المعنية، نتيجة تنظيمية غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

2.1 أي تخصيص للتردد يتراكب فيه نطاق الترددات المخصص مع نطاق موزع لفئة خدمة الأدنى يعتبر تخصيصاً من فئة هذه الخدمة الأدنى ويُميّز عند تدوينه برمز يشير إلى ذلك. (انظر الرمزي R و S في الجدول 13B، العمود 13B2 في مقدمة القائمة الدولية للترددات).

2 لتسوية حالات التداخل الضار بين الخدمات التي تعمل في نطاقات مجاورة، تقرر أنه مهما تكون الظواهر التي تتسبب في التداخل (البث خارج النطاق، ونواتج التشكيل البياني، إلخ). يكون على الإدارة المسؤولة عن البث الذي يتراكب مع نطاق غير موزع أن تستخدم الوسائل المناسبة لإزالة التداخل.

القواعد المتعلقة

بالمادة 5 من لوائح الراديو

33.5

يوضح الرقم 152.5 هذا الحكم. حين تقع محطات الإرسال والاستقبال في بلد من البلدان المعددة في الحاشية، فإن الخدمة الثابتة تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها خدمة الهواة. وتنطبق هذه الحالة على محطة تقع في بلد وأخر في بلد آخر وكل من هذين البلدين وارد في الرقم 152.5. وحين لا تقع أي من هاتين المحطتين في أي من البلدان المذكورة في الحاشية، فإن التخصيص يعد خارج النطاق.

36.5

تحتوي لوائح الراديو على الإجراء المحدد في الرقم 21.9 وعلى بعض الحواشى الواردة في جدول توزيع نطاقات الترددات التي تشير إلى أن توزيعاً إضافياً أو بديلاً يمنع "شروط الحصول على الموافقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في الرقم 21.9". ويتعين على اللجنة أن تبين للمكتب فئة التوزيع التي يدون فيها تخصيص للخدمة والتي طبق إجراء الرقم 21.9 بشأنها بنجاح، ولم تشر الحاشية إلى فئة التوزيع. وخلصت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

أ) حين تشير الحاشية إلى نطاق تردد موزع للخدمة على أساس ثانوي أو شريطة عدم التسبب في تداخلات فإن اللجنة تعتبر هذه الإشارة تقيداً مفروضاً على التوزيع.

ب) ينص الرقم 37.5 على أنه "عندما تفرض قيود على توزيع إضافي ... فلا بد من حاشية في الجدول تشير إلى ذلك".

ج) وبناءً على ذلك، حين لا تتضمن الحاشية أي تقيد من هذه التقييدات، فإن التوزيع يكون بالضرورة على أساس أولي.

40.5

إن التفسير الوارد تحت الرقم 36.5 بشأن التوزيعات الإضافية حين تكون الموافقة لازمة بوجوب الرقم 21.9، ينطبق أيضاً على التوزيعات البديلة.

43.5

يحدد هذا الحكم التشغيل على أساس عدم التداخل وعدم الحماية لخدمة، أو محطة في خدمة، فيما يتصل بخدمة أخرى، أو محطة أخرى في نفس الخدمة. غير أن هذا الحكم لا يحدد العلاقة بين فئات التوزيع التي ينطبق عليها التشغيل على أساس عدم التداخل وعدم الحماية لخدمة، فيما يتصل بخدمة أخرى. ومع مراعاة نطاق التطبيق ومدى تعقيد التوزيعات الواردة في إطار الأحكام المختلفة للمادة 5، فضلاً عن الظروف التي تم التوزيع في إطارها، ترى اللجنة أن حالة كل توزيع يخضع لشرط عدم التسبب في تداخل ضار، أو عدم طلب الحماية من تداخل ضار، فيما يتصل بخدمة أخرى أو محطة أخرى في نفس الخدمة تستبطن من الظروف المحددة في كل حكم بعينه.

ومع مراعاة حالات التوزيع المختلفة والمعقدة المبينة في أحكام المادة 5، والظروف التي تمت في ظلها التوزيعات، ترى اللجنة أنه يتعين توجيه انتباه أحد المؤتمرات المقبلة إلى الحواشي المتعلقة بالتشغيل على أساس عدم التداخل وعدم الحماية، والتي تتعلق بفئات مختلفة من الخدمة، تستهدف تحديد العلاقة بين الفئات المختلفة للتوزيع التي يشير إليها التشغيل على أساس عدم التداخل وعدم الحماية.

43A.5

انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 43.5.

49.5

هناك أحكام عديدة، وبصفة أساسية الأحكام المتعلقة بالتوزيعات على الخدمات المتنقلة، تحصر التوزيعات في نمط تشغيل معين، أو في أنظمة معينة. ولا تتوفر للجنة وسيلة للتحقق من مدى الامتثال لهذه التقييدات. (أحاط المؤتمر WARC Mob-87 علماً بهذا الوضع في الحالات التي فرضت فيها تقييدات من هذا النوع). لذا، قررت اللجنة عدم إدراج أي رمز يشير إلى هذا النوع من التقييدات في العمود 13C في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

73.5

1 يمثل هذا الحكم توزيعاً إضافياً بحكم الأمر الواقع لكونه يتتيح إمكانية إرسال معلومات تكميلية بشأن الملاحة الراديوية من أي محطة لخدمة الملاحة الراديوية البحرية، شريطة عدم التسبب في تداخلات ضارة لحطط الملاحة الراديوية التي تعمل في خدمة الملاحة الراديوية.

2 معنى المصطلح نطاق ضيق: استناداً إلى المعلومات الواردة في التوصية 5-476 ITU-R M.476، رأت اللجنة أن القيمة 500 Hz تمثل حداً معقولاً لتقييدات النطاق الضيق واعتبرت هذه القيمة حداً تنظيمياً يتم التحقق منه في التفاصيل الرامية إلى التتحقق من انطباق عرض النطاق المبلغ عنه في سياق هذا الحكم. وبناءً على ذلك، سوف يصوغ المكتب نتيجة تنظيمية غير مؤتية، عند تطبيق الرقم 73.5، وذلك عند تجاوز هذه القيمة بالنسبة لصنفي البث أو G1D أو F1B اللذين يتم التبليغ عنهم.

149.5

ليس لعلم الفلك الراديوسي توزيعات في النطاقات MHz 74,6-73 و(الإقليمان 1 و3) وMHz 1 400-1 330 وMHz 3 267-3 260، MHz 3 339-3 332، MHz 3 352,5-3 345,8، MHz 3 675,2-6 650، MHz 6 168,93-168,59، GHz 168,93-168,43، GHz 31,3-31,2، GHz 23,12-23,07، GHz 22,86-22,81، GHz 171,45-171,11 (باستثناء ما هو موزع جمهورية كوريا)، وGHz 172,65-172,31 (باستثناء ما هو موزع جمهورية كوريا)، وGHz 173,85-173,52 (باستثناء ما هو موزع جمهورية كوريا)، وGHz 196,15-195,75. وسيعتبر المكتب أن التبليغ عن تخصيص الترددات لمحطات علم الفلك الراديوسي في النطاقات MHz 74,6-73 (الإقليمان 1 و3) وMHz 1 400-1 330 وMHz 3 267-3 260، MHz 3 339-3 332، MHz 3 352,5-3 345,8، MHz 3 675,2-6 650، MHz 6 168,93-168,59، GHz 171,45-171,11 (باستثناء ما هو موزع جمهورية كوريا)، وGHz 172,65-172,31 (باستثناء ما هو موزع جمهورية كوريا)، وGHz 196,15-195,75 غير مطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات.

164.5

إن التفسير الحرفي لهذا الحكم من أجل تخصيص لحطة متنقلة ببرية في بلد من البلدان المدرجة في الحاشية قد يتطلب تدويناً لما يلي:

- رمز للدلالة على أن التخصيص أولي فيما يخص البلدان المدرجة في الحاشية،
- رمز للدلالة على أن التخصيص ثانوي فيما يخص الخدمة الإذاعية للبلدان الأخرى،
- رمز للدلالة على أن التخصيص أولي فيما يخص الخدمات الثابتة والمتنقلة في البلدان المدرجة في الرقمين 165.5 و171.5،
- رمز للدلالة على أن التخصيص أولي فيما يخص خدمة الهواة في البلدان المدرجة في الرقم 169.5،
- وهلم جراً.

قررت اللجنة تدوين هذه التخصيصات مصحوبة بالرمز R في العمود 13B2 وإياله إلى الحاشية المعنية في العمود 13B1.

172.5

إن المقاطعات والتجمعات الفرنسية في ما وراء البحار الواقعة في الإقليم 2 هي المناطق الجغرافية التالية:

غوادلوب، سانت بارثيلمي والجزء الفرنسي من سانت مارتن وغيانا الفرنسية ومارتينيك وسان بيير وميكلون.

233.5

1 النطاق المذكور في هذا الحكم موزع في متن الجدول من أجل الإقليم 3 على الخدمات الثلاث التالية: الثابتة والمتقلقة والإذاعية. وفسرت اللجنة هذه الحالة على النحو الآتي:

أ) إن التطبيق الناجح لإجراء الرقم 21.9 على الخدمات الفضائية سيعطيها نفس الوضع القانوني الذي تتمتع به الخدماتان الثابتة والمتقلقة أي الوضع الأولي.

ب) فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية، ومهما تكن نتيجة تطبيق إجراء الرقم 21.9، لا يمكن للخدمات الفضائية أن تعمل إلا وفقاً لأحكام الرقم 43.5.

2 وفقاً للتعليقات المقدمة في إطار الرقم 164.5، فإنه حين يُجرى تخصيص على أساس أولي لخدمة (أو لبلد ما) وعلى أساس ثانوي لخدمة أخرى (أو لبلد آخر)، يسجل هذا التخصيص مصحوباً بالرمز R في العمود 13B2 للإشارة إلى هذه الحالة، وبإحاله إلى الحاشية المناسبة في العمود 1.

257.5

- 1 يقتصر القياس الفضائي عن بعد على القياسات التي تجري في المركبة الفضائية والتي يمكن:
- إجراؤها بواسطة محسس لكشف الظواهر خارج المركبة الفضائية؛ أو
 - أن تكون مرتبطة بتشغيل المركبة الفضائية.

ويرتبط النمط الأول عادة بخدمات مثل خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية، أما النمط الثاني فيرتبط بخدمة العمليات الفضائية. ولا يبين هذا الحكم الخدمة التي أعطيت توزيعاً إضافياً. وترى اللجنة أنه يقتصر على القياس الفضائي عن بعد في خدمة العمليات الفضائية. وعلى ذلك، يمكن لتخصيصات التردد من أجل القياس عن بعد (فضاء-أرض) في خدمة العمليات الفضائية في النطاق MHz 267-272 أن تستعمل على أساس ثانوي دون أي شروط. ويمكن أن تحظى هذه التخصيصات بوضع أولي داخل أراضي الإداره إذا طبق إجراء الرقم 21.9 بنجاح.

2 يمكن التحقق بسهولة من انطباق الشرط "في بلدانها" حين يتعلق الأمر بمحطة أرضية، لكنه غير واضح في حالة محطة فضائية. وترى اللجنة أن هذا الحكم ينطبق على المحطات الفضائية التي تنحصر منطقة الخدمة فيها أساساً في أراضي الإداره المبلغة.

281.5

فيما يتعلق بالمقاطعات والتجمعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2، يرجع إلى التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 172.5.

291.5

هذه الحاشية مماثلة للرقم 233.5، وتتطبق القاعدة نفسها.

316A.5

1 التعبير "تدخل غير مقبول" المشار إليه في هذا الحكم غير معّرف في أي مكان في لوائح الراديو. وترى لجنة لوائح الراديو أن مسألة تقييم ما هو تداخل "مقبول" وما هو تداخل "غير مقبول" مسألة تعود إلى الإدارات المعنية ولن يقوم المكتب بأي تفحص في هذا الشأن. وعندما يدوّن التخصيص المحکوم بحالة التعين بموجب الرقم 316A.5 في السجل الأساسي، فإنه يقترن بالرمز "R" في البند 13B2 ("ملاحظة الاستنتاج") وبالرمز "316A.5RR" في البند 13B1 ("مرجع الاستنتاج")، مما يشير إلى أن التدوين وحالة التخصيص إزاء إدارات أخرى يستخرجان من الرقم 316A.5.

2 في سياق تطبيق إجراء الرقم 21.9 على تخصيص محکوم بحالة التعين بموجب الرقم 316A.5 يجري تعرّف الإدارات التي يحتمل أن تتأثر فيما يتعلق بتخصيصاتها في الخدمات الثابتة والمتقلقة، عدا المتقلقة للطيران، باستعمال مسافات التنسيق الواردة في الجدول 2 من القسم B6 من القواعد الإجرائية. وإذا لم تتوفر أي معايير لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من الخدمة المتقلقة، عندئذ يجري بصفة مؤقتة تعرّف الإدارات التي يحتمل أن تتأثر والتي يحق لها تشغيل خدمة ملاحة راديوية للطيران بموجب الرقم 312.5 وذلك باستعمال منطلقات التنسيق وبيانات الاتصال وغير ذلك من الافتراضات الواردة في القسم I من الملحق 4 بالاتفاق GE06، تكمّلها القواعد الإجرائية ذات الصلة كما هو وارد في الجزء A10. واعتراضًا بأن معايير الحماية الواردة في الاتفاق GE06 غير ملائمة تماماً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من الخدمة المتقلقة، تضاف ملاحظة في القسم الخاص 21/C.9RR مفادها أن قائمة الإدارات التي حددتها المكتب على أنها من المختتم أن تتأثر هي مجرد الإعلام، لمساعدة الإدارات.

3 وإذا بادرت الإجراء إدارة ليتوانيا أو إدارة بولندا، فإن إدارتي بيلاروس والاتحاد الروسي يشار إليهما على أكمل إدارتان متاثرتان في القسم الخاص ذي الصلة (GE06 و/or 21/C.9RR).

327A.5

لا يحتوي التذييل 4 على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مصاحباً لنظام يعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مصاحباً لنظام يعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولما كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء مثل هذا الفحص، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمحطة في الخدمة المتقلقة للطيران (R) من منظور تطابقه مع هذا الحكم. ومن ناحية أخرى، ونظراً للمؤشرات الواردة في الفقرة يقرر 2 من القرار (WRC-07) 417، فإن تسجيل مثل هذا التخصيص في السجل الأساسي الدولي للترددات سيصاحبـه الرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") والرمز "RS417" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج") *.

* ترد معايير بنود المعطيات هذه في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.

329.5

يجب أن تكون التخصيصات لحطات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية مصحوبة عند تدوينها بإشارة تفيد بأنها لن تتسبب في تداخل ضار لتخصيصات محطات خدمة الملاحة الراديوية التابعة للبلدان الواردة في الرقم 331.5 أو لحطات خدمة التحديد الراديوسي للموقع (الرمز R في العمود 13B2 وإحاله إلى الرقم 329.5 في العمود 13B1).

340.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4.

351.5

1 خلافاً للتعريف الواردة في الأرقام 70.1 و 72.1 و 76.1 و 82.1 يسمح هذا الحكم لحظة ما في نقطة ثابتة محددة (دون أن تكون هذه المحطة محطة أرضية ساحلية أو بحرية أو قاعدة أو محطة أرضية للطيران) بأن تستعمل النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية.

- 2 لا يستطيع المكتب تقدير الظروف الاستثنائية المذكورة في هذا الحكم.
- 3 خلصت اللجنة بناء على ذلك إلى أن التخصيصات المبلغ عنها بموجب هذا الحكم يجب أن تلقى نتيجة تنظيمية مؤاتية.

357.5

يبدو أن استعمالات الأرض المرخص بها في هذا الحكم تتصل اتصالاً وثيقاً بشروط التشغيل ضمن نظام مركب للطيران يستعمل الاتصالات الراديوية للفضاء وللأرض. ولا توفر للمكتب سبل التحقق من هذه الاستعمالات وهو يعتبر هذا الحكم توزيعاً إضافياً للخدمة المتنقلة للطيران (R).

364.5

يتضمن هذا الحكم نقطتين مختلفتين من القيم الحدية لكتافة القدرة المشعة المكافئة المتناثرة (e.i.r.p.) للمحطات الأرضية المتنقلة للإرسال في نطاق الترددات 610-626,5 MHz و هما:

- أ) ذروة القيمة الحدية لكتافة القدرة e.i.r.p.
 - ب) ومتوسط القيمة الحدية لكتافة القدرة e.i.r.p.
- وتحسب ذروة القيمة الحدية لكتافة القدرة e.i.r.p. من كثافة القدرة القصوى للتخصيص، بصورتها التي تقدمها الإدارية المسئولة.

وفيما يخص النمط الثاني من هذه القيمة الحدية، فليس واضحًا إن كان المتوسط هو متوسط طيفي أو متوسط زمني أو متوسط مكاني. وقررت اللجنة، بصفة مؤقتة، ولحين توفر توصية يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية المعنى بهذا الشأن، أن يستعمل المكتب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p الطيفية عند تطبيق هذا الحكم. وسيحسب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p الطيفية هذا من متوسط كثافة القدرة، لتخصيص ما، والتي تُحسب بقسمة القدرة الكلية لهذا التخصيص على عرض نطاقه اللازم وضرها بالقيمة 4 kHz.

366.5

يعتبر هذا الحكم توزيعاً إضافياً لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران. وتنطبق نفس التعليقات المتعلقة بالرقم 49.5. ومع ذلك، سيكون من الضروري عند نشر القسم الخاص، أن يتضمن إشارة إلى أن التخصيص معد للاستعمال على النطاق العالمي من أجل "الوسائل الإلكترونية للمساعدة في الملاحة الجوية الموجودة في الجو والمنشآت المقامة على سطح الأرض أو على متن السوائل والمرتبطة بها مباشرة".

376.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 357.5.

397.5

لا تتوفر للجنة سبل لمعرفة الإدارات المعنية وقد كلفت المكتب بمعالجة بطاقات التبليغ المقدمة من فرنسا على النحو الآتي:

- سنلقى بطاقات التبليغ المكتملة المقدمة من فرنسا نتيجة تنظيمية مؤاتية بمقدار رقم 31.11، بافتراض أنه حين لا تشير بطاقة التبليغ إلى موافقة البلد B فإن هذه الموافقة لا تكون ضرورية.
- إذا اعترض البلد B، بعد نشر التخصيص، على الاستعمال المبلغ عنه، يقوم المكتب بتعديل نتيجته ويطلب إلى فرنسا السعي للحصول على موافقة البلد B.

399.5

1 لا يبين هذا الحكم نطاق الترددات الذي ينطبق فيه. وقد استنجدت اللجنة أنه ينطبق في النطاق MHz 2 500-2 483,5

2 تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 164.5.

410.5

1 تُخضع الجملة الأولى من هذا الحكم استعمال أنظمة الانتشار التروبوسفيري في النطاق MHz 2 690-2 500 في الإقليم 1، إلى تطبيق الإجراء الخاص بالرقم 21.9. ولا يوجد مثل هذا الالتزام فيما يتعلق باستعمال أنظمة الانتشار التروبوسفيري في هذا النطاق في الإقليمين 2 و3، شريطة أن تكون الوصلة موجودة بأكملها في الإقليمين 2 و3.

2 وبحدى الإشارة إلى أن أنظمة الانتشار التروبوسفيри في الإقليمين 2 و 3 العاملة في النطاق MHz 2 690-2 655 تخضع أيضاً لحدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و 4.21 و 5.21 (انظر الجدول 2-21 في المادة 21). كما يشير الجدول 2-21 في المادة 21 إلى أن حدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و 4.21 و 5.21 تطبق على محطات الخدمتين الثابتة والتنقلة في الإقليم 1 في النطاق MHz 2 690-2 670 MHz؛ ومع ذلك، نظراً إلى نص الرقمين 6.21 و 1.6.21 وأن بعد إلغاء التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) من هذا النطاق في المؤتمر WRC-07 لا يوجد أي توزيع أولي في الإقليم 1 لأي خدمة فضائية في النطاق MHz 2 690-2 670 MHz في الاتجاه أرض-فضاء، خلصت اللجنة إلى أن حدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و 4.21 و 5.21 في النطاق MHz 2 690-2 670 MHz تطبق فقط على محطات الخدمتين الثابتة والتنقلة في الإقليمين 2 و 3 وأن الرقم 1.6.21 ينطبق في هذه الحالة.

3 وتعتبر الجملتان الثانية والثالثة من هذا الحكم بمثابة توصيتين إلى الإدارات، وليس على المكتب اتخاذ أي إجراء بشأنهما.

415.5

1 التوزيع في هذا الحكم "مصور على الأنظمة الوطنية والإقليمية". وقد خلصت اللجنة إلى أن النظام الوطني هو نظام له منطقة خدمة تقتصر على أراضي الإدارة المبلغة. وبالتالي، فإن النظام الإقليمي المشار إليه يعد مجموعة من نظامين وطنيين أو أكثر. ويجب أن تقتصر هذه الأنظمة على أراضي الإدارات المعنية (التي لا تقتصر بالضرورة على البلدان المجاورة) و يجب أن تبلغ عنها إدارة من هذه الإدارات بالنيابة عن جميع الإدارات المعنية. وعندما يتعلق التوزيع بأكثر من إقليم واحد، يمكن أن يعطي نظام إقليمي الأرضي في الأقاليم التي يكون التوزيع الخاص بها قائماً. وتوصلت اللجنة إلى هذه النتيجة مراعاة للرقم 1.2.5 المتعلق بتفسير كلمة "إقليمي" دون أن يكون الحرف "R" باللغة الأجنبية في أو لها تاجياً.

2 وفقاً لهذا الحكم، فإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 2 690-2 500 MHz في الإقليم 2 وفي النطاقين MHz 2 535-2 500 MHz و MHz 2 690-2 655 MHz في الإقليم 3، يكون مصوراً على الأنظمة الوطنية أو الإقليمية. ولا تعتبر التخصيصات مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات إلا إذا استوفت الشروط التالية:

(i) أن تقع منطقة الخدمة لنظام إقليمي ضمن الإقليم المعنى، أي في الإقليم 2 فقط في النطاق MHz 2 655-2 535 أو في الإقليمين 2 و 3 في النطاقين الآخرين المخصوصين بين 2 500 MHz و 2 690 MHz:

(ii) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة تغطي أراضيها الوطنية ومتعد خارجها، فإنه يتبع على الإدارة المسئولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن منطقة الخدمة تقتصر على أراضيها الوطنية؛

(iii) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة لا تشمل أراضيها الوطنية ولكنها تشمل فقط أراضٍ تابعة لإدارات أخرى، فإنه يتبع على الإدارة المسئولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق تعتبر التخصيصات ذات الصلة غير مطابقة لجدول توزيع الترددات وتكون النتيجة غير مؤاتية.

- ب) إذا تعلق الأمر بنظام وطني، فإن منطقة الخدمة تقتصر على الأراضي الخاضعة لولاية الإدارة المبلغة.
- ج) إذا جرى تشغيل الشبكة الساتلية في إطار نظام دولي يشمل بلدانًا أخرى، فإن بطاقة التبليغ يجب أن تبين أن الاستعمال مقصور على الإقليم (أو الأقاليم) المعنية.

416.5

(1) انظر التعليقات على القواعد الإجرائية بشأن الرقم 415.5 فيما يتعلق بالاستعمال الذي يقتصر على الأنظمة الوطنية والإقليمية.

(2) في ضوء ما ينص عليه هذا الحكم، خلصت اللجنة إلى أن الإشارة إلى إجراء التنسيق الخاص بالرقم 19.9 في هذا الحكم يرجع إلى الإدارات. ونتيجة لذلك، فإنه في مرحلة الفحص بموجب الرقم 32.11، لن يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمحطة إرسال في خدمة للأرض أو لمحطة إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) من منظور تطابقها مع الرقم 19.9.

418C.5

1 وفقاً للحكم رقم 418C.5، المعدل بالمؤتمـر WRC-03، يخضع استعمال شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق MHz 2 655-2 630 لتطبيق أحكام الرقم 13.9 فيما يتعلق بأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) عملاً بالقرار 418.5، اعتباراً من 3 يونيو 2000. وينص القرار 33 على تطبيق الإجراء الوارد في الأجزاء من A إلى C في القرار (Rev.WRC-03) 33 فقط على شبكات الساتلية التي تلقى المكتب معلومات النشر المسبق المتعلقة بها قبل 1 يناير 1999.

2 أجرت اللجنة دراسة متعمقة للإجراءات والأحكام المختلفة التي تطبق على أنظمة السواتل في النطاق MHz 2 655-2 630 ولاحظت صعوبة ربط الإشارة الواردة في الرقم 418C.5 بشأن "معلومات التبليغ" في أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض بالتطبيق الوارد في الرقم 2.22 المشار إليه في الرقم 418A.5.

3 في السياق أعلاه، ومع مراعاة ما دار في المؤتمـر WRC-03 من مناقشات وما اتخذ فيه من قرارات، رأت اللجنة أن يطبق التنسيق المشار إليه في الرقم 13.9 على النحو المبين في الجدول أدناه.

شبكة من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (418.5) الخدمة الإذاعية الساتلية (الرقم 418.5)	تاريخ استلام معلومات التبليغ (الرقم 6.9) معلومات التنسيق (الرقم 6.9)	تاريخ استلام معلومات التبليغ (الرقم 2.11) معلومات التبليغ (الرقم 2.11)	انطباق الرقم 13.9
الخدمة الإذاعية الساتلية (الرقم 418.5)	قبل 2000/6/3	قبل 2000/6/3	غير منطبق
	قبل 2000/6/3 أو بعده	قبل 2000/6/3	غير منطبق
	في 3/6/2000 أو بعده	في 3/6/2000 أو بعده	منطبق

النطاق MHz 2 655-2 605

1 توفر الأحكام أرقام 416.5، 417A.5، و 417B.5، و 417C.5، و 417D.5، و 418.5، و 418A.5، و 418B.5، و 418C.5 معلومات عن مختلف القيود والإجراءات التي تطبق على الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد MHz 2 655-2 605.

2 وقد اضطلعت اللجنة بدراسة متعمقة لمختلف الأحكام وإمكانية تطبيق إجراءات التنسيق المختلفة (شبكة فضائية - شبكة فضائية (الأرقام 7.9، و 12.9، و 12A.9، و 13.9)) التي تطبق على الأنظمة الساتلية في النطاق MHz 2 655-2 605 ولاحظت الصعوبات المحتملة التي يمكن أن يواجهها تقييم الخدمة (الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية الساتلية (التلفزيونية)، والخدمة الثابتة الساتلية) وطبيعة الشبكة الساتلية (المستقرة أو غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) التي ينبغي أن تطبق عليها الأرقام 417B.5، و 417C.5، و 417D.5، و 418A.5، و 418B.5، و 418C.5، مع إيلاء المراعة الواجبة لتاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة، المتعلقة بالتنزيل 4، حسب مقتضى الحال. وبالفعل، بالنسبة للنطاق MHz 2 655-2 630، يشير الرقم 418A.5 إلى تطبيق أحكام الرقم 12A.9 على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في بعض البلدان المدرجة تحت الرقم 418.5، فيما يتعلق بالأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ دون أي تفاصيل أخرى بشأن الخدمات العاملة؛ ويشير الرقم 418B.5 إلى تطبيق أحكام الرقم 12.9 على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية في إطار الرقم 418.5، فيما يتعلق بالأنظمة الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ويشير الرقم 418C.5 إلى تطبيق الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض للرقم 13.9 فيما يخص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) الموزعة في إطار الرقم 418.5. وتستخدم نفس الصياغة أيضاً في الأرقام 417B.5، و 417C.5، و 417D.5، فيما يتصل بأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق MHz 2 630-2 605.

3 ومع أحد العناصر المشار إليها أعلاه في الاعتبار، وفي ضوء ما دار في المؤتمر WRC-03 من مناقشات وما أصدره من قرارات، ولا سيما إضافة نص صريح يشير إلى الرقم 418.5 في الرقمين 418B.5 و 418C.5، والإشارة الصريحة إلى الرقم 417A.5 في الأرقام 417B.5، و 417C.5، و 417D.5 ترى اللجنة أن الأرقام 418B.5 و 418A.5 و 418C.5 والأرقام 417B.5 و 417C.5 و 417D.5 تختص فقط بتناول حالات التنسيق على النحو التالي: أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) للسوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقمان 418.5 و 417A.5) مقابل أي أنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في إطار الرقم 12A.9، ومقابل أي أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في إطار الرقم 12.9 والعكس، أي أنها تختص بأي أنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض مقابل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) (الرقمان 418.5 و 417A.5) في إطار الرقم 13.9، وأي أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مقابل أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقمان 418.5 و 417A.5) في إطار الرقم 12.9، على النحو الموصوف في الجدول أدناه. وينطبق هذا الجدول على شروط التنسيق بين أنظمة السوائل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تم تسلم معلومات النشر المسبق المتصلة بها بعد 1 يناير 1999 وتم تسلم معلومات التنسيق/التبليغ الكاملة بشأنها بعد 2 يونيو 2000 بالنسبة إلى النطاق MHz 2 655-2 630 وبعد 4 يوليو 2003 بالنسبة إلى النطاق MHz 2 630-2 605.

الخدمة الإذاعية الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2)	الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 417A.5، 416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2)	الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 417A.5)	طلب التنسيق (CR): العمود مقابل الصف (2) (MHz 2 655-2 605)
12.9 (418B.5، 417C.5)	13.9 (418C.5، 417D.5)	12.9 (418B.5، 417C.5)	الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 417A.5)
لا يلزم طلب تنسيق 2.22	7.9	12A.9 (418A.5، 417B.5)	الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (418.5، 417A.5، 416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2)
لا يلزم طلب تنسيق	لا يلزم طلب تنسيق 2.22	12.9 (418B.5، 417C.5)	الخدمة الإذاعية الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (416.5) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2)

441.5

تحدد المادة 5، في النطاق GHz 11,7-10,7، توزيعاً ثنائياً الاتجاه من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1. وتنظم ثلاثة أحكام 441.5 و 484.5 و 484A.5 استعمال هذه النطاقات بصورة أدق. وتنطبق أحكام الرقم 484.5 على توزيع الوصلة الصاعدة (أرض-فضاء) على وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية. وينطبق الرقمان 441.5 و 484A.5 (المتعلقان بأجزاء من النطاق GHz 11,7-10,7) على الوصلة المابطة. ولوحظت المشكلات التالية:

1.1 يحدد جدول توزيع نطاقات التردد توزيعاً ثنائياً الاتجاه للنطاق GHz 11,7-10,7 به من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 1. ويحدد الرقم 484.5 التوزيع للوصلة الصاعدة في الإقليم 1 بينما ينظم الرقمان 441.5 و 484A.5 استعمال الوصلة المابطة لأنظمة GSO و non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية. وفيما يخص التطبيقات GSO في الاتجاه فضاء-أرض، يخضع النطاقان الفرعيان GHz 10,95-10,7 و GHz 11,45-11,2 لـ 441.5. وتتنمي التوزيعات على الوصلتين الصاعدة والمابطة المخصصة لاستعمال الأنظمة GSO إلى الفئة نفسها. بينما تخضع التطبيقات non-GSO لحدود كثافة تدفق القدرة المكافحة المعروفة في المادة 22 ولشروط معينة محددة في الرقم 484A.5. ويرد في الرقم 5I.22 وصف لكيفية تطبيق الرقم 2.22؛

إجراءات لوائح الراديو المنطقية على الخدمة الثابتة الساتلية هي كالتالي:

أ) أرض - فضاء (الرقم 484.5 GHz 11,7-10,7): تتطبق المادتان 9 و 11؛

ب) فضاء - أرض:

:GHz 11,45-11,2 GHz 10,95-10,7

- فيما يخص التطبيقات GSO: ينطبق التذيل 30B (والمادة 11) (الرقم 441.5)؛

- فيما يخص التطبيقات non-GSO: تتطبق المواد 9 و 11 و 22.

:GHz 11,7-11,45 GHz 11,2-10,95

- فيما يخص التطبيقات GSO: تتطبق المادتان 9 و 11؛

- فيما يخص التطبيقات non-GSO: تتطبق المواد 9 و 11 و 22.

لا يوجد أي إجراء تنظيمي في لوائح الراديو يغطي العلاقة التنظيمية بين تطبيقات GSO في الخدمة الثابتة الساتلية، أي استعمال الطيف على الوصلة الصاعدة (الإقليم 1) وعلى الوصلة المابطة (التذيل 30B). ولذلك، بحثت اللجنة هذه الحالة على النحو التالي: انطلاقاً من المبدأ العام بأن استعمال تطبيقات للطيف معترف بهما على الصعيد الدولي (استعمال منسق مقابل استعمال مخطط له)، لهما نفس الوضع القانوني، يجب أن يراعى بصورة متبادلة حتى ولو كانت الحالة لا تخضع لإجراءات معينة وعلى أساس الحالات المأذنة القائمة (المادة 7 من التذيل 30، والمادة 7 من التذيل 30A) فإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها:

أ) أن المكتب لم يستلم حتى هذا اليوم سوى حالة واحدة لاستعمال ثنائي الاتجاه لل نطاقين GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

ب) أن تعقيد المسألة لا يبرر وضع منهجية دقيقة لمعالجة هذه الحالة، ومن ثم قررت أن يتصرف المكتب على النحو التالي:

1.2 استعمال تطبيقات الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 (المادة 9)

ينبغي أن يجري استعمال الوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية (وفقاً للرقم 484.5) على نحو يكفل حماية الحقوق المستمرة الواردة في خطة التذيل 30B والمعلومات المدونة في قائمة التذيل 30B تبعاً لتطورها التدريجي. ولهذا الغرض، يجب أن تطبق شبكات الوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية إجراءات التنسيق (المادة 9) والتبليغ (المادة 11) ليس فقط تجاه شبكات وصلات التغذية الأخرى في الخدمة الثابتة الساتلية في نفس الاتجاه (أرض-فضاء)، وإنما أيضاً تجاه المعلومات المدونة في الخطة والقائمة فيما يتعلق بالاتجاه المعاكس (فضاء-أرض). ولكي تؤخذ خطة التذيل 30B في الحسبان في إطار إجراء المادة 9، يجب اعتبار هذه الخطة بمثابة استعمال منسق للطيف. ويتحتم على الإدارات المسئولة عن الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية أن تعقد اتفاقيات تنسيق مع الإدارات الأخرى التي يظهر أن أنظمتها الواردة في الخطة أو تخصيصاتها المدونة في القائمة يتحمل أن تتأثر. وترد فيما يلي الطريقة والمعايير المتعلقة بتعريف هويات الإدارات التي يُعدُّ التنسيق معها ضرورياً كما هو الحال في التذيل 30A (حيث تُطرح نفس مشكلة الاستعمال ثنائي الاتجاه بين وصلات التغذية المخطط لها ووصلات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية):

أ) نظراً إلى أنه في حالة حدوث تداخل في الاتجاه فضاء-فضاء، يخشى أن تتعرض محطة استقبال فضائية في الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية لتداخلات صادرة عن محطة إرسال فضائية واردة في خطة التذيل 30B للخدمة الثابتة الساتلية، ونظراً إلى أن المكتب لا يتيسر له حالياً أي طريقة متافق عليها لتقدير هذه التداخلات، فستعفى تخصيصات محطات الاستقبال الفضائية العاملة في الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في إطار المادتين 9 أو 11 مؤقتاً من التفحص المتعلق بالتوافق مع التذيل 30B. ولذلك سدرج ملاحظة تبين ذلك في القسم الخاص ذي الصلة من النشرة وسيضاف رمز إلى السجل الأساسي يشير إلى أنه لا يمكن لهذه التخصيصات أن تطالب بالحماية فيما يتعلق بالتذيل 30B.

ب) بغية تقدير التوافق بين المحطات الأرضية (محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات الاستقبال الأرضية لتعيينات الخطة)، تطبق الطريقة المبينة في التذيل 7. وتوسيع مناطق الخدمة المحددة في التذيل 30B بقدر مسافة التنسيق بحيث تشكل "منطقة اتفاق" يتعين أن تخضع فيها محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية للتنسيق. ويستند حساب مسافة التنسيق إلى آخر توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية.

2.2 استعمال تطبيقات الوصلة المابطة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 (التذيل 30B، الاستعمال المخطط له):

أ) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدث في الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية عن طريق الوصلات المابطة الواردة في التذيل 30B، تطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 أعلاه، أي عند تفحص خطة التذيل 30B والتدوينات الواردة في القائمة، فلن تراعى تخصيصات الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية المدونة في السجل الأساسي الدولي للترددات مصحوبة بالرمز المذكور أعلاه.

ب) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدثها محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في محطات الاستقبال الأرضية للوصلات المابطة الواردة في التذيل 30B، تطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 ب) أعلاه.

444B.5

1 يُقصر هذا الحكم استعمال النطاق MHz 5 150-5 091 في الخدمة المتنقلة للطيران على ثلاثة تطبيقات مختلفة. غير أن التذيل 4 لا يحتوي على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مرتبًا بأي من هذه التطبيقات المحددة أم بتطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولما كان المكتب يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من تحديد ذلك، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بأي فحص لتخفيض التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور امثاله لهذا الحكم.

2 بالنسبة للتبعيات الخاصة بالخدمة المتنقلة للطيران (R)، بما في ذلك التبعيات المشار إليها في الجزء الأول من هذا الحكم، ونظراً لما تنص عليه الفقرة يقرر 1 من القرار 748 (WRC-07)، فإن تسجيل أي من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات يكون مصحوباً بالرمز "R" في العمود 13B2 ("المحظوظات بشأن النتائج") وبالرمز "RS748" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج"). كما اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرة يقرر 3 من القرار 748 (WRC-07)، بما فيها الإشارة إلى الرقم 10.4، مقصود بها الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء فحص لتخفيضات التردد من منظور تطابقها مع الشروط المحددة في الفقرة يقرر 3 من القرار 748 (WRC-07).

3 وبالنسبة للتبعيات المتعلقة بإرسالات القياس عن بعد للطيران المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية وهي الاعتبارات التي تتطبق كذلك على تطبيقات القياس عن بعد للطيران، اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرتان يقرر 1 ويقرر 2 من القرار 418 (WRC-07) المقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بفحص تخفيض التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع الشروط المحددة في الملحق 1 بالقرار 418 (WRC-07).

4 بالنسبة للتبعيات المتعلقة بأمن الطيران المشار إليها في الجزء الثالث من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية والتي تتطبق أيضاً على إرسالات أمن الطيران، اعتبرت اللجنة أن ما ينص عليه القرار 419 (WRC-07) مقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخفيض التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع القرار 419 (WRC-07).

446A.5

ينص هذا الحكم على وجوب استعمال محطات الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، للنطاقين MHz 5 350-5 150 و MHz 5 725-5 470 وفقاً للقرار (WRC-03) 229. وعلى ذلك، يقضي القرار (WRC-03) 229 بأن يكون استعمال الخدمة المتنقلة لهذين النطاقين لأغراض تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS) في ذلك الشبكات الراديوية المحلية (RLAN) (انظر الفقرة 1 من يقرر)، وإضافة إلى ذلك، يحدد القرار أقصى مستويات القدرة المشعة المكافحة للمحطات في الخدمة المتنقلة (انظر الفقرات 2 و 4 و 6 من يقرر).

والماء فيما يخص النطاق 150-5 MHz 350-5 MHz بسيطة إلى حد ما، وذلك بالنظر إلى أن أحكام القرار (WRC-03) تطبق على جميع المحمولات في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، وباستثناء الحالات المشار إليها في الرقم 447.5، والتي تطبق على النطاق 150-5 MHz 250-5 MHz والتي يمكن فيها تحديد الشروط الأخرى (مثل الشروط الأقل تشديداً) في سياق تطبيق الإجراء الوارد في الرقم 21.9.

ومن جهة أخرى، تكون الحالة في النطاق 470-5 725 MHz أكثر تعقيداً، عندما يُؤخذ بعين الاعتبار أن أحكاماً أخرى تطبق على المحمولات في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، (مثل الأحكام المبينة في الرقمين 451.5 و 453.5 وفي الجدول 2-21 في المادة 21)، والتي تتضمن شروطاً (مثل حدود القدرة) تختلف عن الأحكام المبينة في القرار (WRC-03) 229. وعلى ذلك، يمكن أن تنفذ الإدارات المشار إليها في الرقم 453.5 (بالنسبة للنطاق MHz 5 725-5 650) وفي الرقم 451.5 (بالنسبة للنطاق 470-5 725 MHz) تطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، قد لا تكون بالضرورة أنظمة للنفاذ اللاسلكي (WAS)، شريطة الامتثال للشروط المبينة في الرقم 451.5 وحدود القدرة المبينة في الجدول 2-21 من المادة 21.

484.5

انظر التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم .441.5

485.5

أثارت صياغة هذا الحكم المسألة الأساسية التالية: "هل النطاق 12,2-11,7 GHz موزع للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم؟". واعتبرت اللجنة ما يلي:

أ) لا يحمل الحكم عنوان "توزيع إضافي". ولكن بعض الأحكام التي لا تحمل هذا العنوان قد اعتبرتها اللجنة بمثابة توزيعات إضافية. ومع ذلك، ليس واضحاً في هذه الحالة إن كان المقصود منها هو الترخيص بتوزيع إضافي؛

ب) ينص الحكم على أنه "يجوز للمرسلات المستجيبة المقاومة على متن المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تستعمل أيضاً ... من أجل إرسالات الخدمة الإذاعية الساتلية". ويدعو استعمال كلمة "أيضاً"، وكذلك الجملة الأخيرة التي تنص على "أن هذا النطاق يجب أن يستخدم استخداماً رئيسياً للخدمة الثابتة الساتلية"، إلى الاعتقاد بأن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية مختلف بطبيعته عن استعمال نطاق معين في خدمة ما وزع لها هذا النطاق؛

ج) يشير الحكم إلى مرسلات مستجيبة يجب أن تعتبر كمحطات إرسال. ولما كانت إجراءات المادتين 9 و 11 والقرار (Rev.WRC-03) 33 تطبق على كل تخصيص، يجب أن يبحث كل مرسل مستجيب بمعزل عن المرسلات المستجيبة الأخرى. ومن ثم، يوجد احتمالان لتفسير هذا الحكم:

- يعتبر التفسير الأول أن بعض المرسلات المستجيبة ستستعمل من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في حين سيستعلق ببعضها الآخر من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية. ويكافئ ذلك تقاسم الطاقم بين خدماتين مما يثير تساؤلاً حول مصطلح "رئيسياً": ما هو عدد المرسلات المستجيبة التي يمكن أن يرخص بها لكل واحدة من الخدمات؟

- يعتبر التفسير الثاني أن مرسلاً مستجبياً معيناً للخدمة الثابتة الساتلية يمكن أن يستعمل في فترة معينة من أجل الإذاعة (ينبغي عدم الخلط بين هذا الاستعمال واستعمال الخدمة الثابتة الساتلية من أجل إرسال إشارة فيديوية بين نقطتين ثابتتين). إذا اعتبر الحكم في هذه الحالة توزيعاً إضافياً، فالسؤال الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بالإجراء الواجب تطبيقه هو: هل سيطبق إجراء المادتين 9 و 11 أو إجراء القرار (Rev.WRC-03) 33؟

2 مراعاة للتعليقات المذكورة أعلاه، خلصت اللجنة إلى أن النطاق 12,2-11,7 GHz ليس موزعاً للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2. وستعالج المرسلات المستجيبة في الخدمة الثابتة الساتلية المستعملة لأغراض الإذاعة الساتلية طبقاً للمادتين 9 و 11 (وللتذليل 30 إذا لزم تحديد التقاسم بين الأقاليم). وإذا أشير في بطاقة التبليغ إلى مثل هذا الاستعمال، فسيفترض المكتب أنه روعي في تنسيق الشبكة أنه أثناء فترة استعمال مرسل مستجيب من أجل الإذاعة يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافحة المتاحية، القدرة المشعة المكافحة المبلغ عنها من أجل الخدمة الثابتة الساتلية. وبما أن الخدمة الثابتة الساتلية تستعمل قدرة e.i.r.p منخفضة نسبياً فسيعتبر المكتب القيمة البالغة dBW 53 حداً لا يجوز تجاوزه.

488.5

تطبيق عتبات تنسيق كافية تدفق القدرة وفقاً للرقم 14.9 (الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الإقليم 2 في النطاق GHz 12,2-11,7) على الحزم القابلة للتوجيه

1 ينتشر حالياً على نطاق واسع استعمال الحزم القابلة للتوجيه. وفي أحياناً كثيرة، تتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة الناجحة عن تخصيصات في الحزم القابلة للتوجيه عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة المطبقة لبعض أو كل الأوضاع التي تتحذّها تلك الحزم. وفي هذه الحالات، تتحوّل الإدارات إلى أن تذكر أنه لن يتم تجاوز عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة وتقدم أحياناً وصفاً تقنياً مناسباً بشأن كيفية عدم تجاوز هذه العتبات.

2 ولأغراض الشفافية، ومن أجل تحديد قيمة علياً للمدى المقبول للسيطرة على كثافة تدفق القدرة وتفادي العمل وفق آراء شخصية في تقييم طريقة التحكم في كثافة تدفق القدرة، خلصت اللجنة إلى تطبيق القواعد التالية بصفة مؤقتة لحين توفر توصية صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بهذا الشأن.

3 في الحالات التي تتجاوز فيها تخصيصات التردد في الحزم القابلة للتوجيه في شبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 12,2-11,7، في بعض أوضاع هذه الحزم، عتبات كثافة تدفق القدرة التي تؤدي إلى بدء التنسيق في إطار الرقم 14.9 بالنسبة لمحطات خدمات الأرض، لا يقرر المكتب أن التنسيق غير مطلوب إلا إذا:

أ) كان هناك وضع واحد على الأقل للحزم القابلة للتوجيه لا يحدث فيه تجاوز لعتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة المطبقة دون أي خفض لكتافة القدرة المبلغ عنها؛

ب) وتذكر الإدارة بالنسبة للأوضاع الأخرى للحزمة القابلة للتوجيه لن يتم تجاوز عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة باستخدام طريقة، يُقدم إلى المكتب وصف لها. ويرد مثال لإحدى هذه الطرائق في ملحق القاعدة المتعلقة بالرقم 16.21.

492.5

1 خلصت اللجنة إلى أن نطاقات الترددات المستهدفة في التذييل 30 ليست موزعة للخدمة الثابتة الساتلية في الأقاليم التي تخضع فيها الخدمة الإذاعية الساتلية للخطوة الواردة في التذييل 30. وستعالج المرسلات المستجيبة في الخدمة الإذاعية الساتلية والمستعملة أيضاً لأغراض الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للمادة 5 من التذييل 30.

2 إن المحطات الأرضية التي تستقبل إرسالات الخدمة الثابتة الساتلية التي ترسلها مرسلات مستجيبة في الخدمة الإذاعية الساتلية ستتعامل كمحطات أرضية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولن يبلغ عنها بصفتها محطات أرضية منفردة.

496.5

1 إن الخدمات الثابتة والمتقلبة (باستثناء الخدمة المتقلبة للطيران) في البلدان المدرجة في هذا الحكم:
- تتساويان في الحقوق مع الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان المدرجة في الحاشية وفي العلاقات التي تربط بينها،
ويطبق التنسيق بموجب الرقمين 17.9 و18.9؛

- تعملاً طبقاً للرقم 43.5 فيما يخص الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان الأخرى من الإقليم 1، ولا يمكن أن يفرض التنسيق بموجب الرقم 17.9 على المحطات الأرضية، ويجب أن تجري محطات الخدمتين الثابتة والتنقلة التنسيق بموجب الرقم 18.9؛
- تتساويان في الحقوق مع الخدمات التي ورز عليها النطاق في الإقليمين 2 و3.
- 2 تتطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 164.5.

502.5

اعتباراً من 5 يوليو 2003، يحدد الرقم 502.5 القيمتين 1,2 متر و 4,5 أمتار كقيم دنيا لقطر هوائيات المحطات الأرضية في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، على التوالي، في نطاق التردد GHz 14-13,75. وأصبح تقديم معلومات عن أحاط المهوائيات إلزامياً اعتباراً من 1 يناير 2004، مع بدء سريان التذييل 4 بصورة المعدلة في المؤتمر WRC-03. ولمعالجة عملية تفحص المعلومات المستلمة خلال الفترة بين هذين التارحين، كلف المكتب باستعمال قيم الكسب القصوى التالية لهوائيات المحطات الأرضية بدلاً من أحاط المهوائيات: قيمة قصوى لكسب الهوائي مقدارها $D = 1,2 \text{ متر} \text{ و } 4,5 \text{ dBi}$ عند $f = 13,75 \text{ GHz}$ ، وباستخدام كفاءة هوائي قدرها 57,2 في المائة).

2 تطبق القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الواردة في الرقم 502.5 اعتباراً من 5 يوليو 2003. ووفقاً للتذييل 4 بصورة المعدلة في WRC-03 (عنصر البيانات A.b.16.A)، يتبع على الإدارات أن تقدم تعهداً بالالتزام بهذه القيم الحدية عند التبليغ عن محطات أرضية معينة ذات أحاط تساوي أو تزيد عن 1,2 متر وتكون أقل من 4,5 أمتار، أو عند تنسيق هذه المحطات. وفي الحالات التي لم تتضمن فيها البيانات المستلمة فيما بين 5 يوليو 2003 و 1 يناير 2004 (تاريخ دخول التذييل 4 المعدل حيز النفاذ)، تعهداً من الإدارات، يتبع على المكتب إصدار نتيجة مؤاتية وأن يطلب من الإدارات المسؤولة أن تقدم التعهد بعد 1 يناير 2004. وإذا لم يقدم التعهد خلال 30 يوماً من طلبه، تحول النتيجة إلى نتيجة غير مؤاتية.

503.5

1 تحدد في الرقم 503.5 الكثافة القصوى للقدرة المشعة المكافحة المتناحية (e.i.r.p) للإرسالات من محطة إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاق التردد GHz 13,78-13,77. ويؤدي عدم التقيد بهذه الحدود إلى نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 35.9/31.11. ويسمح الرقم 503.5 أيضاً بتجاوز هذه الحدود لتعويض التوهين بسبب المطر طالما لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في المحطة الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية القيمة الناجمة عن استعمال محطة أرضية لقدرة e.i.r.p. تراعي الحدود المذكورة في ظروف سماء صافية. ولكن الرقم 503.5 والتذييل 4 لا يحددان القيمة الواجب توفيرها لكثافة القدرة ومجموع قدرة إرسال ما (مع كسب الهوائي الأقصى الذي يشكلانه في كثافة القدرة e.i.r.p على المحور والقدرة e.i.r.p):

- (i) تلك السائدة في ظروف سماء صافية، أو
- (ii) تلك السائدة أثناء هطول المطر.

ولذلك قررت اللجنة أن على الإدارات، فيما يتعلق بخصوصيات التردد التي تطبق عليها أحكام الرقم 503.5، أن تقدم القيم القصوى لكتافة القدرة في ظروف السماء الصافية (التدليل 4، بند البيانات 2.8.C أو 2.8.B.2) والقدرة القصوى للإرسالات (التدليل 4، بند البيانات C.8.1 أو C.8.2)، عندما تطلب إجراء التنسيق أو عندما تبلغ عن شبكات ساتلية أو محطات أرضية. وينطبق ذلك على طلبات التنسيق والتبيغات التي تُستلم اعتباراً من 1 يناير 2009.

2 أدرج المؤتمر WRC-03 في الرقم 503.5 قيمةً حدية لكتافة القدرة e.i.r.p. للمحطات الأرضية كدالة لقطر الهوائي. وتطبق هذه القيم اعتباراً من 5 يوليو 2003. ونظراً لأن قطر الهوائي لم يكن متاحاً قبل 1 يناير 2004 (انظر القاعدة المتعلقة بالرقم 502.5)، سوف يستخدم المكتب القيم الحدية التالية لكتافة القدرة e.i.r.p.، كدالة لأقصى كسب هوائي المخطة الأرضية (أو قطر الهوائي)، لتفحص المعلومات المستلمة خلال الفترة بين 5 يوليو 2003 و 1 يناير 2004.

حدود كثافة القدرة e.i.r.p. في نطاق التردد GHz 13,78-13,77 في المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض للإرسالات التي لها عرض النطاق اللازم		
أبعاد هوائي المخطة الأرضية (مقيساً بالقطر D (m) أو أقصى كسب للهوائي G (dBi))	للإرسالات التي لها عرض النطاق اللازم	
	≥ 40 kHz	< 40 kHz
$42,3 \text{ dBi} \leq G < 53,8 \text{ dBi}$ $(1,2 \text{ m} \leq D < 4,5 \text{ m})$	$0,04324 \times 10^{G/20} + 28 \text{ dB(W/40 kHz)}$ $(4,7D + 28 \text{ dB(W/40 kHz)})$	
$53,8 \text{ dBi} \leq G < 70,8 \text{ dBi}$ $(4,5 \text{ m} \leq D < 31,9 \text{ m})$	$G - 4,6 \text{ dB(W/40 kHz)}$ $(49,2 + 20 \log(D/4,5) \text{ dB(W/40 kHz)})$	$56,2 \text{ dB(W/4 kHz)}$
$G \geq 70,8 \text{ dBi}$ $(D \geq 31,9 \text{ m})$	$66,2 \text{ dB(W/40 kHz)}$	

ملاحظة: يقرأ الجدول التالي من اليسار إلى اليمين.

وتحول قيم القدرة e.i.r.p. الحدية من دالة لقطر الهوائي إلى دالة لأقصى كسب للهوائي باستخدام تردد قيمته GHz 13,75 وكفاءة هوائي قدرها 57,2 في المائة.

504B.5

فيما يتعلق بالالتزام بالقيم الحدية الإلزامية لكتافة القدرة والشروط الأخرى الناجمة عن التوصية ITU-R M.1643، التي تطبق بعقتضى الأرقام 504B.5، 504C.5، 508A.5، و 509A.5 على المحطات الأرضية في الطائرات العاملة في الخدمة الثانوية المتنقلة الساتلية للطيران، ترى اللجنة أن هذه المسألة مسألة تشغيلية. ومن ثم، فإن على الإداره المبلغة عن الشبكة الساتلية والإدارات المبلغة عن المحطات الأرضية في الطائرات أن تكفل الالتزام بذلك القيم الحدية. ولن يجري المكتب تفحصاً في إطار الرقم 31.11/35.9 فيما يتعلق بالامتثال لتلك الشروط.

504C.5

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم .**504B.5**

506A.5

اعتباراً من 5 يوليو 2003، يلزم الرقم **506A.5** المحطات الأرضية على متن السفن العاملة في نطاق التردد GHz 14,5-14 بقدرة مشعة مكافئة متناثرة تتجاوز 21 dBW، بأن تراعي في تشغيلها الشروط المطبقة على المحطات الأرضية المفيدة على متن السفن حسبما جاءت في القرار (WRC-03) **902**. وبينما يبين الملحق 2 بهذا القرار حدّاً أدنى لقطر الهوائي يبلغ 1,2 متر، لا يتضمن التذييل **4** بيانات عن قطر الهوائي لهذه المحطات الأرضية على متن السفن، باعتبارها عناصر معطيات ضرورية. وقد كُلف المكتب بأن يستخدم قيمة كسب للهوائي تبلغ 42,5 dBi عند التحقق من الامتثال لمطلب القطر الأدنى لهوائي المحطات الأرضية على متن السفن (تُسْتمد العلاقة بين الكسب والقطر من أجل أدنى تردد في النطاق، أي $f = 14$ GHz، وكفاءة للهوائي تبلغ 57,2%).

508A.5

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم .**504B.5**

509A.5

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم .**504B.5**

510.5

(ADD RRB09/53)

1 يقصر الحكم **510.5** استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية للبلدان الواقعة خارج أوروبا، مما يعني أن هذا الاستعمال مرخص به في الإقليم **2**. وجاء هذا التوزيع في المؤتمر الإداري العالمي للراديو عام 1979 بمدّ توسيع وصلات تغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بالتردد GHz 12 في الأقاليم الثلاثة. وتشير المادة 2 من التذييل **30A** إلى أن أحکام هذا التذييل تطبق على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14,8-14,5 في الإقليم **1** وفي الإقليم **3** من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين **1** و**3**، ولكن لا ذكر للتطبيق نفسه في الإقليم **2**. ولا تشمل المادتان **4** و**7** من التذييل **30A** الإجراءات التنظيمية للتعامل مع حالة التقاسم المحتمل بين شبكات وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم **2** وبين خطة وقائمة وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين **1** و**3** (خارج أوروبا) في النطاق GHz 14,8-14,5.

. فمثلاً لما ذُكر أعلاه، في حال عدم خضوع استعمال الطيف لإجراءات محددة، وبالنظر إلى أنه ينبغي تطبيق إجراءات سارية مماثلة على خدماتها توزيعات على أساس التساوي في الحقوق، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

أ) استعمال النطاق 14,8-14,5 GHz من أجل وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) في الإقليم 2 مطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات؛

ب) يجب أن يجري تنسيق تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) في الإقليم 2 في النطاق 14,8-14,5 GHz مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية الخاضعة لخطة معينة، بالاستناد إلى أحكام القسم I من المادة 7 من التذييل 30A؛

ج) ينبغي أن يجري تنسيق تخصيصات التردد الواجب إدراجها في قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) في الإقليم 2 في النطاق 14,8-14,5 GHz، وفقاً لأحكام الفقرة 1.1.4 د) من التذييل 30A.

523A.5

يُلزم الحكم رقم 523A.5 الإدارات التي أبلغت المكتب عن أنظمتها الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقين GHz 19,3-18,8 GHz 29,1-28,6 GHz، قبل 18 نوفمبر 1995، "التعاون إلى أقصى حد ممكن في إجراء التنسيق بموجب الرقم 11A.9 مع الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي استلم المكتب بشأنها معلومات التبليغ قبل هذا التاريخ، وذلك بهدف الحصول على نتائج مقبولة لجميع الأطراف المعنية". ونظراً لعدم وجود أساس يمكن أن يستند إليه المكتب في صياغة نتيجة تنظيمية في هذا الصدد، قررت اللجنة اتباع الإجراء التالي بشأن سير العمل:

يتعين على الإدارة (الإدارات) المسؤولة عن الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض عند تبليغ التخصيصات إلى المكتب أن تدرج إفادة بأنه قد تم الالتزام المشار إليه في هذا الحكم، وهو "التعاون إلى أقصى حد ممكن"، ويتبع على المكتب وبالتالي أن ينشر هذه المعلومات في نشرته الإعلامية الدولية للترددات.

وكان على الإدارات وعلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيق القاعدة الإجرائية أعلاه اعتباراً من 14 يوليو 1998.

523C.5 ، 523B.5
523E.5 ، 523D.5

توفر الأحكام أرقام 523B.5، و5.5، و523C.5، و523D.5 معلومات عن مختلف القيود والإجراءات التي تنطبق على الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 19,7-19,3. وقد درست اللجنة العلاقات التي ترتبط بين الاستخدامات المختلفة للخدمة الثابتة الساتلية كما درست هذه العلاقات مقابل محطات الأرض. وتعد الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في هذا الصدد في الجدولين التاليين بشأن النطاقين GHz 19,6-19,3 وGHz 19,7-19,6.

جدول النطاق GHz 19,6-19,3

أرض (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق في 95.11.18 أو بعد ذلك) (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق قبل 95.11.18) (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (آخر) (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (وصلة تغذية (MSS) (وصلة تغذية (MSS) (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↑ Non-GSO (وصلة تغذية (MSS) (رقم لوائح الراديو)	طلب التنسيق (CR): العمود مقابل الصف (R)
---	12A.9 (523B.5)	2.22 (523C.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	12.9 (523B.5/523D.5)	12.9 (523B.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (وصلة تغذية (MSS)
15.9	17A.9	17A.9	17A.9	17A.9	---	محطة أرضية
---	12A.9 (523D.5)	2.22 (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	12.9 (523D.5)	12.9 (523B.5/523D.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (وصلة تغذية (MSS)
15.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	2.22 (523D.5)	2.22 (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (آخر)
17.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	---	7.9	2.22 (523D.5)	2.22 (523D.5)	22.2 (523C.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق قبل 95.11.18)
17.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	7.9	7.9	2.22 (523D.5)	13.9 (523D.5)	13.9 (523B.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق في 95.11.18 أو بعد ذلك)
17.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	18.9	18.9	18.9 (523D.5)	16.9 (523D.5)	---	أرض

جدول النطاق GHz 19,7-19,6

538.5

فيما يخص مiarat التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة، يحدد هذا الحكم القيمة الحدية للقدرة المشعة المكافحة المتناحية "في اتجاه السواتل المتحاورة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض".

وترى اللجنة أن المقصود بهذا الحكم هو حماية أجزاء قوس مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) المجاور للساتل قيد الدراسة في اتجاه "المماس الجانبي للمدار GSO في موقع الشبكة قيد الدراسة".

543.5

خلصت اللجنة إلى أن هذا الحكم يعد توزيعاً إضافياً لخدمة استكشاف الأرض الساتلية من أجل الوصلات بين السواتل. واستعمال عبارة "لأغراض القياس عن بعد والتتبع والتحكم" يقود اللجنة إلى الاعتقاد بأن هذا الاستعمال مقصور على العمليات الفضائية.

554.5

لا يوفر هذا الحكم توزيعاً إضافياً للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المحددة فيه. وهو يرخص للوصلات بين المحطات البرية في نقاط معينة ثابتة في إطار الخدمة المتنقلة الساتلية أو خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. ويعني تعبير محطة برية في سياق الخدمتين الأخيرتين محطة أرضية برية، وهي بحكم تعريفها، محطة أرضية ذات وصلة تغذية. ومن ثم، فإنه لا يرخص لمحطة فضائية أو أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (محطة من الصنف EC أو TC) في نطاقات التردد المدرجة في الرقم 554.5 (باستثناء النطاق GHz 130-123 حيث يوجد توزيع للخدمة الثابتة الساتلية) وأن الوصلات بين محطات أرضية معينة (خلافاً للنمطية) ذات وصلات تغذية (مثل المحطات من الصنف VA أو TI وما شابهها) يرخص بما في إطار الخدمة المتنقلة الساتلية أو خدمة الملاحة الراديوية الساتلية.

556.5

لا يوجد توزيع لعلم الفلك الراديوسي في النطاقات المدرجة في هذا الحكم. وقد خلصت اللجنة إلى أن تعبير "الترتيبات الوطنية" يشير إلى ترتيبات تتحذى في كل بلد. وليس مطلوباً إبلاغ المكتب بهذه الترتيبات. وسيعتبر المكتب التبليغات المتعلقة بتخصيص ترددات لمحطات علم الفلك الراديوسي في هذه النطاقات غير مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات.

القواعد المتعلقة

بالمادة 6 من لوائح الراديو

7.6

حين يبلغ المكتب بمعلومات عن إجراء أعمال تنسيق مذكورة في هذا الحكم، فإن هذه المعلومات تدون في السجل الأساسي مع إحالة إلى هذا الحكم.

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو المتعلقة بالخدمات الفضائية

تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

1

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات في صورة إلكترونية كشرط ملزم في سياق الفقرتين اللتين تبدآن بعبارة "إذ تضع في اعتبارها" وعبارة "إذ تدرك" من ديباجة القرار (WRC-07) 55. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفر للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها. وعلى ذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها أدناه يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني (باستثناء المعطيات التي لا تزال تقدم على هيئة أشكال بيانية فسوف تستمرة إمكانية تقديمها في صورة ورقية) يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCom و SpaceCap):

- أ) التبليغات التي تقدم وفقاً للملحق 2 بالتدليل 4؛
- ب) معلومات الاحتياط الواجب التي تقدم وفقاً للملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-07) 49؛
- ج) * التعليقات على المنشورات ذات الصلة بموجب الأحكام التالية:
 - الرقم 3.9 بالنسبة إلى معلومات النشر المسبق التي تنشر وفقاً للرقم 2B.9؛
 - الفقرات 7.1.4 أو 9.1.4 أو 10.1.4 أو 10.2.4 أو 13.2.4 أو 14.2.4 من المادة 4 من التدليلين 30A و 30A
 - فيما يخص الأقسام الخاصة التي تنشر طبقاً للفقرتين 5.1.4 و 8.2.4؛
 - المادة 2A من التدليلين 30 و 30A المتعلقة بطلب التنسيق لاستعمال النطاقات الحارسة المنشورة في القسم الخاص AP30-30A/F/C وفقاً للحكم ذاته؛
 - د) * أوجه الخلاف طبقاً للرقم 52.9 فيما يتعلق بطلبات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 أو 21.9 أو الفقرة 1.2 من القسم A من القرار (Rev.WRC-03) .33

* التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يوليوز 2009.

استلام بطاقات التبليغ¹ 2

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والطلبات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها.²

وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والمراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

أ) تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية³ كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تخل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد ثم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.

ب) تسجيل وثائق البريد الإلكتروني والتلفاكس كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بعض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أو لم يكن يوم عمل في مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف.

ج) في حالة رسائل البريد الإلكتروني (فيما عدا تلك الملحق بها نماذج إلكترونية استحدثت باستخدام برمجيات SpaceCom)، مطلوب من الإدارة أن ترسل، في غضون 7 أيام من تاريخ البريد الإلكتروني، تأكيداً، إما عن طريق التلفاكس أو البريد، وسوف يعتبر هذا البريد بريداً تم استلامه في نفس تاريخ البريد الإلكتروني الأصلي.

د) يجب إرسال جميع رسائل البريدية إلى العنوان التالي:

**Radiocommunication Bureau
International Telecommunication Union
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland**

هـ) يجب إرسال جميع رسائل التلفاكس على الرقم التالي:

+41 22 730 57 85 (عدة خطوط)

و) يجب إرسال جميع رسائل البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:
brmail@itu.int

ز) سيرد مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في الحال بالبريد الإلكتروني على المعلومات التي يتلقاها عن طريق البريد الإلكتروني.

¹ في حين تطبق هذه القاعدة الإجرائية على الخدمات الفضائية، فإن الترتيبات المشار إليها في الفقرة 2 تطبق بالمثل على كل ما يقدم بشأن خدمات الأرض.

² يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

³ بما فيها خدمات المراسلين أو موزعي البريد أو الخدمات الأخرى.

3 تحديد تاريخ رسمي لاستلام المعلومات وفقاً للملحق 2 بالتدليل 4

1.3 وفقاً لأحكام الرقمين **28.11⁴** و**29.11** تفحص بطاقات التبليغ المستكملة بحسب ترتيب تواریخ استلامها ولا يستطيع المكتب أن يتصرف على أساس بطاقة يكون لها تأثير تقني على بطاقة سابقة لها قبل التعامل مع البطاقة السابقة. وفي حين لا توجد أحكام مشابهة في جميع الإجراءات التنظيمية المحددة في لوائح الراديو، توجد أحكام عديدة أخرى تتطلب ضمنياً نفس الفكرة العامة. وقد قررت اللجنة تطبيق مبدأ المعاملة على أساس ترتيب تاريخ الاستلام لأي وثيقة تقدم في كل إجراء من الإجراءات الموصوفة في المادتين **9** و**11** والتدليلات **30A** و**30B** والقرارات المتضمنة إجراءات معينة. وعند ورود أكثر من وثيقة في نفس التاريخ، تؤخذ جميع هذه الوثائق في الاعتبار على أساس التساوي في الترتيب.

2.3 ومن أجل تحديد تاريخ رسمي لاستلام لغرض معاملة الوثائق (بطاقات التبليغ بشأن النشر المسبق، أو طلبات تنسيق، أو تعديل لخطة الإقليم 2 أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في قوائم الإقليمين 1 و3.موجب المادة 4 من التدليل **30** أو التدليل **30A**، أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في النطاقات الحارسة لتوفير وظائف عمليات فضائية.موجب المادة 2A من التدليل **30** أو التدليل **30A**، أو طلب لتطبيق المادة 6 أو المادة 7 من التدليل **30B**، وبطاقات التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي)، يتحقق المكتب، فيما يتحقق منه، من أن المعلومات التي قدمتها الإدارات كاملة وصحيحة. كما يراعي المكتب أحكام الرقم **1.9** عند تحديد التاريخ الرسمي لاستلام معلومات التنسيق ومعلومات التبليغ فيما يخص تاريخ الاستلام (عندما ينطبق إجراء التنسيق الوارد في القسم II من المادة **9** وتاريخ النشر (عندما لا يلزم إجراء التنسيق المطلوب في القسم II من المادة **9**) المبلغ عندهما من أجل النشر المسبق، على التوالي).

3.3 وعند النظر في متطلبات التقديم الإلكتروني الإلزامي لبطاقات التبليغ وفي مدى توفر برمجيات الالتصاط والتتحقق للإدارات، فسوف يعتبر المكتب أن بطاقة التبليغ غير كاملة في الحالات التي لا تحتوي فيها البطاقة التي استلمها على جميع المعلومات الإلزامية بصورتها المحددة في الملحق 2 بالتدليل **4** أو التي لا يتتوفر فيها سبب وجيه يبرر عدم تقديم أي معلومات مطلوب توفيرها. ويقوم المكتب فوراً بإبلاغ الإدارة ويطلب المعلومات التي لم يتم توفيرها. ويعمل المكتب أي معالجة إضافية لبطاقة التبليغ ولا يحدد أي تاريخ رسمي لاستلام (انظر الفقرة 1.3 أعلاه) حتى يتم استلام المعلومات الناقصة. ويصبح التاريخ الرسمي لاستلام هو تاريخ استلام المعلومات الناقصة (انظر الفقرات من 6.3 إلى 10.3 أدناه).

⁴ لاحظت اللجنة وجود اختلاف بين النصوص الإنكليزية (والإسبانية) والفرنسية للرقم **28.11**. ففي حين ينص النص الإنكليزي (والإسباني) على "it shall be examined in the date order of their receipt" ينص النص الفرنسي على أن "il les examinera dans l'ordre ou il les recoit...". ولا يرد ذكر كلمة مرادفة لكلمة "date" في النص الفرنسي. وسوف تستمر الممارسة المتبعة حالياً والمتمثلة في المعالجة على أساس ترتيب تواریخ الاستلام إلى أن ينظر المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية في هذه المسألة.

4.3 يستخدم المكتب آخر طبعة من برمجيات التحقق متاحة للإدارة، على النحو الموصى به في الرسالة المعممة، عند تقييمه لاكتمال نماذج بطاقات التبليغ الواردة في التذييل 4. وتشجع الإدارات على أن تقوم بنفسها بتشغيل برمجيات التتحقق من أجل التغلب على أي صعوبات تتعلق ببطاقات التبليغ قبل تقديمها إلى المكتب.

5.3 وإذا وجد المكتب، بعد معالجة نموذج التبليغ الوارد في التذييل 4، على النحو المبين في الفقرة 3.3، أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيحات فيما يتعلق بصحة المعطيات الإلزامية المقدمة، فإنه يطلب إلى الإدارة المسؤولة عن الحطة أو الشبكة تقديم التوضيغ اللازم في غضون 30 يوماً، وإلا فإنه سيحدد التاريخ الرسمي للاستلام على أنه التاريخ المسجل وفقاً للفقرتين 2 و 3.3 أعلاه.

6.3 إذا قدمت المعلومات أو التوضيحات الالزمة في غضون 30 يوماً (محسوبة بدءاً من تاريخ إرسال رسالة المكتب)، اعتبر تاريخ الاستلام الذي يحدده المكتب وفقاً للفقرتين 2 و 3.3 أعلاه هو التاريخ الرسمي للاستلام لأغراض أي معالجة لاحقة لبطاقة التبليغ.

7.3 ومع ذلك، وفيما يخص الردود المستلمة خلال مهلة 30 يوماً المشار إليها أعلاه، يحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام في الحالات (أو في الجزء المعنى من الحطة أو الشبكة) التي تخرج فيها المعلومات المقدمة بناء على ذلك عن نطاق استفسار المكتب وتتجاوز الغرض منه عملاً بالفقرة 5.3 أعلاه، إذا كانت المعطيات الجديدة أو المعدلة تؤثر على الفحص التنظيمي والتقيي، بعض النظر بما إذا كانت المعلومات الجديدة تضيف أو لا تضيف إدارات متأثرة جديدة. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالحكم رقم 27.9.

8.3 وإذا لم تقدم المعلومات أو التوضيحات خلال مهلة الثلاثين يوماً المذكورة أعلاه، اعتبر التبليغ غير كامل ولا يحدد المكتب أي تاريخ رسمي للاستلام. ويحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام عند استلام المعلومات الكاملة.

9.3 ترد إلى الإدارة المبلغة، بعد انتهاء سنة من طلب المكتب لمعلومات بموجب الفقرتين 3.3 أو 5.3، حسبما تكون الحالة، أي وثائق قيد للتسليم تتضمن معلومات غير كاملة، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الإجراء ذي الصلة.

10.3 فيما يتعلق بطلبات إلغاء تخصيص أو مجموعة تخصيصات أو بث أو حزم أو أي خصائص أخرى لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، قد تنشأ حالتان:

أ) إلا يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعنيين قد خضع لفحص المكتب وقام المكتب بنشره. في هذه الحالة، يحتفظ بتاريخ الاستلام الرسمي الأول للجزء المتبقى من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي، إن وجد.

ب) أن يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعنيين قد خضع لفحص المكتب وقام بنشره، في هذه الحالة، ينشر طلب الإلغاء في تعديل للقسم الخاص ذي الصلة الذي سبق نشره ويقوم المكتب بفحص النتائج التقنية المرتبة على هذا الإلغاء بحسب ترتيب تاريخ استلام الطلبات.

حالات أخرى لا يقبل فيها الاستلام

4

إضافة إلى حالة عدم اكتمال بطاقة التبليغ المشار إليها أعلاه، توجد ظروف أخرى لا يقبل فيها استلام بطاقة التبليغ. ويرد وصف هذه الحالات في الفقرات التالية، التي لا تقدم حصراً شاملاً لجميع الظروف.

1.4 لا تقبل بطاقة التبليغ المتعلقة بالنشر المسبق إذا أرسلت قبل 7 سنوات من التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة الساتلية ويجب إعادتها إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة (انظر الرقم 1.9).

2.4 لا تقبل بطاقة التبليغ التي يتسلّمها المكتب قبل الحدود الزمنية المعينة في الرقم 25.11 (تعلق الحدود الزمنية بتاريخ وضع محطة فضائية في الخدمة) ويجب إعادتها إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة.

3.4 لا يمكن أن يقابل طلب وحيد لتنسيق شبكة ساتلية والتعديلات اللاحقة سوى صيغة واحدة لمعلومات النشر المسبق، بما في ذلك التعديلات المختللة التي يمكن أن تطأ عليه، والعكس بالعكس. ووفقاً للقاعدة الإجرائية المتضمنة لتعريف الشبكة الساتلية والواردة في الرقم 112.1، فلن يكون لطلب التنسيق هذا سوى مجموعة وحيدة من الخصائص المدارية، من قبيل الخصائص المحددة في القسم 4A من التذييل 4. ولا يقبل استلام أي طلب تنسيق آخر يحيل إلى نفس معلومات النشر المسبق إلا إذا بقيت مجموعة الخصائص المدارية دون تغيير بالنسبة إلى المجموعة الواردة في طلب التنسيق السابق أو عندما يكون المقصود بها هو أن تحل محل مجموعة الخصائص المدارية السابقة عليها. ويلزم في جميع الحالات معلومات نشر مسبق جديدة لأن الطلب المقدم عندئذ يكون متعلقاً بشبكة ساتلية جديدة.

4.4 تنص لوائح الراديو، في بعض الحالات، على إجراءات متعددة مطلوب تطبيقها، من أجل نفس المخاطبات أو الشبكات الساتلية تطبيقاً متابعاً الواحد تلو الآخر. وخير مثال على حالة الإجراءات المتعددة هو الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يعد التطبيق المتابع فيها، لإجراء النشر المسبق وإجراء التنسيق (في بعض الحالات لأكثر من فئة تنسيق واحدة) وإجراء التبليغ بهذا الترتيب مسألة إلزامية. وفي مثل هذه الحالات، لا تعد بطاقة التبليغ المصاحبة لإجراء ما قبله للاستلام إلا إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات المطبقة سابقاً. ولا تعد بطاقة التبليغ الخاصة بطلب تنسيق قابلة للاستلام إلا إذا قدمت معلومات النشر المسبق إلى المكتب قبل ذلك (انظر أيضاً القاعدة الإجرائية رقم 5D.9). ولا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة 11 إذا لم يكن قد تم تسلم طلب النشر المسبق أو طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية، حسب مقتضى الحال، ويعاد إلى الإدارة المبلغة. وينطبق هذا أيضاً على التبليغ عن أرضية عندما تكون المحطة الفضائية المصاحبة لها غير مبلغ عنها بعد.

5.4 لا يقبل استلام أي تبليغ يتم استلامه بموجب المادة 8 من التذييل 30B والمادة 11 وينص شبكة ساتلية/نظاماً ساتلياً انتهت الحدود الزمنية التنظيمية المتعلقة بما (8 أو 7 سنوات، حسب الاقتضاء)، ويعاد إلى الإدارة المبلغة.

5 عندما يقوم المكتب بإعادة نموذج بطاقة تبليغ، يجب أن تقدم للإدارة المبلغة المبررات التي استلزمت اتخاذ ذلك الإجراء.

(ADD RRB11/57)

قواعد تتعلق بمعالجة تغيير الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها

الأرقام 1.9 و 1.6.9 و 1.15.11 و 1.1.4 و 3.1.4 و 6.2.4 و 25.1.4 (30A) و 6.2.4 و 25.1.4 و 1.5 و 30B (6.2 و 1.6 و 2.1.5 و 3.1.4) والتذييل 30 و 30A و 30B (6.2 و 1.6 و 2.1.5).

1 تغيير الإدارة المبلغة

تنص بعض أحكام لوائح الراديو (الأرقام 1.9 و 1.6.9 و 1.15.11 و 1.1.4 و 3.1.4 و 6.2.4 و 25.1.4 و 1.5 و 30A و 30B (6.2 و 1.6 و 2.1.5 و 3.1.4) والتذييل 30 و 30B (6.2 و 1.6 و 2.1.5)) على إمكانية تصرف إحدى الإدارات باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها لتبلغ مكتب الاتصالات الراديوية عن تخصيصات التردد لشبكات ساتلية. وفي هذه الحالة، تُعين الإدارة التي تتصرف باسم مجموعة من الإدارات باعتبارها الإدارة المبلغة للمجموعة وفقاً للوائح الراديو.

وفي بعض الحالات، تستعمل الأحكام المذكورة أعلاه من أجل منظمة حكومية دولية (مجموعة دول مكونة على أساس معاهدة دولية وتشمل هيئات مشتركة خاصة).

وقد طلبت منظمات حكومية دولية للاتصالات الساتلية في مناسبات كثيرة من المكتب أن يبادر إلى تغيير إدارتها المبلغة. وبغية توضيح الظروف التي يمكن فيها للمكتب أن يبادر إلى تغيير اسم الإدارة المبلغة وتحديث قواعد بياناته المختلفة فضلاً عن مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للتردّدات (الخدمات القضائية) (الجدولان 2 و 12A/B)، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

-

عندما ترغب منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية في تعين إدارة مبلغة أخرى عن شبكتها الساتلية لدى الاتحاد، يبادر المكتب إلى التعديلات المقابلة فور إبلاغه بذلك خطياً على النحو الواجب من الممثل القانوني للمنظمة الحكومية الدولية المعنية بموجب أحكام الصك التأسيسي لهذه المنظمة. ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ ما يبرهن على موافقة الإدارة المعينة حديثاً للتصرف بصفة الإدارة المبلغة بالنيابة عن المنظمة الحكومية الدولية.

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو

النشر المسبق (المادة 9، القسم I)

2.9

1 ينص الرقم 2.9 بصيغته المعده في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03) على أن "استعمال نطاق تردد إضافي أو تعديل الموقع المداري بأكثر من $\pm 6^{\circ}$ لمحطة فضائية تعمل في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض سيتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق بشأن هذا النطاق أو الموقع المداري، حسب الاقتضاء". وفيما يتعلق بتغيير الموقع المداري، ترى اللجنة أن هذا الحكم ينطبق على التغييرات التي أبلغ بها المكتب اعتباراً من 5 يوليو 2003 (انظر القرار (Rev.WRC-03) رقم 56).

2 وعلى ذلك، وبالنسبة للحالات التي يلزم فيها نشر مسبق جديد، يكون تاريخ استلام المعلومات الجديدة للنشر المسبق هو بداية فترة الصلاحية (سبع سنوات) ل نطاق التردد الجديد، أو للشبكة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في حالة تغيير الموقع المداري، وذلك على النحو المشار إليه في الأحكام ذات الصلة من المادتين 9 و 11.

3 وفيما يخص التعديلات غير المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، لا يلزم أن تبدأ الإدارة إجراء النشر المسبق من جديد من أجل تعديل تخصيص إما أنه مسجل في السجل الأساسي، أو تم تنسيقه، أو يجري تنسيقه في إطار القسم II من المادة 9. وتعامل هذه الحالات وفقاً للأحكام ذات الصلة من القسم II من المادة 9 أو من المادة 11، دون تغيير في تاريخ الاستلام الأصلي أو تاريخ النشر الأصلي لمعلومات النشر المسبق.

4 وبالنسبة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض استلم المكتب بشأنها طلباً للتنسيق عملاً بالقسم II من المادة 9 أو طلباً للإبلاغ عملاً بالمادة 11، حسبما يكون الحال، قبل 3 يونيو 2000 (وهو تاريخ العمل بالتقيد الأول البالغ $\pm 12^{\circ}$ في تغيير الموقع المداري والذي طبقه المؤتمر WRC-2000)، يصبح الموقع المداري المرجعي هو آخر موقع مداري أبلغ به المكتب قبل 3 يونيو 2000 بغرض التنسيق أو الإبلاغ، حسب مقتضى الحال.

5 ومع ذلك قد يثار سؤال بشأن قيمة التغير في الموقع المداري للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تصل إلى $\pm 6^{\circ}$ وهل هي قيمة تراكمية طوال فترة المعالجة النظامية للتبيّغ (أي النشر المسبق (المادة 9، القسم I)، والتنسيق (المادة 9، القسم II) والتبيّغ (المادة 11)). وترى اللجنة أن التعديل التراكمي للموقع المداري للشبكة الساتلية المستقرة إلى الأرض طوال فترة المعالجة النظامية للشبكة حتى $\pm 6^{\circ}$ من الموقع المداري المرجعي (أي الموقع المداري الاسمي المبين في أول نشر مسبق للشبكة، أو الموقع الموصوف في الفقرة 4 أعلاه، حسب الاقتضاء) لا يحتاج إلى نشر مسبق جديد.

6 ويكون للشبكات التي غيرت موقعها المداري بمقدار $6-12^{\circ}$ خلال الفترة بين 3 يونيو 2000 و 4 يوليو 2003 الاحتفاظ بذلك الموقع كما يمكن لها أن تعدله باتجاه الموقع المرجعي. وب مجرد دخول موقعها المداري في القوس $\pm 6^{\circ}$ من الموقع المرجعي، يصبح أي تعديل آخر مخصوصاً في ذلك القوس.

3.9

يرجع إلى التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأرضي.

5.9

يعني هذا الحكم بنشر تعليقات الإدارات بعد أن ينشر المكتب معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية أو بالنظام الساتلي اللذين لا يخضعان لإجراءات التنسيق الواردة في القسم II من المادة 9. وسيستخدم المكتب المعلومات التي تقدمها الإدارات لنشر ملخص التعليقات المستلمة في إطار الرقم 3.9 وكذلك التقرير الذي تقدمه الإدارة المسؤولة عن الشبكة بموجب الرقم 4.9، إن وجد، ويجب أن يعطي هذا الملخص صورة صحيحة عن الوضع.

وعندما تجده الإدارة المسؤولة عن الشبكة أو أي إدارة أخرى قدمت تعليقات أن الملخص المنشور غير مُرضٍ، ينشر المكتب تعليقات هذه الإدارات بكامل تفاصيلها.

5B.9

يرجع إلى التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9 بشأن استبعاد الأرضي.

5D.9

1 موجب أحكام الرقم 5D.9، يجب أن يستلم المكتب أي بطاقة تبلغ تقدم بموجب التذييل 4 تتضمن طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية بالصيغة المشار إليها في الرقمين 30.9 و 32.9، حسب الحالة، وذلك في غضون فترة 24 شهراً تلي تاريخ استلام معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكة الساتلية الخاضعة لإجراء التنسيق في إطار القسم II من المادة 9. ويقوم المكتب بإرسال رسالة تذكرة بمتطلبات هذا الحكم إلى الإدارة المسؤولة ويطلب توضيحاً عن الوضع القانوني للشبكة الساتلية ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء الفترة البالغة 24 شهراً. وإذا لم تقدم إلى المكتب بطاقات التبليغ (التذييل 4) متضمنة طلب التنسيق في غضون الفترة البالغة 24 شهراً، يقوم المكتب بإلغاء معلومات النشر المسبق من قواعد بياناته. وفيما يخص المعلومات المتعلقة بالتنسيق، تطبق القواعد الإجرائية العامة بشأن قبول الاستلام.

وتعتبر طلبات التنسيق المستلمة بعد انقضاء مهلة الـ 24 شهراً المذكورة أعلاه، بمثابة معلومات خاصة بالنشر المسبق ومعطيات تنسيق أرسلت في نفس الوقت المتوفى في الرقم 1.9. ويجب في مثل هذه الحالة البدء من جديد بإجراء النشر المسبق مع تاريخ استلام جديد ولا يسري مفعول إجراء التنسيق قبل مضي ستة أشهر تلي تاريخ استلام التبليغ.

2 ينص الرقم 23.9 على أنه، يجب تحديد الطلبات تحديداً مناسباً بالرجوع إلى الأرقام من 7.9 إلى 14.9 وإلى الرقم 21.9، ويذلل كل جهد ممكن لإرسال الطلبات إلى المكتب ونشرها في نفس الوقت، عند الاقتضاء. ولهذا، قررت اللجنة عدم إلغاء معلومات النشر المسبق إذا استلم المكتب طلب التنسيق المعنى المتعلق بأحد أشكال التنسيق على الأقل، خلال 24 شهراً تلي تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة لغرض النشر المسبق.

3 إذا استلم المكتب في غضون الحدود الزمنية المذكورة أعلاه المعلومات المطلوبة بمحض الرقمين 30.9 و32.9، حسب الحالة، المتعلقة بشكل واحد فقط من أشكال التنسيق (مثل التنسيق المنصوص عليه في الرقم 7.9)، وكانت الحالة تستلزم إجراء أكثر من شكل واحد من أشكال التنسيق وفقاً للرقمين 30.9 و32.9، حسب الحالة، يكون من مصلحة الإدارات أن يحدد المكتب على الفور تلك الأشكال الأخرى المطلوبة من التنسيق، بدلاً من انتظار استلام الطلب في تاريخ لاحق لمعالجته. وإضافة إلى ذلك، فإن من الأفضل، لدواعي زيادة الكفاءة وسرعة الإنجاز وتيسيره أن يتم إجراء النشر المطلوب بمحض الرقمين 34.9/38.9 دفعة واحدة (نفس موعد الاستلام) فيما يخص المعلومات نفسها.

وبالنظر إلى ما تقدم، قررت اللجنة اتباع الههج العملي التالي. يحدد المكتب، قدر الإمكان، الإدارات التي يمكن أن يكون التنسيق معها ضرورياً بمحض الأرقام من 7.9 إلى 14.9 و21.9 حسب الاقتضاء، ويدرج أسماءها في النشر حتى لو لم يكن المكتب قد استلم حتى ذلك الوقت الطلبات الخاصة بشكل معين من التنسيق. وإذا لم تبد الإدارة المسئولة أي تعليق في غضون أربعة أشهر تلي تاريخ النشر، فسيعتبر أن النشر قد تم طبقاً لطلب الإدارة وتحددت ضرورة إجراء التنسيق المقابل.

تنسيق تخصيصات التردد (المادة 9، القسم II)

6.9

1 استناداً إلى تحليل المادتين 9 و11 والتذييل 5، وافقت اللجنة على أنه فيما يخص طلبات التنسيق التي قدمت إلى المكتب بمحض الرقم 30.9 أو 32.9 (حالات تنسيق الشبكات الفضائية):

أ) يجري نشر طلبات التنسيق بمحض الرقم 38.9 وفق ترتيب تواريخ استلامها (انظر أيضاً القواعد الإجرائية العامة بشأن قبول الاستلام)؛

ب) الغرض من أحكام الأرقام 6.9 (من 7.9 إلى 21.9) و27.9 والتذييل 5 هو تحديد هويات الإدارات التي يجب أن يوجه إليها طلب تنسيق، وليس وضع ترتيب أولويات لحق الحصول على موقع مداري معين؛

ج) عملية التنسيق عملية ذات اتجاهين، وقد أخذ المؤتمر WARC Orb-88 WRC-97 في هذا التفسير وأدخله في لوائح الراديو باعتماد الحكم السابق رقم 1085A الذي أكدته المؤتمر WRC-97 في الرقم 59.53؟

د) عند تطبيق المادة 9، لا تحصل أي إدارة على أولوية معينة لكونها أول المبادرين بإجراء نشر مسبق (القسم I من المادة 9) أو بصياغة طلب إجراء التنسيق (القسم II من المادة 9).

2 تعاجل المادة 11 حالات الخلاف المستمر أو محاولة التنسيق الفاشلة (انظر الرقم 65.9) حيث يتؤمن هدف الإجراءات، وهو الاعتراف الدولي بالترددات، عن طريق تسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي (انظر أيضاً الأرقام 32A.11 و 41.11 و 33.11 و 41A.9).

11A.9

1 بحلول الموعد المؤقت لسريان مفعول "لوائح الراديو المبسطة" في 1 يناير 1999، تحل محل القرار 46 (Rev.WRC-97) لأحكام الرقم 11A.9 المتعلقة بالأرقام من 12.9 إلى 16.9 والرقم 17A.9، حسب مقتضى الحال، مع الجزء المرتبط بها من التذليل 5، وكذلك الأحكام ذات الصلة من المادة 11.

2 تطبيق الرقم 11A.9 على خدمات/ نطاقات ترددات مختلفة

1.2 لا يحدد هذا الحكم الخدمات التي ينطبق عليها إجراء التنسيق المطلوب بموجب الأرقام من 12.9 إلى 16.9.

2.2 واجهت الإدارات بعض الصعوبات في تطبيق الإجراء المكافئ الوارد في القرار 46 (Rev.WRC-97) المتضمن حالياً في المادتين 9 و 11 وفي التذليل 5 على فئات معينة من الخدمات. والسؤال الذي طرح هو، هل الإجراء الذي ينطبق على الخدمات الفضائية المشار إليها صراحة في الحواشي (الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوية الساتلية وكذلك وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، ينطبق أيضاً أم لا على خدمات الأرض أو الخدمات الفضائية الأخرى التي لم يشير إليها صراحة في الحواشي المعنية.

3.2 إن اللجنة مع اعترافها بالصعوبات التي تطرحها بمحاسبة نصوص حواشي المادة 5 التي أضافتها المؤتمرات WRC-95 و WRC-97 من جهة، وبمحاسبة نصوص الحكم الوارد في الرقم 11A.9 (بما في ذلك الأرقام من 12.9 إلى 16.9) والرقم 17A.9، حسب مقتضى الحال، فيما يخص الخدمات التي ينطبق عليها هذا الحكم من جهة أخرى، خلصت اللجنة إلى أن الإجراء ينطبق على جميع الخدمات الأخرى الفضائية وللأرض التي وزعت عليها نطاقات بالتساوي في الحقوق والمذكورة في الحواشي الخاصة التي ينطبق عليها هذا الحكم. ونطاقات الترددات هي النطاقات التي تتضمن حاشية تحيل إلى هذا الحكم في جدول توزيع نطاقات الترددات (انظر الجداولين 1-11A.9 و 2-11A.9 أدناه). كما يشير هذان الجداولان أيضاً إلى الخدمات الفضائية الأخرى التي ينطبق عليها أيضاً إجراء التنسيق هذا

(علاوة على الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوى الساتلية ووصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المدرجة في هذه الحواشى). ويحضر تنفيذ هذا الإجراء إلى نفس الشروط التي تطبق على الخدمات الفضائية المشار إليها تحديداً في الحواشى، مثل تنسيق محطات فضائية في الخدمات الفضائية الأخرى (فضاء-أرض) لا يطلب، فيما يخص خدمات الأرض، إلا إذا تم تجاوز قيم العتبة المشار إليها في الملحق 1 بالتدليل 5.

4.2 قرر المؤتمر 2000 WRC-2000 شطب الجدول S5-1A من التدليل S5 شريطة إدراجه في قاعدة إجرائية بعد إدخال التعديلات المناسبة عليه (مثلاً إدراج خدمات للأرض، إلخ) (يرجع إلى محضر اجتماع الجلسة العامة (B.17)). وترد الصيغة المطولة للجدول المذكور أعلاه في الجداولين A11.9-A11.9-1 و A11.9-A11.9-2، على أساس الاعتبارات التالية:

أ) ينطبق الرقم 15.9 على محطة أرضية محددة أو محطة أرضية نمطية لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق ترددى موزع على خدمات فضائية وللأرض على أساس المساواة بينهما في الحقوق، وحيث يشمل التوزيع للخدمة الفضائية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) الاتجاه أرض-فضاء و/أو فضاء-أرض، ويشير اشتراط تنسيقه إلى الرقم 11A.9، أي تنسيق محطة إرسال أرضية فيما يخص محطات استقبال للأرض وتنسيق محطة استقبال أرضية فيما يخص محطات إرسال للأرض، إذا كانت منطقة التنسيق لمحطة الأرض في شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تشمل أراضي بلد آخر (انظر أيضاً التدليل 5).

ب) ينطبق الرقم 16.9 على محطة إرسال خدمة أرضية في نطاق ترددى موزع على خدمات فضائية وللأرض على أساس المساواة في الحقوق بينها، وحيث تشمل توزيعات الترددات للخدمة الفضائية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) الاتجاه فضاء-أرض، ويشير اشتراط التنسيق الخاص بها إلى الرقم 11A.9، أي تنسيق محطة إرسال للأرض داخل منطقة التنسيق لمحطة استقبال أرضية في شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

5.2 درست اللجنة انطباق الرقمين 15.9 و 16.9 مقابل الرقمين 17.9 و 18.9، وخلصت إلى ما يلى:

أ) تتطابق متطلبات التنسيق. موجب الرقمين 15.9 و 16.9 على محطات أرضية في شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة فضائية يكون قد حدد اشتراط التنسيق الخاص بها في حاشية جدول توزيع الترددات، تتضمن إشارة إلى أحكام الرقم 11A.9؛

ب) وفي جميع الحالات الأخرى، ينطبق الرقم 17.9 أو 18.9 حسب مقتضى الحال.

3 المسائل المتعلقة بتوزيع الترددات

1.3 درست اللجنة العلاقة بين تاريخ تنفيذ الإجراء الجديد وتاريخ سريان تلك التوزيعات والحواشى المرتبطة بها والتي تتضمن إشارة إلى الرقم 11A.9. وترد في الفقرات التالية النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

2.3 كلف المؤتمر WRC-97 في قراره رقم 54 (WRC-97) المكتب بتطبيق أحكام القرار 46 والرقم S9.11A (Rev.WRC-97) اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 على النطاقات التي ذكر فيها هذا القرار حتى وإن كانت حواشى جدول توزيع نطاقات الترددات لا تدخل حيز التنفيذ إلا لاحقاً. وتعتبر اللجنة أن التنفيذ الأكبر للإجراء لا يؤثر في تاريخ دخول التوزيعات ذات الصلة حيز النفاذ. ويتضمن الجدولان A11.9-1 و A11.9-2 أدناه تواريخ دخول حيز النفاذ التوزيعات التي يطبق عليها الرقم 11A.9.

3.3 عند طلب التنسيق، يتم تفحص تخصيص التردد من حيث مطابقته لجدول توزيع نطاقات الترددات بموجب الرقم 35.9 (من حيث المطابقة مع أحكام الرقم 31.11). ويراعى في ذلك أن النتائج التي يتوصل إليها المكتب سراعي الوضع القانوني للتخصيص بالنسبة إلى التوزيع المعنى. وقررت اللجنة تحديد المعايير التالية للنتائج بموجب الرقم 31.11 فيما يخص التواريχ المعنية:

- أ) تكون النتيجة مؤاتية إذا كان التوزيع المعنى في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق نافذاً؛
- ب) تكون النتيجة غير مؤاتية إذا كان التوزيع المعنى في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق غير نافذ ولا يدخل حيز النفاذ قبل التاريخ المخطط لوضع التخصيص في الخدمة؛
- ج) تكون النتيجة "مؤاتية مشروطة" (وتصبح مؤاتية في موعد دخول التوزيع حيز النفاذ) إذا كان التوزيع المعنى غير نافذ في تاريخ استلام المكتب طلب التنسيق ولكنه سيدخل حيز النفاذ قبل التاريخ المخطط لوضع التخصيص في الخدمة. وتتيح مثل هذه النتيجة للشبكة المعنية تسيير تخصيصاتها كما تتيح أحد هذه الشبكة في الاعتبار عند تطبيق الرقم 27.9.

4 تطبيق الإجراء على الشبكات "القائمة"

1.4 لاحظت اللجنة ما يلي:

أ) في 18 نوفمبر 1995، فيما يتعلق بنطاق الترددات 19,6-18,9 GHz و 29,4-28,7 GHz وفي 22 نوفمبر 1997 فيما يتعلق بنطاق الترددات 19,7-19,6 GHz و 29,5-29,4 GHz، وهي النطاقات التي كان المؤتمراً WRC-95 قد أشاراً بشأنها إلى الرقم A/S9.11A/ القرار 46 حسب مقتضى الحال، كانت بعض الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراءات التنسيق (المادة 11 سابقاً في لوائح الراديو) وإجراء التدوين في السجل الأساسي (المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو) (كان المكتب قد استلم معلومات التذليل S4/3 الكاملة)، كما كانت بعض الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراء التدوين في السجل الأساسي (كان المكتب قد استلم معلومات التذليل S4/3 الكاملة بموجب المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو). واستناداً إلى قرارات المؤتمر WRC-97 (انظر الأرقام S5.523A و S5.523C و S5.523D و S5.523E)، لا تخضع هذه الشبكات لتطبيق الرقم A/S.911A والفترتين 1.2 و 2.2 من الملحق 1 بالقرار 46 ("إجراءات التنسيق"). وبعبارة أخرى، لن تطبق أحكام الرقم S11.32 عند تطبيق الرقم S9.11A على هذه الشبكات عندما سيجري تفحصها في إطار إجراء التبليغ بموجب المادة S11، أما الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي كانت قيد التنسيق بالفعل في 18 نوفمبر 1995 أو في 22 نوفمبر 1997، في النطاقات المناسبة، فلن ينشرها المكتب في قسم خاص عند تطبيق الرقم S9.11A. وتنطبق أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم S5.523A.

ب) في 18 نوفمبر 1995، فيما يتعلق بنطاق الترددات 18,9-18,8 GHz و 28,7-28,6 GHz اللذين أشار المؤتمراً WRC-97 بشأنهما إلى الرقم A/S9.11A/ القرار 46، كانت بعض الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراءات التنسيق (المادة 11 سابقاً في لوائح الراديو) أو لإجراء التدوين في السجل الأساسي (المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو) (كان المكتب قد استلم معلومات التذليل S4/3 الكاملة قبل 18 نوفمبر 1995)، كما كانت بعض الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع لإجراء التدوين في السجل الأساسي (كان المكتب قد استلم معلومات التذليل S4/3 الكاملة بموجب المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو قبل 18 نوفمبر 1995). واستناداً إلى قرارات المؤتمر WRC-97 (البند 1 من الفقرة "يقرر" والفقرة "يكلف" مكتب الاتصالات الراديوية")

من القرار (WRC-97) 132 ورقم S5.523A (الفقرتين 1.2 و 2.2 من الملحق 1 بالقرار 46 ("إجراءات التنسيق"). وبعبارة أخرى، لن تطبق أحكام الرقم S11.32 المتعلقة بتطبيق الرقم S9.11A على هذه الشبكات عندما سيجري تفحصها في إطار إجراء التبليغ بموجب المادة S11. ولن ينشر المكتب الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تكون قيد التنسيق فعالاً في ذلك التاريخ (18 نوفمبر 1995) في النطاقين المذكورين أعلاه، في قسم خاص عند تطبيق الرقم S9.11A. وتتطبق أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم S5.523A.

ومع ذلك، فإن الأنظمة الساتلية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقي الترددات GHz 18,9-18,8 GHz 28,7-28,6 والتي كانت في مرحلة إجراء التنسيق (موجب المادة 11 سابقاً في لوائح الراديو) في الفترة من 18 نوفمبر 1995 إلى 17 فبراير 1996¹ تخضع لتطبيق الفقرتين 1.2 و 2.2 من الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-95) 46 ("إجراءات التنسيق"). وبعبارة أخرى، عندما سيجري تفحص هذه الأنظمة بموجب إجراء التبليغ الوارد في المادة S11، ستطبق عليها أحكام الرقم S11.32 بشأن تطبيق الرقم S9.11A. أما الشبكات التي تكون قيد التنسيق أو قيد التدوين في السجل الأساسي أثناء تلك الفترة في النطاقين المذكورين أعلاه، فسينشرها المكتب في قسم خاص تطبيقاً للرقم S9.11A/القرار 46.

إن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (قيد التنسيق أو التي سبق أن خضعت للتنسيق بموجب أحكام أخرى غير الأحكام الواردة في الرقم S9.11A/القرار 46) وكذلك الشبكات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي أبلغ بها المكتب بموجب المادة 13 سابقاً في لوائح الراديو قبل 18 نوفمبر 1995، ستوضع في الاعتبار في عملية التنسيق بموجب الرقم S9.11A الذي بدأته إدارات أخرى بعد 18 نوفمبر 1995 أو 22 نوفمبر 1997، حسب مقتضى الحال، تطبيقاً للرقم S9.27.

النطاق MHz 7 075-6 700 MHz 7 025-6 725 على WRC-95 وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية (توزيع للخدمة الثابتة الساتلية مقصورة استعماله على الاتجاه فضاء-أرض). سبق أن وزع هذا النطاق للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ويستعمل جزء منه (MHz 7 025-6 725) من خلال تطبيق خطة التدليل S30B (التعيين). واستناداً إلى القيم الحدية القصوى لكتافة تدفق القدرة التي يجب أن تراعيها وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض عند سوية المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض وضمن قطاع ±5° الواردة في أحكام الفقرة 2.2 من الملحق 1 بالتدليل S5 والرقم S22.5A (من أجل حماية الإرسالات في الاتجاه أرض-فضاء التي تستقبلها المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، ترى اللجنة أنه عند تطبيق الرقم S9.11A على وصلات التغذية في الخدمة المتنقلة الساتلية، ينبغي للتدوينات التي تمت حسب التدليل S30B (تعيينات الجزء A، وتحصيصات الجزء B أو القائمة) في النطاق MHz 7 025-6 725 أو لمحطات الاستقبال الفضائية الأخرى المستقرة بالنسبة إلى الأرض (العاملة في الاتجاه أرض-فضاء) في النطاقين MHz 6 725-6 700 MHz 6 025-7 075، إلا تؤخذ في الاعتبار في إطار الرقم S9.27.

¹ جمد المؤتمر WRC-95 استعمال هذا التردد في الفترة من 18 فبراير 1996 إلى 22 نوفمبر 1997.

الصفحة 8 | المراجعة - AR9 | الجزء 1A

الجلد الأول 1-11A.9 النطاق أحكام الأرقام 15.9-11A.9 على محطات المخدمات الفضائية (MOD RRB05/39)

(MOD RRB05/39)

الجدول 1-11A.9

الجدول ١-١١A.٩ (تابع)

المدخلول 1-11A.9 (تابع)

جزء 1A		الصفحة 10		الراجعة -		AR9		جزء 1A	
7	6	5	4	3	2	1	نطاق التردد (MHz)	رقم المادة 5	نطاق التردد (MHz)
ملاجحات	خدمات أرضية يطبق عليها باشل	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب متضمن الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 14.9 أو 13.9 أو 12.9، حسب متضمن الحال	خدمات فضائية أخرى يطبق عليها باشل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب متضمن الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 14.9 أو 13.9 أو 12.9، حسب متضمن الحال	ملاجحات	نطاق التردد (MHz)	رقم المادة 5	نطاق التردد (MHz)
---	---	13.9، 12A.9، 12.9	↑ ↓ ↔	المستقلة الساتلية للطيران (R) (367.5)	↑	متضمنة ساتلية (ماعدا إس إل) (363.5) S (369.5)	خدمة الأسదل الراديوى الساتلية (إلقىم 2) (ما عدا بلدان الرقم (370.5)، بلدان الرقم (369.5))	متضمنى الحال	متضمنى الحال
---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑	خدمة الأسదل الراديوى الساتلية (إلقىم 3، بلدان الرقم (371.5))	364.5	1 626.5-1 610	خدمة الأسـدـلـ الرـادـيوـيـ السـاـتـلـيـةـ (إـلـقـىـمـ 1ـ)ـ (370.5ـ)	ـرـقـمـ الـمـادـةـ 5ـ	ـنـطـاقـ التـرـدـ (MHzـ)
ثانية (355.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	متضمنة ساتلية	365.5	1 626.5-1 613.8	متضمنة ساتلية	365.5	1 626.5-1 613.8
---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑	متضمنة ساتلية	354.5	1 660.5-1 626.5	متضمنة ساتلية	354.5	1 660.5-1 626.5
أبحاث فضائية	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑	متضمنة ساتلية	379B.5	1 668.4-1 668	متضمنة ساتلية	379B.5	1 670-1 668.4
---	13.9، 12A.9، 12.9	↓	↑	متضمنة ساتلية	379B.5	1 675-1 670	متضمنة ساتلية	379B.5	1 675-1 670
أرصاد جوية ساتلية	13.9، 12A.9، 12.9	↓	↑	متضمنة ساتلية	389A.5	2 010-1 980	متضمنة ساتلية	389A.5	2 010-1 980
---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑	متضمنة ساتلية (إلقىم 2)	389C.5	2 025-2 010	متضمنة ساتلية (إلقىم 2)	389C.5	2 025-2 010
ثانية (إلقىم 2)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	متضمنة ساتلية (إلقىم 2)	389C.5	2 170-2 160	متضمنة ساتلية (إلقىم 2)	389C.5	2 170-2 160
متضمنة أياضاً الرقم (389E.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	متضمنة ساتلية	389A.5	2 200-2 170	متضمنة ساتلية	389A.5	2 200-2 170
ثانية (إلقىم 2)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	متضمنة ساتلية	402.5	2 500-2 483.5	متضمنة ساتلية	402.5	2 500-2 483.5
متضمنة	التحديث الراديوى للمروحي (إلقىم 2)	---	↓	خدمة الأسـدـلـ الرـادـيوـيـ السـاـتـلـيـةـ (إـلـقـىـمـ 3ـ)ـ (400.5ـ)	402.5	2 500-2 483.5	خدمة الأسـدـلـ الرـادـيوـيـ السـاـتـلـيـةـ (إـلـقـىـمـ 3ـ)ـ (400.5ـ)	402.5	2 500-2 483.5
---	(نـظـرـ الرـقـمـ (399.5ـ)	---	↓	خدمة الأسـدـلـ الرـادـيوـيـ السـاـتـلـيـةـ (إـلـقـىـمـ 3ـ)ـ (400.5ـ)	402.5	2 500-2 483.5	خدمة الأسـدـلـ الرـادـيوـيـ السـاـتـلـيـةـ (إـلـقـىـمـ 3ـ)ـ (400.5ـ)	402.5	2 500-2 483.5
ثانية	متضمنة بروية	13.9، 12A.9، 12.9	↓	خدمـةـ السـاـتـلـيـةـ (إـلـقـىـمـ 1ـ وـ 3ـ)ـ (404.5ـ)	414.5	2 520-2 500	خدمـةـ السـاـتـلـيـةـ (إـلـقـىـمـ 3ـ)ـ (404.5ـ)	414.5	2 520-2 500
واحدـةـ انـظـرـ الرـقـمـ (414A.5ـ)	* تطبيق فقط على الحـدـدـ المـسـتـقـلـةـ بـحـرـيـةـ السـاـتـلـيـةـ فيـ الـيـابـانـ	13.9، 12A.9، 12.9	↓	خدمـةـ السـاـتـلـيـةـ (إـلـقـىـمـ 2ـ وـ 3ـ)ـ (404.5ـ)	414.5	2 520-2 500	خدمـةـ السـاـتـلـيـةـ (إـلـقـىـمـ 2ـ وـ 3ـ)ـ (404.5ـ)	414.5	2 520-2 500
الـمـدـرـجـ فيـ الـرـقـمـ (405.5ـ)	الـمـدـدـلـيـ الـرـادـيوـيـ لـلـمـوـقـعـ (الـبـلـدـ)	14.9	↓	الـمـدـدـلـيـ الـرـادـيوـيـ لـلـمـوـقـعـ (الـبـلـدـ)	414A.5	2 520-2 500	الـمـدـدـلـيـ الـرـادـيوـيـ لـلـمـوـقـعـ (الـبـلـدـ)	414A.5	2 520-2 500

المجلد الأول ٩-١١A.٦ (تابع)

المراجعة - الصفحة 12 AR9 الجزء 1A

الجدول 9-11A.1-1 (تابع)

الجدول 1-11A.9 (النهاية)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحيات	خدمات أرضية يطبق على بابا	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى يطبق على بابا	خدمات فضائية مذكورة في حاشية رقم	خدمات أو 12.9 أو 12A.9 أو 14.9 حسب متضمن الحال	رقم الملاحة في الماء 5	نطاق التردد (GHz)
---	حالات تعليق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى الحال حسب متضمن الحال	الأرقام من 12.9 إلى الحال حسب متضمن الحال	متضمن الحال	11A.9 أو الحال	523B.5	19,6-19,3
---	---	---	ثانية ساتلية (جديدة عند ووصلات التعزيزية للخدمة)	ثانية ساتلية (جديدة عند ووصلات التعزيزية للخدمة)	523D.5	---
---	---	---	ثانية ساتلية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثانية ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	523C.5	---
---	---	---	ثانية ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض في استسلام 1997.11.22 واستلام 1995.11.18) ووصلات التعزيزية للخدمة كا في المقالية غير ووصلات التعزيزية للخدمة المتصلة بال الأرض (انظر أيضاً رقم 523E.5)	ثانية ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض في استسلام 1997.11.22 واستلام 1995.11.18) ووصلات التعزيزية للخدمة كا في المقالية غير ووصلات التعزيزية للخدمة المتصلة بال الأرض (انظر أيضاً رقم 523E.5)	523D.5	19,7-19,6
---	---	---	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً رقم 523E.5)	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً رقم 523E.5)	484A.5	20,1-19,7
---	---	---	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً رقم 523E.5)	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً رقم 523E.5)	484A.5	20,2-20,1
---	---	---	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 27,501-27,588.5 (GHz 27,501-27,588.5)	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 27,501-27,588.5 (GHz 27,501-27,588.5)	484A.5	28,6-27,5
---	---	---	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً رقم 523E.5)	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً رقم 523E.5)	523A.5	29,1-28,6
---	---	---	ثانية ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض ووصلات التعزيزية للخدمة المتصلة بال الأرضية المتصلة بال الأرضية إلى الأرض) (انظر أيضاً رقم 523E.5)	ثانية ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض ووصلات التعزيزية للخدمة المتصلة بال الأرضية المتصلة بال الأرضية إلى الأرض) (انظر أيضاً رقم 523E.5)	523A.5	29,5-29,1
---	---	---	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً رقم 523E.5)	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً رقم 523E.5)	484A.5	29,9-29,5
---	---	---	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 29,999-30,999 (GHz 29,999-30,999)	ثانية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 29,999-30,999 (GHz 29,999-30,999)	484A.5	30-29,9

ملاحظات الجدول 9-1A: (MOD RRB05/39)

- 1 عتبات التنسيق المبينة في الملحق 1 بالتدليل 5، تطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية.
- 2 للاطلاع على حالة هذا التوزيع الإضافي فيما يتعلق بالخدمات الأخرى، انظر الرقم 254.5.
- 3 انظر القاعدة الإجرائية رقم 357.5.
- 4 ينبع تنسيق الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بخصوص خدمات الأرض، لأحكام القرار 539 (Rev.WRC-03).
- 5 فيما يتعلق بانطباق أشكال التنسيق (الأرقام 12.9 أو 12A.9 أو 13.9) الواجب استعمالها بين الخدمات المذكورة في العمودين 3 و4، يرجى الرجوع إلى القواعد الإجرائية على نطاق التردد 2 655-605 MHz والقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 418C.5، حسب الحالة.
- 6 للاطلاع على العلاقة بين الخدمة المتنقلة الساتلية والمحطات الأرضية في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، انظر أيضاً الرقم 380A.5 (MOD RRB08/47).

الجدول 9-11A.2

انطباق أحكام الرقم 15.9 على المحطات الأرضية في الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وانطباق أحكام الرقم 16.9 على محطات خدمات للأرض

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في 11A.9 الحاشية التي تشير إلى الرقم 15.9 والتي ينطبق عليها الرقم 16.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثانية (204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) 204.5 (206.5 و 207.5) إذاعية	208.5	137,025-137 137,825-137,175
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثانية (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) إذاعية	208.5	137,175-137,025 138-137,825

الجدول 9-11A.2 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمن 16.9 و 15.9		الخدمات القضائية المذكورة في 11A.9 الخاصة التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9 ، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثابتة (262.5) متنقلة (262.5) مساعدات الأرصاد الجوية	264.5	401-400,15
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية (344.5))	متنقلة بحرية (ما عدا J (الرقم 348A.5)) متنقلة بحرية (ما عدا J (الرقم 348A.5)) متنقلة للطيران (في الإقليمين 2 و3، ما عدا J (الرقم 348A.5) وما عدا المتنقلة للطيران للقياس عن بعد في الولايات المتحدة الأمريكية (الرقم 348B.5))	348.5 348A.5 348B.5	1 525-1 518
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (الإقليمان 1 و3، انظر أيضاً الرقم 352A.5) متنقلة بحرية (349.5) متنقلة بحرية (349.5) متنقلة للطيران (350.5 و 342.5)	354.5	1 530-1 525
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	متنقلة للطيران (342.5)	354.5	1 535-1 530
1 و 2	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	متنقلة للطيران (R) (357.5)	354.5	1 550-1 545
2 و 1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (357.5)	354.5	1 555-1 550
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5)	354.5	1 559-1 555
1	15.9	↑	خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، البلد المدرج في الرقم 370.5)	ثابتة (355.5)	364.5	1 626,5-1 610
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (355.5)	365.5	1 626,5-1 613,8
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5)	354.5	1 631,5-1 626,5 1 645,5-1 634,5
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (376.5)	354.5	1 656,5-1 646,5
3 و 1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة متنقلة (باستثناء متنقلة للطيران) مساعدات الأرصاد الجوية	379B.5	1 670-1 668,4

الجدول 9-11A.2 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقعين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الخواصية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الخواصية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
4 و 3 و 1	15.9	↑	متقلة ساتلية	ثابتة متقلة برية مساعدات الأرصاد الجوية	379B.5	1 675-1 670
1	15.9	↑	متقلة ساتلية	ثابتة (باستثناء بلدان الإقليم 2 المدرجة في الرقم 389B.5) متقلة (باستثناء بلدان الإقليم 2 المدرجة في الرقم 389B.5 (انظر أيضاً 389F.5)	389A.5	1 990-1 980
1	15.9	↑	متقلة ساتلية	ثابتة متقلة (انظر أيضاً الرقم 389F.5)	389A.5	2 010-1 990
1	15.9	↑	متقلة ساتلية (الإقليم 2)	ثابتة (الإقليم 2) متقلة (الإقليم 2) (انظر أيضاً الرقمين 389E.5 و 390.5)	389C.5	2 025-2 010
1	16.9 ، 15.9	↓	متقلة ساتلية (الإقليم 2)	ثابتة (الإقليم 2) متقلة (الإقليم 2) (انظر أيضاً الرقمين 389E.5 و 390.5)	389C.5	2 170-2 160
1	16.9 ، 15.9	↓	متقلة ساتلية	ثابتة متقلة (انظر أيضاً الرقم 389F.5)	389A.5	2 200-2 170
1	16.9 ، 15.9	↓	متقلة ساتلية خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 2 والإقليم 1/ وبلدان الإقليم 3 المدرجة في الرقم 400.5)	التحديد الراديوي للموقع (الإقليمان 2 و 3، وبالبلدان المدرج في الرقم 397.5) (انظر أيضاً الرقم 399.5) ثابتة متقلة	402.5	2 500-2 483,5
1	16.9 ، 15.9	↓	متقلة ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متقلة برية متقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع (البلدان المدرج في الرقم 405.5)	414.5	2 520-2 500
1	16.9 ، 15.9	↓	متقلة برية ساتلية (الإقليم 3) متقلة بحرية ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متقلة برية متقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع (البلدان المدرج في الرقم 405.5)	403.5	2 535-2 520
1	15.9	↑	متقلة برية ساتلية (الإقليم 3) متقلة بحرية ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متقلة برية متقلة بحرية التحديد الراديوي للموقع	420.5	2 670-2 655

الجدول 9-11A.2 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمن 16.9 و 15.9		الخدمات القضائية المذكورة في 11A.9 الحاشية التي تشير إلى الرقم 15.9 والتي ينطبق عليها الرقم 16.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم المعاشرة في المادة 5	نطاق التردد (GHz/MHz)
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متقللة ببرية متقللة بجزيرية	419.5	2 690-2 670
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقللة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متقللة للطيران	444A.5	5 150-5 091
1	16.9 ، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقللة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	الملاحة радиوية للطيران متقللة ببرية متقللة بجزيرية متقللة للطيران (447.5)	447B.5	5 216-5 150
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقللة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	الملاحة радиوية للطيران	447A.5	5 250-5 150
1	16.9 ، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقللة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متقللة	458B.5	7 075-6 700
1 و 6	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقللة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) ((511A.5))	الملاحة радиوية للطيران	511A.5	15,63-15,43
5 و 1	16.9 ، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقللة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) ((511A.5))	الملاحة радиوية للطيران	511A.5	15,63-15,43
1	16.9 ، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (محددة عند الخدمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) ((511D.5))	الملاحة радиوية للطيران	511D.5	15,65-15,63
1	16.9 ، 15.9	↓	ثابتة ساتلية	ثابتة متقللة	523A.5	19,3-18,8
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقللة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متقللة	523B.5	19,6-19,3
1	16.9 ، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقللة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523C.5)	ثابتة متقللة	523B.5	19,6-19,3

الجدول 2-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقعين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz)
1	16.9 ، 15.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات الغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523E.5)	ثابتة متنقلة	523D.5	19,7-19,6
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	523A.5	29,1-28,6
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات الغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	535A.5	29,5-29,1

1 انظر الفقرات 4.2 ب) و 4.2 ج) و 5.2 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 من أجل تطبيق الأرقام 15.9 و 16.9 و 17.9 و 18.9.

2 انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 357.5.

3 لا تخضع لأحكام الرقم 15.9 بخصوص خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في البلدان المدرجة في الرقم 379E.5.

4 لا تخضع لأحكام الرقم 15.9 بخصوص الخدمتين الثابتة والمتنقلة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية (الرقم 379D.5).

5 تخضع المحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في هذا النطاق لحدود القدرة المبينة في التوصية ITU-R S.1340 (انظر الرقم 511C.5).

15.9
إلى 19.9

1 يقصد بعبارة " نطاقات موزعة بتساوي الحقوق " (الواردة في الأرقام 15.9 و 17.9 و 19.9) تساوي الحقوق بين الخدمات التي وزع عليها النطاق. ووفقاً للحاشية 1 في الفقرة 1 من التذييل 5 يشمل "تساوي الحقوق" جميع أشكال التنسيق. موجب الأرقام من 15.9 إلى 19.9.

2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالتذييل 7.

18.9

يجب ألا يطبق إجراء التنسيق. موجب الرقم 18.9 إلا على نطاقات الترددات الموزعة لخدمة فضائية في الاتجاه فضاء-أرض، أي حين تقع محطات الإرسال للأرض داخل منطقة التنسيق لحظة استقبال أرضية سبق أن بوشر بالتنسيق لها. موجب الرقم 17.9 وفي الحالة التي تكون فيها الخدماتان من نفس فئة التوزيع.

لا يجرى التنسيق بين محطات الاستقبال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية إلا حين تكون محطة الإرسال الأرضية منسقة تطبيقاً للرقم 17.9. وحالما يشرع بهذا التنسيق، يمكن لأي إدارة راغبة في تشغيل محطات للأرض داخل منطقة التنسيق الخاصة بمحطة الإرسال الأرضية أن تقدر سوية التداخل التي يمكن أن تتعرض له محطتها وأن تقرر بنفسها متابعة تشغيل محطات الأرض التابعة أو عدم تشغيلها.

19.9

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية حتى الآن تحدد سوية كثافة تدفق القدرة الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق. وريثما توجد طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، فإن المكتب يستعمل بصورة مؤقتة لأغراض تطبيق هذا الحكم ولتعرف الإدارات المتأثرة ولتفحص تراكم التردد، القيم الحدية لكتافة تدفق القدرة في أقرب نطاق تردد (أو نطاقات تردد)، إن وجد.

21.9

1 التبليغ بموجب المادة 11 قبل إكمال الإجراء المنصوص عليه في الرقم 21.9

يقبل المكتب التبليغات بموجب المادة 11 مع إحالة إلى الرقم 4.4 في نطاق يجب أن يطبق بخصوصه إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 في أي وقت قبل بداية الإجراء الرقم 21.9 أو أثناء تطبيقه (انظر الرقم 1.31.11). وفيما يخص حالات التبليغ بموجب المادة 11، حيث شرع في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 ولكنه لم يكتمل تماماً بعد، يرجع إلى التعليقات التي أبديت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالحاشية 1.31.11 والرقم 37.11.

2 الخدمات الثانية

1.2 رفع وضع توزيع بالنسبة لتخفيضات محددة

اعتمدت اللجنة القاعدة التالية لتطبيقها في الحالات التي سيؤدي فيها تطبيق إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 على توزيع ثانوي وارد في الجدول أو في حاشية (مثل الرقم 371.5) أن يرتفع إلى توزيع أولي بالنسبة إلى تخفيضات محددة (مثلاً الأرقام 325.5 و 326.5 و 326.5 و 400.5).

وللتعرف إلى هويات الإدارات الأخرى (الإدارة B) المحتمل تأثيرها، لن تؤخذ في الاعتبار الترددات المخصصة لمحطات خدمات ثانوية سبق أن دونت في السجل الأساسي وتخضع لأحكام الأرقام من 28.5 إلى 31.9، وذلك حين تخضع الخدمات المعنية للإدارة الطالبة (الإدارة A) لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 والتي ستتمتع بوضع أولي حالما يطبق ذلك الإجراء بنجاح. لذا، حين تحدد المعايير المرامية إلى التعرف إلى هويات الإدارات المتأثرة، لن تعتبر الخدمات الثانية متمتعة بالحماية من خدمة أولية تخضع لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9.

2.2

تنسيق التخصيصات في حالات التوزيع على أساس ثانوي

هناك أحكام عديدة يتم فيها التوزيع على أساس ثانوي رهناً بتطبيق الإجراء المحدد في الرقم 21.9 (مثل الأرقام 181.5 و 259.5 و 371.5). ولتطبيق الإجراء الخاص بالرقم 21.9 في هذه الحالات، هناك عناصر محددة يجب مراعاتها.

وتجدر بالإشارة إلى أنه وفقاً للرقم 52.9، قد تعارض أي إدارة الاستعمال المخطط على أساس محطتها القائمة أو المخططة وأن الرقم 52C.9 ينص على أن "ينظر إلى الإدارة التي لا ترد... على أنها غير متأثرة". وقد ترى إدارة ما أن تطبيق إجراء الرقم 21.9 سيؤدي إلى وضع ثانوي وتفترض أنه لا يلزم قيامها بالتعليق ما دامت الخدمة الشأنوية ملزمة بعدم التسبب في تداخل ضار للخدمة الأولية. ومن ثم يعتبر التخصيص المطبق عليه إجراء الرقم 21.9 ثانوياً بالنسبة للإدارات التي أبدت موافقتها والإدارات التي لم تعلق عليه خلال الحدود الزمنية المحددة في الرقم 52.9. ولا تراعى أي ترتيبات أخرى بين الإدارات، عند توصلها إلى اتفاق تطبيقاً لإجراء الرقم 21.9، إلا في العلاقات بين تلك الإدارات.

3

تنسيق شبكة ساتلية

حين تبلغ إدارة ما بيانات طلب موجب التذيل 4 (بطاقات التبليغ AP4/II) تتعلق بشبكة ساتلية بغية البدء في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9، يتخذ المكتب إجراءاته طبقاً للأرقام من 36.9 إلى 38.9 من أجل تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الأخرى ومن أجل المحطة الفضائية في تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى خدمات للأرض، حسب مقتضى الحال.

وإذا طلبت الإدارة البدء في التخاذ الإجراء المطلوب بموجب الرقم 21.9 أيضاً من أجل المحطات الأرضية في الشبكة الساتلية، يجب أن يصبح هذا الطلب بطاقات التبليغ AP4/III. وسيحدد المكتب عندئذ مناطق التنسيق و/أو "الاتفاق"، حسب مقتضى الحال، من أجل محطات أرضية معينة و/أو نمطية تقع في أراضي الإدارة الطالبة وسينشر المعلومات بموجب الرقم 38.9. وإذا لم تكن معطيات زاوية ارتفاع الأفق متوفرة، وكذلك في حالة محطات أرضية نمطية، يفترض المكتب أن القيمة صفر من الدرجات.

23.9

27.9

1 تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق

ترد تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق في الفقرات من 1 إلى 5 في التذييل 5 (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 36.9 والتذييل 5).

1.1 ينبغي ألا تتجاوز الفترة الممتدة من تاريخ استلام المكتب للمعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الرقمين 1.9 و 2.9 من أجل شبكة ساتلية وتاريخ وضع تخصيصات هذه الشبكة الساتلية في الخدمة سبع سنوات بأي حال من الأحوال كما هو مشار إليه في الرقم 44.11. لذا، لن تؤخذ في الحسبان تخصيصات التردد غير المستوفية لهذه الحدود الزمنية بموجب أحكام الرقم 27.9 والتذييل 5. (انظر أيضاً الرقمين 43A.11 و 48.11 والقرار 49 (Rev. WRC-07)).

2 تعديل خصائص الشبكة الساتلية أثناء التنسيق

1.2 بعد أن تبلغ إدارة ما المكتب بتعديل في خصائص شبكتها، يصبح من الضروري تحديد الشروط الملائمة التي يجب عليها مراعاتها فيما يخص الإدارات الأخرى، أي تحديد الإدارة أو الإدارات والشبكة أو الشبكات التي من أجلها يجب أن يخضع الجزء المعدل من الشبكة للتنسيق قبل التبليغ عنه لتسجيله.

2.2 ترد فيما يلي المبادئ التوجيهية الالزمة لمعالجة هذه التعديلات:

- الالتزام العام بإجراء التنسيق قبل التبليغ (الرقم 6.9)
- اعتبار التنسيق غير مطلوب حين لا تؤثر طبيعة التغيير في زيادة التداخل الذي تسببه أو تعرض له تخصيصات إدارة أخرى حسب مقتضى الحال، كما هو مبين في التذييل 5.

3.2 استناداً إلى هذه المبادئ، وشرطيـة أن يتم تجاوز حد إطلاق التنسيق، يجب أن يخضع الجزء المعدل من الشبكة للتنسيق فيما يخص الشبكات الساتلية التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند التنسيق:

- ^{أ)} شبكات يكون "التاريخ - 2D" لها سابقاً للتاريخ D1³؛
- ^{ب)} شبكات يكون "التاريخ - 2D" لها واقعاً بين التاريخ D1 والتاريخ D2⁴، حين يكون التغيير ذا طابع يؤدي إلى زيادة التداخل الذي تسببه أو تعرض له تخصيصات هذه الشبكات، حسب مقتضى الحال. وفي حالة الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشار إليها في الرقم 7.9، بما فيها الشبكات التي طبق بشأنها نجح قوس التنسيق (انظر الرقم 7.9 من الجدول 1-5 بالتذييل 5)، تقام الزيادة في التداخل باستخدام $\Delta T/T$.

² "التاريخ - 2D" هو التاريخ الذي يبدأ فيه أحد التخصيص في الاعتبار بالصورة المحددة في الفقرة 1h) من التذييل 5.

³ D1 هو "التاريخ - 2D" الأصلي للشبكة التي يجري تنسيقها.

⁴ D2 هو تاريخ استلام طلب التعديل. يرجع، فيما يتعلق بتاريخ الاستلام، إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الاستلام.

1.3.2 عندما يتطرق التنسيق المطلوب للتعديل إلى أي شبكة واردة في الفقرة بـ (أعلاه)، يصبح التاريخ D2 للتخصيصات المعدلة هو نفسه (التاريخ - 2D) لهذه الشبكات. أما في غير ذلك من الحالات، فتحتفظ هذه التخصيصات المعدلة بالتاريخ D1 باعتباره "التاريخ - 2D" لها.

2.3.2 عندما تتعاقب تعديلات على نفس الجزء من الشبكة ولا يؤدي التعديل التالي (بالنسبة إلى التعديل السابق) إلى زيادة التداخل الذي تسببه أو تتعرض له شبكة معينة غير واردة في متطلبات التنسيق بموجب الفقرة بـ (أعلاه)، فإن هذه الشبكة المعينة لا تدخل في متطلبات التنسيق لذلك التعديل التالي.

3.3.2 إذا تعدد التحقق من عدم حدوث زيادة في التداخل (عدم وجود معايير أو طائق حساب مناسبة، مثلاً)، فإن "التاريخ - 2D" للتخصيصات المعدلة سيكون هو التاريخ D2.

4.2 يتعين على المكتب بعد أن يفحص الشبكة المعدلة طبقاً للفقرة 3.2 (أعلاه)، أن ينشر التعديل بما في ذلك متطلبات التنسيق الخاصة به في القسم الخاص المناسب لكي تتمكن الإدارات من تقديم تعليقاها في المهلة المعتادة البالغة أربعة أشهر. ويستعان عندئذ عن الخصائص الأولية بالخصوصيات المعدلة المنشورة، ولن تراعى سوى هذه الخصائص الأخيرة عند تطبيق الرقم 36.9 لاحقاً.

3 تعديل خصائص محطة أرضية

1.3 قد ينشأ تعديل خاصة من خصائص محطة فضائية أخرى مصاحبة. وفي حالة التفحص بموجب الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A، يرسم كفاف جديد ويقارن بالكافاف السابق. ويلزم عندئذ التنسيق مع أي إدارة زادت مسافة التنسيق في أراضيها. وفي حالة التفحص بموجب الرقم 19.9، تحسب قيمة كثافة تدفق القدرة لحطة الإرسال الأرضية ذات الخصائص المعدلة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية. ويلزم التنسيق عندئذ مع أي إدارة تحدث في أراضيها زيادة في قيمة كثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة خدمة إذاعية ساتلية نتيجة لتعديل خصائص محطة الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية وتجاوزها للمستوى المسموح به. ومع ذلك، فإذا كانت المحطة الفضائية المصاحبة الأولية قد ألغيت أو إذا لم تغط تخصيصات التردد المنسقة للمحطة الأرضية للتخصيصات الجديدة المبلغ عنها، اعتبر التبليغ عن تخصيصات المحطة الأرضية بطاقة تبليغ جديد (أول تبليغ).

2.3 عموماً، يستخدم المكتب نفس النهج، أي زيادة مسافة التنسيق أو زيادة كثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية، حسب مقتضى الحال، من أجل معرفة ما إذا كانت هناك زيادة في التداخل.

28.9

29.9

31.9

1 تضع هذه الأحكام من لوائح الراديو على الإدارة الطالبة كامل المسؤولية عن تنسيق تخصيصات التردد لمحطات خدمات الأرض وللمحطات الأرضية (المعينة أو النموذجية) في الشبكات الساتلية بالنسبة إلى محطات أرضية أخرى ومحطات أخرى لخدمات الأرض (انظر الأرقام من 15.9 إلى 19.9) دون أدنى تدخل من مكتب الاتصالات الراديوية باستثناء الحالات المشار إليها في الرقمين 33.9 وأو 52.9. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة أن هذه الأحكام موجهة إلى الإدارات ولا يحتاج المكتب إلى اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

انظر أيضاً الفقرة 4 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 32.11.

2

36.9

يجب على المكتب بموجب هذا الحكم "أن يحدد أي إدارات قد يلزم إجراء التنسيق معها". ولتطبيق التذييل 5 فيما يتعلق بالرقم 21.9، يستخدم المكتب طرائق الحساب والمعايير التالية⁵:

- شبكة ساتلية مقابل شبكة ساتلية: التذييل 8؛
 - محطة أرضية مقابل محطات للأرض وبالعكس: ومحطة أرضية مقابل محطات الأرض الأخرى، العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال: التذييل 7؛
 - محطات إرسال للأرض مقابل محطات استقبال فضائية: المعايير المحددة في المادة 21؛
 - محطات إرسال فضائية مقابل خدمات للأرض⁶؛
 - قيم حدية لكتافة تدفق القدرة مبنية في المادة 21 (في الحالات التي لا تتطابق فيها هذه القيم، مثل القيم غير القابلة للتغيير لأي خدمة تخضع للرقم 21.9)؛ أو
 - قيم التنسيق العتبية لكتافة تدفق القدرة المطبقة على خدمات أخرى في نفس نطاق التردد (مثل قيم كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 5-2 بالملحق 1 من التذييل 5)؛
 - محطات استقبال فضائية مقابل محطات إرسال للأرض: تراكم الترددات في مجال الرؤية للشبكة الساتلية؛
 - فيما بين محطات خدمات للأرض في نطاقات تردد معينة: القواعد الإجرائية B4 و B5 و B6، حسب مقتضى الحال.
- تجدر بالإشارة، فيما يخص طلبات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 و 21.9، إلى أنه بصرف النظر عن التعرف على الهوية الذي يقوم به المكتب بموجب الرقم 36.9 (انظر الحاشية 1.36.9)، يمكن لأي إدارة، حتى وإن لم يكن قد تم التعرف على هويتها، الاعتراض على التخصيص المنشور بموجب الرقم 52.9، وكل إدارة، بما في ذلك أي إدارة تعرف المكتب على هويتها، لم تقدم أي تعليق بشأن الاستخدام المقترن في حدود الموعد النظمي تعتبر غير معترضة على هذا الاستخدام طبقاً للرقم 52C.9.

⁵ فيما يخص الحالات التي لا تغطيها هذه الفقرة، يستمر المكتب، بالتعاون مع جان دراسات الاتصالات الراديوية في وضع طرائق حساب ومعايير يمكن تطبيقها في شكل قواعد إجرائية تقدم إلى لجنة لواحة الراديو للحصول على موافقتها.

⁶ الحالات المتصلة بهذه الفقرة الفرعية مبنية في ملحق هذه القاعدة.

مُلْحِقُ الْقَاعِدَةِ الْإِبْرَاهِيَّةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالرَّقْمِ ٣٦.٩

42.9-41.9

أجرت اللجنة دراسة متعمقة للحالة والأسباب التي أدت إلى اعتماد مبدأ قوس التنسيق في المؤتمر WRC-2000، وبخاصة الرقمين 41.9 و 42.9. واسترشدت اللجنة في ذلك، بنص الفقرتين إذ تعرف، وإذ تضع في اعتبارها الواردتين في ديباجة القرار (WRC-2000) 55، وبالمادة 9 عموماً، وبالرقمين 36.9 و 2.36.9 والتذييل 5.

ومن ثم توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية بشأن تطبيق أحكام الرقم 41.9 من جانب إدارة ما ترى أنه كان يتعين إدراج اسمها بوجب الرقم 36.9 في سياق طلب للتنسيق ناشئ عن تطبيق الرقم 7.9 (عما في ذلك تطبيقه على حالات ليس لها صلة بتطبيق قوس التنسيق):

1.2 وبحلول تحديد هوية إدارة وإدراجها في متطلبات تنسيق تخصيص معين نشر في قسم خاص بالتنسيق يجب إجراء التنسيق بين الإدارات (وليس بين الشبكات) التي تقرر، على أساس التذييل 5، الشبكات التي ترغب في أحدها بعين الاعتبار في مناقشاتها الثنائية، والمقصود من قائمة الشبكات الساتلية التي تنشر بوجب الرقم 2.36.9 هو الإعلام لا غير، ومن ثم ينبغي ألا ينظر إليها كقائمة شاملة. ويمكن للإدارات التي يتم تعرفها على أساس قوس التنسيق عند تطبيق الرقم 52.9 دون حاجة إلى تطبيق الرقم 41.9 أن تطرح في مناقشات التنسيق الثنائية أي شبكات تابعة لها تكون واقعة خارج قوس التنسيق ومستوفية لمعايير $\Delta T/T > 6\%$. وفي هذه الحالة، لا يتخد المكتب أي إجراء في إطار الرقم 42.9.

2.2 ويحق للإدارات التي لا يتم تعرفها بواسطة قوس التنسيق، على أساس المعيار $\Delta T/T > 6\%$ ، أن يتم إدراجها في التنسيق تطبيقاً للرقمين 41.9 و 42.9. وينبغي تعزيز الطلبات المقدمة في إطار الرقم 41.9 بالحسابات المتعلقة بمعيار $\Delta T/T > 6\%$. وللتقليل من العبء الإداري الواقع على المكتب والإدارات، سيعتبر كافياً لأي إدارة راغبة في أن تضاف في طلب للتنسيق بوجب الرقم 41.9 أن تقدم الحسابات المتعلقة بمعيار $\Delta T/T > 6\%$ لزوج واحد من التخصيصات لكل شبكة ساتلية سيستمر نظرها في عملية التنسيق (زوج يتكون من تخصيص واحد لشبكة منشورة وتخصيص واحد للشبكة التابعة للإدارة الطالبة)؛ وسوف يتفحص المكتب جميع التخصيصات للشبكات المحددة التابعة للإدارة الطالبة ثم يحدد شروط التنسيق لجميع التخصيصات للشبكة المشار إليها في النشور مقابل الإدارة الطالبة بوجب الرقم 42.9. مما يتماشى ونتائج هذا التفحص.

3 وفي حالة استمرار الخلاف بين الإدارة صاحبة الشبكة المنشورة وإدارة مشاركة في التنسيق بوجب الرقم 7.9 أو 42.9، وعدم التمكن من حله بالتراضي فيما بينهما في مرحلة التنسيق، يمكن للإدارتين أن تبلغا المكتب بقائمة شبكات تتفقان عليها تؤخذ في الاعتبار من أجل التفحص بوجب الرقم 32A.11 في مرحلة التبليغ. وإذا لم تتمكن الإدارتان من الاتفاق على هذه القائمة، قرر المجلس أن يجري التفحص بوجب الرقم 32A.11 في مرحلة التبليغ فيما يخص جميع شبكات الإدارة الثانية، المبنية تطبيقاً للفقرة 2 من هذه القاعدة، والتي تزيد قيم $\Delta T/T$ لتخصيصاتها المحددة وفقاً للفقرة 1 من التذييل 5، عن 6 في المائة.

48.9

خلصت اللجنة إلى أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على محطات الاتصالات الراديوية التي أخذت في الاعتبار عند إرسال طلب التنسيق إلى الإدارة الأخرى عملاً بالرقم 29.9 أو تقديمها إلى المكتب في حالة تطبيق الرقمين 30.9 و 32.9. وتظل سائر التخصيصات القائمة التابعة للإدارة والتي لا ينطبق عليها هذا الحكم متمتعة بالحماية. كما يسري التمتع بالحماية على تخصيصات نفس الإدارات التي يجري النظر فيها في تاريخ لاحق.

49.9

تنطبق التعليقات التي أبديت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 48.9. وتعتبر هذه الإدارة متعهدة بـألا تسبب تداخلاً للمحطات التي طلب عقد اتفاق بشأنها.

50.9

تعليقات بشأن استبعاد أراضي بلد ما من منطقة خدمة محطة فضائية

- 1 عندما تطلب إدارة B إلى المكتب استبعاد أراضيها من منطقة خدمة محطة فضائية تابعة لإدارة A، فإن هذا الطلب يثير الأسئلة التالية:
- هل لهذا التعليق تأثير في التعرف إلى الإدارات المعنية في عملية التنسيق أو في تقدير سوية التداخل الضار؟
 - ما هو الإجراء الذي يجب أن يقوم به المكتب في هذا الخصوص؟

2 يمكن دراسة مسألة الطلب المتعلق باستبعاد أراضي بلد ما من منطقة خدمة محطة فضائية على مستويين مختلفين:

- الاتساق بين الخدمات والمحطات والوضع القانوني ذي الصلة الذي يمكن أن ينشأ عن تطبيق إجراءات لوائح الراديو، من جهة،
- والمبادئ الواردة في ديباجة الاتفاقية وفي لوائح الراديو وفي القرار (Rev.WRC-97) 1 بشأن الحق السيادي الذي يتمتع به كل بلد في استعمال طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، من جهة أخرى.

- 3 وسائل الاتساق محددة تحديداً جيداً في لوائح الراديو، وهي تنطوي على الآتي:
- القيم الحدية لكتافة تدفق القدرة التي يفترض أن تفي في اجتناب أي مشكلة من مشاكل عدم الاتساق دون الرجوع إلى إجراء التنسيق مع الخدمات للأرض؛
 - التنسيق بين الإدارات التي تستعمل أو تبني استعمال محطات من نفس الخدمة أو من خدمات مختلفة تتقاسم نفس نطاق الترددات؛
 - قيام المكتب بدراسة احتمال حدوث تداخل ضار في الحالات التي لم يتم التوصل فيها، لسبب أو آخر، إلى اتفاق تنسيق بين الإدارات المعنية.

إن تعرف المكتب إلى هويات الإدارات المشاركة في عملية تنسيق وكذلك تقدير احتمال حدوث تداخل ضار يستندان إلى الخصائص التقنية التي بلغت الإدارات عنها. ويجب أن يبحث إلى أي مدى يمكن تعليق قدم من أجل تقليل منطقة الخدمة لحظة فضائية أن يؤثر في تطبيق المادتين 9 و 11، وذلك بالاستناد إلى التمييز بين "منطقة التغطية" و"منطقة الخدمة". وتنتج منطقة التغطية من التقييدات التي يفرضها تصميم المخططة الفضائية، وقد لا يمكن التوصل إلى تحذير حصول بعض التراكب مع أراضي بلدان أخرى لا تتوافق في هذا النظام. وتدرك اللجنة أن الإدارة المسؤولة تطبق الرقم 5.15 عند تصميم المخططة الفضائية وهو ينص على "أنه يجب أن ينخفض إلى أدنى حد الإشعاع في اتجاهات غير لازمة والاستقبال من هذه الاتجاهات بالاستفادة إلى أقصى حد من مزايا الموائيات الاتجاهية، كلما سمحت طبيعة الخدمة بذلك". وإذا رأت إدارة B، غير مشاركة في شبكة ساتلية معينة، أن الشبكة لم تكن مصممة لتقليل التراكب إلى أدنى حد مما أسفر عن تغطية غير ضرورية لأراضيها، فإن المكتب لا يستطيع إلا أن ينقل هذا التعليق إلى الإدارة A فقط دون أن يتعدد أي إجراء من جانبه.

فيما يخص الحق السيادي للإدارة B في الترخيص بإنشاء محطات أرضية على أراضيها، يفترض المكتب، وفقاً للقرار (Rev.WRC-97) 1، وجود اتفاق بين الإدارتين. وللإدارة B الحق في أن ترد على المكتب وتبين له عدم وجود مثل هذا الاتفاق؛ ومع ذلك، ليس من سلطة المكتب تعديل خاصية أبلغت عنها الإدارة A دون الحصول على موافقتها. وإذا رفضت الإدارة A تعديل منطقة الخدمة، فكل ما يستطيع المكتب عمله هو أن يحيط علماً بهذه الحالة. تظل سلطة منح الرخص دوماً تحت مسؤولية الإدارة B بصرف النظر عن تطبيق إجراءات المادة 9. (يرجع أيضاً إلى التعليق الخاص بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-97) 1).

أخيراً، وحين تقدم إدارة B تعليقاً بهدف استبعاد أراضيها من منطقة خدمة مخططة فضائية تابعة لإدارة A فإن المكتب يقوم بما يلي:

- يبحث قبول استلام هذه التعليقات، ويدرس ما إذا كان الأمر يتعلق بمشكلة ينبغي حلها فيما بين الإدارات المعنية؟
- يبلغ الإدارة A بالتعليقات المستلمة طالباً إجراء مشاورات بين الإدارتين المعنيتين (الإدارية A وB) ولا يعدل منطقة الخدمة إلا بموافقة الإدارة A؛
- يدرج ملاحظة تبين هذا الوضع عند نشر قسم خاص؛
- يعتبر أنه لا يوجد أي اتفاق بين الإدارتين A و B بموجب القرار (Rev.WRC-97) 1 بشأن استعمال أراضي الإدارة B من قبل محطات أرضية مصاحبة للشبكة الساتلية المعنية، وذلك ما لم يتسلم تبليغاً لاحقاً بما يخالف ذلك.

2.50.9

يعتبر الاتفاق المذكور في هذا الحكم اتفاقاً ثنائياً لا يشارك فيه المكتب ولا أي إدارة أخرى.

52.9

1 ينص حكم الرقم 52.9 على أنه في حالة عدم الموافقة على التنسيق، تبلغ الإدارة المحبية (الإدارة B) الإدارة التي طلبت التنسيق (الإدارة A) بالأسباب التي دعتها إلى عدم الموافقة، وتقديم بوجه خاص معلومات عن "التخصيصات التي ترتكز عليها عدم الموافقة". كما ينص على أن ترسل أيضاً نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب. وأخذت لجنة لوائح الراديو علمًا باشتراط إلزامية تقديم بطاقات التبليغ الإلكترونية وبالقواعد التي تتناول قبول بطاقات التبليغ شكلاً، والتي تشرط أن تكون التعليقات الواجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني متافق مع برمجية التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية (SpaceCom) لدى مكتب الاتصالات الراديوية. وتبعداً لذلك، يترتب على الإدارة B عندما تقدم باعتراضها إلى المكتب باستعمال SpaceCom أن تعلم أيضاً الإدارة A، خلال المهلة النظامية وقدرها 4 أشهر، باعتراضها مبينة أسباب ذلك ومحددة تلك "التخصيصات التي يستند إليها الاعتراض". وعلاوة على ذلك، يتبعن على الإدارة B أن ترسل أيضاً نسخة من هذه التعليقات إلى المكتب إلى أن تتمكن البرمجية SpaceCom من إدراجها في بطاقة التبليغ الإلكترونية.

2 وعندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو محطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس وتقع داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية، فلا تعامل على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 إلا المعلومات المتعلقة بمحطات اتصالات راديوية موضوعة في الخدمة أو محطات ستووضع في الخدمة خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة فيما يخص محطات أرض أو خلال السنوات الثلاث التالية فيما يخص المحطات الأرضية". ولا يحدد الرقم 52.9 الإجراء الذي يجب أن يتخذه المكتب بشأن المعلومات الخاصة بأنواع الأخرى من المحطات والتي يجب ألا تعامل على أنها تبليغات، ولكن الإدارة المحبية أبدت عدم موافقتها عليها. ولن يعامل المكتب هذه المعلومات على أنها تبليغات بموجب الرقمين 2.11 أو 9.11 ولن ينشرها ذلك لأنه يرى أنها مسألة ثنائية ولا تتطلب أن يحيط جميع الإدارات علمًا بها.

3 إن المعلومات التي تقدمها الإدارة B إلى المكتب والتي يجب أن تعامل طبقاً للرقم 52.9 على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 11.9 لا يمكن أن تعامل كذلك إلا إذا احتوت المعطيات الكاملة المطلوبة في التذليل 4. وفي غير ذلك من الحالات، تعاد بطاقة التبليغ (أو بطاقات التبليغ) إلى الإدارة B على أنها غير كاملة. ومن المعلوم أيضًا أن بطاقات التبليغ هذه يجب أن تتطابق الرقم 31.11، وإلا تعاد بطاقة التبليغ (أو بطاقات التبليغ) إلى الإدارة B أو تدون في السجل الأساسي للعلم فقط، وذلك إذا أشارت الإدارة إلى أن التخصيص (أو التخصيصات) ستستعمل طبقاً للرقم 4.4. يضاف إلى ذلك أن تخصيصات التردد المعنية التابعة للإدارة B ستدرس بموجب الرقم 32.11 (من حيث مطابقتها للإجراءات المتعلقة بالتنسيق) وربما تعاد إلى الإدارة بعد ذلك بموجب الرقم 37.11 إذا وجد المكتب أن الإجراءات التي يجب أن تتبع للحصول على التنسيق لم تطبق بنجاح مع جميع الإدارات المعنية طبقاً للرقم 27.9، وذلك فيما يتعلق بتخصيصات هذه الإدارات المدونة في السجل الأساسي. يرجع أيضًا إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 29.9.

4 يشترط هذا الحكم على الإدارة المستجيبة B أن تبلغ الإدارةطالبة A بعد موافقتها في غضون أربعة أشهر. وبحدر الإشارة إلى أن الإدارة B إذا كانت لا تتمكن، لأي سبب من الأسباب، من الرد على الإدارةطالبة A تستطيع الإدارة B أن تبلغ المكتب مباشرة بعد موافقتها مع إفادة تشرح الحالة. وقررت اللجنة أن حالات عدم الموافقة الموجهة مباشرة إلى المكتب تكون صحيحة بموجب الرقم 52.9، وأنه يتبعن على المكتب تبليغ الإدارة A بعد الموافقة.

حالة الإدارات التي تردد

5

حين تقبل الإدارة B الاستعمال المقترن، يمكنها عندئذ تحديد الشروط المتعلقة بهذا الاستعمال. فإذا قبلت الإدارة التي تسعى إلى هذه الموافقة بالشروط المذكورة فإن المكتب سيعتبر قبول هذه الشروط بمثابة اتفاق.

1.5 إذا ردت إدارة ما تطبيقاً للرقم 52.9 في غضون أربعة أشهر وطلبت مساعدة المكتب، فإن على المكتب أن يتصرف طبقاً للمادة 13.

2.5 إذا ردت إدارة B تطبيقاً للرقم 52.9، بعد أكثر من أربعة أشهر بعد تاريخ نشر القسم الخاص ذي الصلة أو تاريخ إرسال المعلومات بشأن التنسيق طبقاً للرقم 29.9، وإذا كان المكتب قد أبلغ باستمرار عدم الاتفاق بين الإدارتين، فإنه يتعين على المكتب أن يطبق أحكام الرقم 52C.9 بمحاذيرها؛ وسيعتبر أن الإدارة B لم ترد في الموعد المقرر. وعنديز تعتبر الإدارة A قد أكملت الإجراء بنجاح، على الرغم من التعليقات التي أعربت عنها الإدارة B.

3.5 إذا ردت إدارة B تطبيقاً للرقم 52.9 بعد أكثر من أربعة أشهر بعد تاريخ نشر القسم الخاص تطبيقاً للرقم 38.9 أو تاريخ إرسال المعلومات بشأن التنسيق طبقاً للرقم 29.9 وتم التوصل إلى اتفاق بين الإدارتين، فإن المكتب سيأخذ هذه الحالة بالحسبان.

52C.9

حالة الإدارات التي لا تردد

1

فيما يخص الإدارة التي لم ترد، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء قد أكملت بنجاح إجراء هذه المادة فيما يتعلق بالشخصيات التي لم يصل رد بشأنها.

2 نشر الأقسام الخاصة المتضمنة حالة تقدم إجراءات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 والرقم 21.9

1.2 إن أي تعليق لا يعرب عن اعتراض صريح على طلب التنسيق، لا يمكن اعتباره عدم موافقة بموجب الرقم 52.9. وعند الشك في طبيعة التعليقات ينبغي الرجوع إلى الإدارة المعنية.

2.2

يجب أن يتضمن القسم الخاص المناسب المعلومات التالية:

(أ) أسماء الإدارات التي استلمت عدم موافقتها على طلب التنسيق ضمن المحدد النظامي؛

(ب) ملاحظة نصها كالتالي:

"طبقاً للرقم 52C.9 تعتبر جميع الإدارات التي لم يرد ذكرها أعلاه غير متأثرة، وفي حالة الطلبات المقدمة بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9، تطبق أحكام الرقمين 48.9 و 49.9".

3.2

انظر أيضاً الفقرة 4.2 (أ) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9.

53.9

انظر التعليقات الواردة في الفقرة 1 ج) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9.

58.9

يشير هذا الحكم إلى تغيرات في الخصائص التي أقرت في أثناء إجراء التنسيق التخصيص للشبكة. ولمعالجة هذه التعديلات يطبق المكتب الفقرة 2 من القواعد المتعلقة بالرقم 27.9. وعند نشر الخصائص المعدلة في تعديل للقسم الخاص الذي يتضمن طلب التنسيق الأصلي، يبين المكتب طبيعة هذا التعديل طبقاً للرقم 58.9.

60.9

طبقاً للرقم 11A.9، عندما يتعدى توفر المعلومات الخاصة بمحطة في الخدمة الثابتة ترتكز عليها عدم موافقة إدارة ما طبقاً للرقم 52.9، فإن المعلمات المرجعية المشار إليها في الملحق 1 بالتدليل 5 يمكن أن تفيد في تحديد ضرورة التنسيق.

62.9

فيما يخص الإدارة التي لا ترد، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء كأنها قد أكملت بنجاح إجراء هذه المادة فيما يتعلق بالخصوصيات التي لا يوجد رد بشأنها.

63.9

إذا لم يحصل المكتب على رد يتضمن المعلومات المطلوبة (ليتمكن من إجراء دراسة تحليلية للموأمة)، فإنه يستخدم المعلومات المتوفرة لديه.

65.9

يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 (الفقرة 2) وبالرقم 32A.11 والرقم 33.11.

القواعد المتعلقة

بالمادة 11 من لوائح الراديو

13.11

- التردد العالمي kHz 410 لتحديد زوايا الاتجاه راديوياً في خدمات الملاحة الراديوية البحرية؛
 - التردد العالمي MHz 75 المخصص للمنارات الراديوية للطيران.
- 3 إذا استعملت خدمات أخرى هذه الترددات و/أو استعملت هذه الترددات لغير الأغراض المنصوص عليها في لوائح الراديو، فينبع التبليغ عنها بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 11 وفي بعض الحالات بموجب أحكام الرقم 4.4.

14.11

1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور أخرى، على أن تخصيصات التردد لمحطات السفن ومحطات متنقلة في خدمات أخرى لا يبلغ عنها بموجب المادة 11. ومن ناحية أخرى، فإن أحكام الرقم 2.11 تحدد الشروط التي يتم بموجبها تبليغ المكتب عن محطات الاستقبال. وبالمثل، تحدد أحكام الرقم 9.11 الشروط التي يتم بموجبها تبليغ المكتب عن محطة بحرية لاستقبال إرسالات محطات متنقلة. وبعد أن جمعت اللجنة الشروط المحددة في جميع هذه الأحكام استنتجت أن الفئات التالية لا يبلغ عنها المكتب:

- الترددات العالمية التي تستعملها محطات الماهافة الراديوية وحيدة النطاق الجانبي (SSB) سواء المحطات الساحلية أو محطات السفن في التشغيل بإرسال مفرد (بتردد وحيد) وفي التشغيل متقطع القنوات بين السفن (بترددين) (الترددات المبينة في الجزء B من القسم I من الجزء الفرعى B في التذييل 17)؛
 - ترددات العمل العالمية لمحطات السفن المجهزة بأنظمة الإبراق عريض النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاص (الترددات المشار إليها في الجزء A من التذييل 17)؛
 - ترددات العمل العالمية لمحطات السفن المجهزة بأنظمة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة (NBDP) وأنظمة إرسال المعطيات على أساس عدم التزاوج (الترددات المشار إليها في القسم III من الجزء B في التذييل 17)؛
 - ترددات نداء السفن التي تستعمل إبراق مورس من الصنف A1A (الترددات المشار إليها في القسم IV من الجزء B في التذييل 17)؛
 - ترددات عمل السفن التي تستعمل إبراق مورس من الصنف A1A (الترددات المشار إليها في القسم V من الجزء B في التذييل 17).
- 2 إذا استعملت خدمات أخرى الترددات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، و/أو استعملت هذه الترددات لغير الأغراض المنصوص عليها في لوائح الراديو، فينبع التبليغ عنها في إطار الأحكام ذات الصلة في المادة 11 وفي بعض الحالات بموجب أحكام الرقم 4.4.
- 3 مع مراعاة أن جميع الاتصالات في الخدمات المتنقلة للطيران (R) و(OR) التي تستعمل نطاقات الموجات الديكارمترية (HF) الموزعة بشكل حصري، تجري بأسلوب الإرسال المفرد وحيد التردد، نجد أن استعمال التردد المعنى يعطيه بصورة كافية التبليغ عن محطة الإرسال للطيران ولا ضرورة للتبليغ عن محطة الاستقبال المصاحبة (لاستقبال الإرسالات من محطات الطائرات). ولذلك، كلفت اللجنة المكتب بعدم قبول أي بطاقة تبليغ عن تخصيص تردد يتعلق بمحطة استقبال للطيران في النطاقات التي يحكمها التذييلان 26 و27.

17.11

يحدد هذا الحكم وأحكام الأرقام من 18.11 إلى 21B.11 تخصيصات محطات الأرض التي يجب أن تخضع للتبيّغ إفرادي. ويمكن التبليغ عن جميع التخصيصات الأخرى¹ إما كمحطات نموذجية أو كمحطات إفرادية حسبما تراه الإدارة المعنية مناسباً. ونرد فيما يلي تخصيصات التردد التي يبلغ عنها فرادي بموجب إجراء المادة 11:

1 التخصيصات للمحطات المشمولة بخطط التعيين الواردة في التذيلات 25 و 26 و 27 (الرقم 18.11) أو أي خطة من خطط تخصيص الترددات.

2 التخصيصات لمحطات الخدمة الإذاعية في أي نطاق (الرقم 19.11).

3 التخصيصات لمحطات جميع الخدمات الأرضية الواقعة داخل منطقة التنسيق لخطة أرضية (الرقم 20.11) إذا وقع عرض النطاق المبلغ عنه لمحطة الأرض كله أو بعضه ضمن نطاق الترددات الموزعة بتساوي الحقوق على خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي يلزم التنسيق فيها بموجب التذيل 5، الجدول 1-5.

وفقاً للرقم 20.11، لا يعد أي تبليغ عن محطة أرض نموذجية قابلاً للاستلام إذا وقعت محطة الأرض داخل منطقة التنسيق لخطة أرضية. ونظراً إلى الصعوبات التي يواجهها المكتب حالياً لكي يحدد ما إذا كانت محطة الأرض تقع داخل منطقة تنسيق محطة أرضية قائمة أو محطة يجري التنسيق بشأنها أو قد شرع فيه، طلبت اللجنة من المكتب أن يشجع الإدارات على تقديم بطاقات تبليغ إفرادية عن محطات الأرض في جميع الحالات التي يبلغ فيها عن عرض نطاق لمحطة للأرض يقع كله أو بعضه ضمن أي نطاق متقاسم بالتساوي في الحقوق بين خدمات الأرض والخدمات الفضائية إذا كان نطاق التوزيع للخدمة الفضائية يشمل الاتجاه فضاء-أرض. ويمكن للمكتب أيضاً أن يقبل بطاقة تبليغ عن محطة نموذجية في هذه النطاقات إذا رغبت الإداره المبلغة في ذلك، على أن يكون مفهوماً أن بطاقة التبليغ المعنية يمكن أن تعاد إلى الإداره المبلغة في وقت لاحق إذا ثبت من التفحص الذي يجريه المكتب أن منطقة التشغيل المغذافية المبلغ عنها لمحطة الأرض النموذجية تتراكب مع منطقة تنسيق محطة أرضية. وستحمل بطاقة التبليغ هذه رمزاً خاصاً يشير إلى القاعدة الإجرائية هذه عند نشرها في الجزء 1 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي يصدرها مكتب الاتصالات الراديوية.

4 تخصيصات أي محطات للأرض في النطاقات المتقاسمة مع الخدمات الفضائية بتساوي الحقوق، وتجاور حدود معلمات محطة الأرض المعينة في الجداول 8a و 8b و 8c و 8d من التذيل 7 وفي الرقم 3.21 (الرقم 21.11).

¹ يجب عدم التبليغ عن الترددات المخصصة لكي تستخدماً مشتركاً والمذكورة في الفصل VI من مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL).

² يجب عدم التبليغ عن الترددات المخصصة لمحطات خدمة المواة (الرقم 14.11).

³ يجب، بموجب المادة 11 (انظر الرقم 14.11)، عدم التبليغ عن الترددات المخصصة للمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات الديكارتية الموزعة للخدمة الإذاعية العاملة بين 900 kHz و 100 kHz و 26 kHz والخاضعة لإجراء المادة 12.

استنجدت اللجنة أن الجزء الأول من هذا الحكم يرمي إلى توفير حماية مناسبة لمحطات الاستقبال الأرضية حين تستعمل محطات الأرض قدرة مشعة متناثرة عالية. ونظراً لتباين الظروف المحددة في الجداول المشار إليها في التذييل 7، قررت اللجنة أن تقدم الإدارات بطاقة تبليغ إفرادية عندما تتجاوز قيمة القدرة المشعة المكافئة المتناثرة الحدود التالية:

GHz 50 dBW (للتشكيل التماثلي) و 37 dBW (للتشكيل الرقمي) في أي من نطاقات التردد التي تقل عن 3 GHz والمذكورة في الجدولين 8a و 8b؛

GHz 55 dBW (للتشكيل التماثلي)⁴ و 42 dBW (للتشكيل الرقمي) في أي من نطاقات التردد تراوح بين 3 GHz و 15 GHz والمذكورة في الجدولين 8b و 8c؛

GHz 15 dBW 55 (للتشكيل التماثلي)⁴ و 40 dBW (للتشكيل الرقمي) في أي من نطاقات التردد التي تزيد عن 8 GHz والمذكورة في الجدولين 8c و 8d.

5 تحصيصات محطات الأرض في نطاقات الترددات المدرجة في الجدول 2-21 (الرقم 21A.11).

خلصت اللجنة إلى أن الغرض من هذا الحكم هو حماية مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب أن يطبق على جميع خدمات الأرض في النطاقات المذكورة أعلاه، مهما كانت فئة التوزيع الخاصة بها.

6 التخصيصات لمحطات الأرض التي يحكمها إجراء تقديم طلب للحصول على موافقة في إطار الرقم 21.9 (الرقم 21B.11).

28.11

مقارنة المعطيات بمعطيات تم تقديمها بموجب المادة 9

لا يشير الرقم 28.11 إلى ضرورة مقارنة الخصائص المبلغ عنها مع الخصائص المنشورة في الأقسام الخاصة من أجل النشر المسبق والتنسيق ونتائج التنسيق أو حالة تقدمه. وكل بطاقة تبليغ عن تردد يتم تقديمها بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 وتحتفل الخصائص الواردة فيها عن تلك التي نشرت في قسم خاص، يجب أن يتحققها المكتب لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتتخذ الإجراءات التالية:

(1) يقارن تاريخ وضع المحطة الفضائية في الخدمة بتاريخ استلام النشر المسبق المؤيد. وإذا تجاوزت الفترة سبع سنوات، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة وتوصى هذه الإدارة بالمشروع من جديد في إجراء المادة 9.

(2) إذا بقيت الخصائص المبلغ عنها في حدود الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالنشر المسبق ولكنها اختلفت عن الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالتنسيق، يعتبر هذا الاختلاف ناتجاً عن التنسيق.

⁴ قيمة e.i.r.p المبينة في الجدولين 8c و 8d من التذييل 7 مشتقة من قيمة إجمالية لـ e.i.r.p مقدارها 55 dBW.

(3) لأسباب عملية، لم يتمكن المكتب من أن يقارن بصورة منتظمة معلومات التنسيق الواردة في بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الرقم 2.11 أو 9.11 والمعلومات المستخرجة من المراسلات الضخمة المتداولة في مرحلة التنسيق. لذا قررت اللجنة أن تستند التفحصات التي يجريها المكتب بموجب الرقم 32.11 إلى معلومات التنسيق المتاحة في بطاقات التبليغ (الإطاران A6/A5). ولما كانت هذه المعلومات تعد أحدث المعلومات، فالمكتب يتفحص المعطيات المبلغة عن الشبكة والواردة في بطاقة التبليغ بصورةها التي تم تنسيقها مع البلدان المذكورة في الإطارين A6/A5.

(4) وعندما تتجاوز الخصائص المبلغ عنها حدود الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالنشر المسبق، تنطبق التعليقات المتعلقة بالقواعد الإجرائية الخاصة بالرقم 2.9.

31.11

1 يتطلب الرقم 2.31.11 أن تحدد "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 31.11 وأن يتم إدراجها في القواعد الإجرائية. ويرمي هذا القسم إلى معالجة المشكلة المشار إليها أعلاه.

يتضمن التفحص التنظيمي المتعلق بالرقم 31.11 ما يلي⁵:

- التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات، بما في ذلك حواشيه وأي قرار أو توصية ورد ذكرهما في الحواشى؛
- التطبيق الناجح للرقم 21.9، حين يشار إليه في حاشية ما (يرجع أيضاً إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 21.9 و 37.11)؛
- جميع الأحكام الإلزامية "الأخرى" الواردة في المواد من 21 إلى 57، وفي تذيلات لوائح الراديو وأو في القرارات المتصلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه إحدى محطات هذه الخدمة.

2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11، والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض (الفقرات من 1.2 إلى 2.5.2) أو خدمات فضائية (الفقرات من 6.2 إلى 6.6.2):

1.2 الخدمة الإذاعية: الأحكام الواردة في الرقم 7.23 وال المتعلقة بالقيمة الحدية لقدرة (50 kW) المراسلات الإذاعية العاملة في النطاقات المدارية في نطاقات الترددات المعددة في الرقم 6.23.

2.2 الخدمة الثابتة: أحكام الرقم 2.24 التي تنص على حظر الإرسالات من الصنفين F3E و G3E في الخدمة الثابتة تحت 30 MHz.

⁵ فيما يخص تطبيق هذا الحكم على تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة في إطار القرار (Rev.WRC-03)، 33، يرجع إلى التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 13.23.

3.2 الخدمة المتنقلة للطيران: لا توجد أحكام إلزامية إلا ل نطاقات الترددات الموزعة حسراً للخدمة المتنقلة للطيران. وترد هذه الأحكام (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة) في التذيلين 26 و27. وتدخل أحكام الرقم 4.43 أيضاً في فئة الأحكام التنظيمية الإلزامية، أي حظر استعمال نطاقات الترددات الموزعة حسراً للخدمة المتنقلة للطيران في أي نوع من أنواع المراسلات العمومية.

4.2 الخدمة المتنقلة البحرية: تتعلق معظم هذه الأحكام ب نطاقات الترددات الموزعة حسراً للخدمة المتنقلة البحرية (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة وهلم جراً)؛ ومع ذلك، ينطبق العديد من هذه الأحكام أيضاً على التوزيعات غير الحصرية للخدمة المتنقلة البحرية. ويلخص الجدول الوارد أدناه الأحكام المنطبقة على تخصيصات التردد التي تخضع للتبلیغ:

رقم الحكم	
104.52 127.52 و 117.52 (الإقليم 1 فقط) 172.52-184.52 و 186.52 و 188.52 و 202.52 (الإقليم 1 فقط) 227.52 و 220.52 و 219.52	القيم الحدية للقدرة
3.52 و 2.52 101.52 و 177.52 و 183.52 و 188.52 و 198.52 و 199.52 و 217.52	صنف البث
10.52 (الإقليم 1 فقط) 13.52 التذيل 17	التقسيم الفرعي الإلزامي

5.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض⁶ العاملة في نطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع الخدمات الفضائية:

1.5.2 التوافق مع الحدود المتعلقة بالقدرة المشعة المكافحة المتاحية القصوى، في سياق الخدمات و نطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الأرقام 3.21 و 4.21 و 5A.21 و 5.21 و 6.21)؛

2.5.2 التوافق مع حدود القدرة التي يقدمها مرسى إلى هوائي محطة في الخدمتين الثابتة أو المتنقلة (13 dBW في نطاقات الترددات المخصوصة بين 1 GHz و 10 GHz، و 10 dBW في نطاقات الترددات التي تفوق 10 GHz) في سياق الخدمات و نطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الرقمان 5.21 و 6.21).

⁶ يمكن للإداره أن تستعمل في نطاقات تتقاسها خدمات الاتصالات الراديوية للأرض وخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية مكررات منفصلة في الخدمة الثابتة (أنظمة مرحلات راديوية). ورغم أن المكرر المنفصل يوجد بصورة عامة قرب محطة الإرسال أو الاستقبال، فهو يفرض عادة تغيراً هاماً في اتجاه الإشعاع الأقصى قد يؤدي إلى زيادة التأثير في المدار؛ لذا قررت اللجنة أن تطلب إلى الإدارات التبليغ عن جرأة الوصلة كمحطتين منفصلتين، أي محطات إرسال نحو مكرر منفصل ومكرر منفصل نحو محطات استقبال؛ ومعالجة كل بطاقة من بطاقات التبليغ التي تتضمن المعلومات المعينة طبقاً للتذيل 4 كتخصيص إفرادي يمثل محطة منفصلة.

6.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي تنطبق على الخدمات الفضائية فيما يخص المادتين 21 و 22:

1.6.2 التوافق مع حدود القدرة المنطبقة على محطات أرضية كما نصت عليها أحكام الأرقام 8.21 و 10.21 و 12.21 و 13A.21 مع مراعاة الرقمين 9.21 و 11.21⁷، والأحكام من 26.22 إلى 28.22 أو 32.22 (حسب مقتضى الحال) تحت الظروف المحددة في 30.22 و 31.22 و 34.22 و 39.22 و 39.22، والتي تخضع فيها المحطات الأرضية لتلك الحدود للقدرة (انظر أيضاً الفقرة A.16 من التذييل 4);

2.6.2 التوافق مع زاوية الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية على النحو المبين في أحكام الرقمين 14.21⁸ و 15.21؛

3.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكتافة تدفق القدرة الناجمة عند سطح الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الجدول 4-21 (الرقم 16.21) ومع قيم ↓ epfd الحدية الواردة في الجداول من 1A-22 إلى 1E-22 (الرقم 5C.22) على أن تراعي، حسب مقتضى الحال، أحكام الرقمين 17.21 و 5CA.22؛

4.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكتافة تدفق القدرة الناجمة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الرقمين 5.22 و 5A.22 و 5 و مع حدود epfd_{is} الواردة في الجدول 3-22 (الرقم 5F.22)؛

5.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكتافة تدفق القدرة المكافئة الناجمة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (epfd↑) عن محطات أرضية على النحو المبين في الجدول 2-22 (الرقم 5D.22)؛

6.6.2 التوافق مع القيم الحدية المنصوص عليها في الأرقام 8.22 و 13.22 و 17.22 و 19.22 و 22.

3 أما الأحكام الأخرى الواردة في المادتين 21 و 22، فلن تؤخذ في الاعتبار عند التفحص التنظيمي بموجب الرقم 31.11. وتعتبر اللجنة أن هذه الأحكام يجب أن تطبق فيما بين الإدارات.

4 (غير مستخدم)

5 التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات

يستلزم تفحص التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات تحديد ما إذا كان التردد المخصص و/أو عرض النطاق اللازم للإرسال يقع داخل نطاق التردد الموزع للخدمة التي تعمل فيها المحطة المعنية. وهناك عنصر آخر يتمثل في تحديد فئة الخدمة طبقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات. وتنطبق في هذا الصدد القواعد التالية:

⁷ يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11.21.

⁸ يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21.

1.5 البث خارج النطاق: في الحالة التي يقع فيها التردد المخصص في نطاق ليس موزعاً للخدمة التي تعمل فيها المخطة، فإن بطاقة التبليغ تناول نتيجة تنظيمية غير مؤاتية. وتكون النتيجة غير مؤاتية أيضاً إذا وقع التردد المخصص على حافة نطاق ليس موزعاً للخدمة.

2.5 البث المترافق: في الحالة التي يقع فيها التردد المخصص في النطاق الموزع للخدمة، لكن عرض النطاق اللازم يتراافق مع النطاق المجاور مباشرة غير الموزع للخدمة، فإن بطاقة التبليغ تناول نتيجة تنظيمية غير مؤاتية.

3.5 نقطة استقبال خدمة للأرض تقع في إقليم لم توزع فيه الخدمة: في حالة دارة توجد نقطة إرسالها في بلد أو في إقليم فرعي أو في إقليم يكون التردد موزعاً فيه للخدمة، لكن نقطة استقبالها غير موجودة فيه، تكون النتيجة التنظيمية غير مؤاتية.

4.5 يغطي القرار (Rev.WRC-97) 1 العلاقة بين الإدارة المبلغة والأراضي التي تقع فيها المخطة (انظر أيضاً التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 3.9 وبالقرار (Rev.WRC-97) 1). ويطرح التبليغ عن تخصيصات لمحطات فضائية الأسئلة التالية:

- هل ينبغي أن توجد أي علاقة بين أراضي الإدارة المبلغة والموقع المداري لمحطة فضائية في حالة توزيعات عالمية؟
- هل ينبغي أن توجد أي علاقة من هذا النوع في حالة توزيعات إقليمية أو توزيعات على مجموعة بلدان أو فرادى البلدان؟

وفي الإجابة عن هذه الأسئلة توصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

أ) في حالة توزيعات عالمية دون تقييد محدد وارد في حاشية ما، يمكن لأي إدارة أن تبلغ عن أي موقع مداري أو أي منطقة خدمة في أي جزء من الأرض يُرى من المخطة الفضائية.

ب) حين يتم التوزيع مع تقييدات تتعلق بالأراضي، مثل الاستعمال الوطني، فإن منطقة الخدمة يجب أن تنحصر في هذه الأرضي.

ج) في حالة توزيع إقليمي، وبما أن الحدود التي تفصل الأقاليم الثلاثة لا تشير إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يؤخذ الموقع المداري بالحساب عند تحديد مدى التقييد بالتوزيع الإقليمي؛ وتستعمل منطقة الخدمة وحدتها في التوصل إلى النتيجة؛ وتكون النتيجة مؤاتية إذا وقعت منطقة الخدمة بأكملها في الإقليم الذي جرى له التوزيع وتكون غير مؤاتية في جميع الحالات الأخرى. وإذا لم يرد أي تقييد صريح في حاشية، فإن أي إدارة سواء انتمت أو لم تنتسب إلى الإقليم الذي جرى له التوزيع، يمكنها أن تبلغ عن أي موقع مداري أو أي منطقة خدمة في الإقليم الذي جرى له التوزيع.

د) تنطبق الفقرة ج) أعلاه كذلك على توزيع لإقليم فرعي أو لبلد ما.

هـ) كما أشير في الفقرتين ج) و دـ) أعلاه، لا تقابل منطقة الخدمة التي بلغت عنها إدارة ما بالضرورة أراضي هذه الإدارة المبلغة. وعندما تغطي منطقة الخدمة المبلغ عنها أراضي إدارة أخرى كلها أو بعضها، يفترض وجود اتفاق بين الإدارات المعنية (إلا إذا صرحت بغير ذلك إدارة من الإدارات التي لا تقبل هذه الممارسة). وإذا

اعترضت إدارة ما، عقب نشر تخصيص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على منطقة الخدمة المبلغ عنها فإن المكتب يعلم الإدارة المبلغ بالتعليقات التي استلمها ولا يعدل منطقة الخدمة إلا إذا طلت الإدارة المبلغ إجراء هذا التعديل.

و) تتمتع المخطة الفضائية "منطقة تغطية" تشمل عموماً "منطقة الخدمة". ولا تتضمن المادة 1 أي تعريف لهذا المصطلحين، غير أنه يمكن استعمال التعريفات الواردة في الملحق 5 بالتدليل 30. وبصورة عامة، تؤدي منطقة التغطية إلى إرسال لا يمكن تجنبه فوق أراضي بلدان أخرى ولا تنطبق التعليقات الواردة في الفقرة هـ أعلاه على هذا التراكب الذي لا يمكن تحاشيه.

5.5 فئات التوزيع: في الحالة التي يتراكم فيها عرض نطاق مخصص مع نطاقي ترددات موزعين بدورهما للخدمة المعنية، لكن بفتى توزيع مختلفين، فإن النتيجة التنظيمية المؤاتية تكون مصحوبة بدلالة تبين الوضع القانوني المستمد من أدنى فئتي التوزيع هاتين.

6.5 نطاقات الإذاعة المدارية: توزع نطاقات الترددات الواردة في الرقم 6.23 بالتقاسم على الخدمة الإذاعية المدارية وعلى الخدماتين الثابتة والمتقلقة (انظر أيضاً الرقم 113.5). وفي المنطقة المدارية (الأرقام من 16.5 إلى 21.5) تحظى الخدمة الإذاعية بأولوية على الخدمات الأخرى في نطاقات الترددات هذه، ويشار إلى الترددات المخصصة للخدمات الأخرى غير الخدمة الإذاعية بطريقة تظهر وضعها القانوني الأدنى بالنسبة إلى الترددات المخصصة لمحطات الخدمة الإذاعية مع الاحتفاظ لها بوضعها القانوني بالنسبة إلى تخصيصات أخرى غير تخصيصات الإذاعة سواء داخل المنطقة المدارية أو خارجها (الرمز V في العمود 7 في العمود 2).

6 يتم التفحص بوجب الرقم 31.11 فيما يتعلق بالتطبيق الناجح للرقم 21.9 على أساس المعلومات المتعلقة بالمركز القانوني لاتفاق التنسيق المتوفر لدى المكتب في بطاقة التبليغ.

7 يمكن أن يسفر التفحص بوجب المادتين 21 و22 عن حالات تجاوز للحدود المنصوص عليها في هاتين المادتين. وإذا كانت موافقة إدارات أخرى متوقعة، لا يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 31.11 إلا إذا أبلغ بوجود هذه الموافقة. ويعالج المكتب هذه الموافقة بصورة مستقلة عن اتفاق التنسيق.

32.11

1 تفحص تخصيص التردد لخطة فضائية

قد يؤدي التطبيق الحرفي لهذا الحكم إلى تفحص التخصيص المبلغ عنه مع كل محطة محددة تطبيقاً للرقم 27.9 في حين أن هذا التفحص أو جزءاً كبيراً منه قد سبق أن أجري أثناء تطبيق إجراء التنسيق. واعتمدت اللجنة الطريقة العملية التالية:

أ) لا تجرى الحسابات المتعلقة بشبكات إدارة ذكرت في بطاقة التبليغ أنها قد أعربت عن موافقتها بشأن التنسيق بوجوب الرقم 7.9 أو الرقم 7B.9، إذ يفترض أن هذه الإدارة قد نسقت الفروق المحتملة بين الخصائص المبلغ عنها والخصوصيات المنشورة في القسم الخاص بوجوب الرقم 7.9 أو الرقم 7B.9 وقبلت بها.

ب) إذا لم يشر إلى جميع الإدارات المحددة في الأقسام الخاصة ذات الصلة المذكورة أعلاه في الإطارات A6/A5 مع عدم الإحالة إلى الفقرة 6 من التذييل 5 أو الرقم 32A.11، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة مع نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 32.11. ولأسباب عملية، لن يجرى أي تفحص بموجب الرقم 31.11 إذا كانت نتيجة غير مؤاتية قد صدرت في هذه المرحلة بموجب الرقم 32.11.

(انظر الرسالة المعمرة رقم 104 بتاريخ 10 أغسطس 1998 والقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 52C.9).

ج) بغية تحديد الإدارات الأخرى التي يحتمل تأثيرها، تقارن الخصائص المبلغ عنها بالخصائص المنشورة في القسم الخاص المذكور أعلاه، وإذا تبين أنها متطابقة أو تغطيها الخصائص المنشورة في هذه الأقسام الخاصة، تستعمل عندئذ نتيجة الحسابات/التفحصات التي سبق أن أجريت فيما يتعلق بهذه الأقسام الخاصة.

د) إذا اختلفت الخصائص المبلغ عنها عن الخصائص المنشورة، تجرى حسابات على أساس التذييل 5 وإذا بدأ أن إدارات إضافية (غير الإدارات المعددة في الإطارات A6/A5 من الأقسام الخاصة المقابلة) تتعرض لتدخلات أو تحدث تدخلات بسبب الخصائص المعدلة تزيد عن التدخلات التي كانت تتعرض لها أو تحدثها قبل ذلك، تعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة. ويطلب إلى الإدارة المبلغة نشر تعديل للقسم الخاص المعنى والشروع في تنسيق مع الإدارات المحددة في القسم الخاص المعدل. وإذا لم توجد أي إدارة أخرى قد تتعرض لتدخلات أو تحدث تدخلات بسبب الخصائص المعدلة تزيد عن التدخلات التي كانت تتعرض لها أو تحدثها قبل ذلك، تعطى نتيجة مؤاتية. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9.

2 تفحص تخصيص التردد لمحطة أرضية تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 9.12 و 13.9

أ) يتضمن هذا التفحص عادة تطبيق الجدول 5-1 بالتنزيل 5 على الشبكة الفضائية لتنسيق الشبكات الفضائية لكل تخصيص تردد لكل محطة أرضية، ومقارنة النتائج الحاصلة بالقيم المقابلة للمحطات الأرضية التي سبق أن نشرت أو بلغ عنها وتحديد الإدارات المتأثرة.

ب) لوحظ من الناحية العملية أن الإدارات عموماً تراعي أثناء تنسيق شبكتها الساتلية المحطات الأرضية سواء كانت خصائصها قد نشرت أو لم تنشر. وقد نظر المؤتمر WARC Orb-88 في تعقيد إجراءات المادتين السابقتين 11 (حالياً 9) و 13 (حالياً 11)، وخاصة فيما يتعلق بتطبيقهما على المحطات الأرضية، وقرر اعتماد طريقة تنسيق للشبكات. وبالنظر إلى ما تقدم، قررت اللجنة تطبيق الإجراء المبسط التالي.

1.2 تفحص تخصيص لحطة أرضية يستلم للمرة الأولى

يجري تفحص تخصيصات التردد لمحطات أرضية تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9، بالتحقق من الوضع القانوني للتخصيصات المقابلة للمحطة الفضائية المصاحبة (أي الشبكة الساتلية).

1.1.2 الحالة التي تكون فيها تخصيصات الحطة الفضائية مدونة في السجل الأساسي

(أ) في حالة محطة فضائية مدونة مع نتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 32.11 (حضرت لتنسيق ناجح أو لا تحتاج إلى تنسيق) يفترض أن التخصيص للمحطة الأرضية المصاحبة قد نسق وينال نتيجة مؤاتية بالنسبة إلى الرقم 32.11 مع الإشارة التالية في الإطارين A6/A5 من الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي يصدرها مكتب الاتصالات الراديوية:

- 7.9/Z و 12.9 و 12A.9 و 13.9 حسب الحالة/--- (انظر المقدمة) متبوعاً بأسماء الإدارات الواردة في الإطارين A6/A5 تحت الرمز 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 حسب الحالة/--- للمحطة الفضائية المصاحبة (وإذا لم يشر إلى أي إدارة بفعل تطبيق الفقرة 6 من التذييل 5، يكفي بالإشارة إلى 7.9/Z و 12.9 و 12A.9 و 13.9 حسب الحالة);

- الأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 حسب الحالة/--- متبوعة بأسماء الإدارات المشار إليها في بطاقة التبليغ عن المحطة الأرضية، حسب مقتضى الحال.

(ب) إذا اعترضت إدارة ما، بعد نشر هذا التخصيص للمحطة الأرضية في الجزء II من النشرة الإعلامية الدولية للترددات التابع لمكتب الاتصالات الراديوية، على إجراء المكتب الموصوف في الفقرة (أ) أعلاه، يقوم المكتب بتفحص تخصيص المحطة الأرضية المدون فعلاً بموجب الأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 بتطبيق المعاير والطريقة المقررة في التذييل 5. ونتيجة لهذا التفحص، فإن على المكتب إما أن يعيد النظر في النتيجة التي توصل إليها قبل ذلك بشأن التخصيص المعنى أو يقي عليها، وفي كلتا الحالتين سيلغ الإدارة التي اعترضت على التدوين بما توصل إليه من استنتاجات.

(ج) جرى تتميد النهج الموصوف في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه ليشمل حالة محطة فضائية مدونة مع نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 32A.11 (تفحص احتمال حدوث تداخل ضار). ويحصل التخصيص للمحطة الأرضية المصاحبة على نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 32.11 تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 مع إشارات مناسبة في الإطارين A6/A5، على النحو المبين في الفقرة (أ) أعلاه.

(د) وجرى بالمثل التوسع في النهج الموصوف في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه ليشمل حالة محطة فضائية مدونة تحت الرقم 41.11 (نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 32A.11). ويحصل التخصيص للمحطة الأرضية على نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 32.11 تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 مع إشارات مناسبة في الإطارين A6/A5، على النحو المبين في الفقرة (أ) أعلاه، وZ/41.11 تعقبها أسماء الإدارات المعنية التي ترد في الإطارين A6/A5 للمحطة الفضائية المصاحبة تحت الرمز 41.11.

هـ) وفي حالة محطة فضائية مصاحبة مدونة مع نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 36.11 (محطة تعمل طبقاً لأحكام الرقم 4.4) ستعطى المحطة الأرضية نتيجة تنظيمية (الرقم 31.11) ونتيجة بشأن التطابق مع الأحكام المتعلقة بالتنسيق، عند الاقتضاء، بصرف النظر عن النتيجة التنظيمية غير المؤاتية التي أعطيت للمحطة الفضائية. ومع ذلك، لا تتطابق نتيجة التطابق مع التنسيق إلا على إجراء التنسيق بموجب الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9 و 19.9. وبمجرد أن يدون التخصيص، يضاف إليه رمز للدلالة على أن الوضع القانوني للمحطة الأرضية لا يختص سوى خدمات الأرض، وفيما يخص المطارات الأرضية العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال؛ وليس لها أي وضع معترف به في سياق تنسيق الشبكة الفضائية (الأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9).

2.1.2 الحالات التي تكون فيها تخصيصات المحطة الفضائية غير مدونة في السجل الأساسي

يمكن أن تشمل هذه الفئة الحالات التالية:

- أـ) محطة فضائية ينطبق عليها إجراء القسم II من المادة 9 ولم يبلغ المكتب عنها بعد بموجب الرقمين 30.9 و 32.9؛
- بـ) محطة فضائية قيد التنسيق (لم يكتمل إجراء التنسيق بعد ولم يبلغ بعد عن المحطة الفضائية بموجب الرقم 15.11)؛
- جـ) محطة فضائية أكملت إجراء المادة 9 بنجاح لكن لم يتم بعد تبليغ المكتب بها بموجب الرقم 15.11؛
- دـ) محطة فضائية مبلغ عنها (الرقم 15.11) لكنها أعيدت إلى الإدارة مع نتيجة غير مؤاتية بموجب الأرقام 31.11 أو 32A.11 و 32.11؛
- هـ) محطة فضائية قد تم التبليغ عنها (الرقم 15.11) لكنها لم تدون بعد (معالجة المكتب جارية).

1.2.1.2 انطلاقاً من مبدأ مفاده أن العنصر الرئيسي في شبكة فضائية هو المحطة الفضائية وأن من الخطأ تدوين محطات أرضية في السجل الأساسي لم تدون بشأنها أي محطة (أي شبكة) فضائية، قررت اللجنة أنه لا يمكن تدوين محطة أرضية في السجل الأساسي قبل المحطة الفضائية المصاحبة لها. وعليه ستثال المطارات الأرضية من الفئات الواردة في الفقرات 2.1.2 أـ) إلى دـ) أعلاه نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 32.11.

2.2.1.2 يعالج المكتب بطاقات التبليغ عن المطارات الأرضية من الفئة الواردة في الفقرة 2.1.2 هـ) أعلاه في نفس الوقت مع المحطة الفضائية المصاحبة، وتعطى النتيجة بموجب الرقم 32.11 تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 وفقاً للنتيجة التي أعطيت للمحطة الفضائية إما تطبيقاً للفقرة 1.1.2 أـ) (نتيجة مؤاتية) أو للفقرة 1.2.1.2 (نتيجة غير مؤاتية).

3.1.2 المحطات الأرضية الواقعة خارج منطقة خدمة الخطة الفضائية المصاحبة

تعطى المحطات الأرضية الواقعة خارج منطقة خدمة الخطة الفضائية المصاحبة نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 32.11 تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 13.9 و 12A.9، حسب الحالة، بافتراض أن تنسيق المخطة الفضائية المصاحبة لم يستطع أن يأخذ في الحسبان المحطات الأرضية الواقعة خارج منطقة الخدمة.

2.2 تفحص تعديل في التخصيص المدون لخطة أرضية

يمكن أن يتناول تعديل التخصيص لخطة أرضية ما يلي:

- تعديل الموقع المداري للمخطة الفضائية المصاحبة؛ أو
- الاستعاضة عن المخطة الفضائية المصاحبة بمحطة أخرى؛ أو
- تعديل أي خاصية (خصائص) أخرى.

1.2.2 تعديل الموقع المداري للمخطة الفضائية المصاحبة

يمكن أن يؤثر تعديل الموقع المداري للمخطة الفضائية المصاحبة في شبكات ساتلية أخرى ويمكن أن يقود الإدارة المسئولة عن المخطة الفضائية إلى إعادة تطبيق إجراء التنسيق. ويفترض المكتب أن المحطات الأرضية المعنية قد أخذت في الحسبان عند تنسيق التعديل الذي طرأ على المخطة الفضائية المصاحبة وهو وبالتالي يطبق القواعد المبينة في الفقرة 1.2 أعلاه.

2.2.2 استبدال المخطة الفضائية المصاحبة

ترى اللجنة أن استبدال المخطة الفضائية المصاحبة يؤدي إلى مشاركة المخطة الأرضية في شبكة مختلفة. وعلى ذلك، يعامل التبليغ عن تعديل ما على أنه أول تبليغ، وتعديل بطاقة التبليغ، وتبلغ الإدارة بذلك. ويجرى التفحص بموجب الرقم 32.11 تطبيقاً للأرقام 7.9 و 12.9 و 13.9 و 12A.9 حسب الحالة كما هو مبين في الفقرة 1.2 أعلاه.

3.2.2 تعديل الخصائص الأخرى

تفترض اللجنة أن الخصائص المعدلة للمحطات الأرضية المعنية قد أخذت في الحسبان أيضاً عند تنسيق المخطة الفضائية المصاحبة وبالتالي تطبق القواعد المبينة في الفقرة 1.2 أعلاه.

3.2 إلغاء تخصيص المخطة الفضائية

إذا ألغت الإدارة المبلغة تخصيص المخطة الفضائية، يعيد المكتب النظر في وضع المخطة الأرضية (أو المحطات الأرضية) المصاحبة لهذه المخطة الفضائية ويقترح على الإدارة المبلغة طبقاً للرقم 13.13 إلغاء الخصائص الأساسية لهذا التدوين أو تعديلهما بصورة ملائمة.

3 تفحص تخصيص التردد لخطة أرضية تطبيقاً للأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9 و 19.9

انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و 2.3).

4 تفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لخطة خدمات الأرض في النطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع خدمات فضائية

1.4 عندما يتفحص المكتب بطاقة تبليغ عن تخصيص تردد لخطة خدمة للأرض في النطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع خدمات فضائية، من حيث تطابقها مع الإجراءات المتعلقة بالتنسيق الخاص بالخطط الأرضية التابعة لإدارات أخرى، يأخذ بالحسبان الخطة الأرضية المدونة في السجل الأساسي. ولتحقيق ذلك، يستعمل المكتب كفاف التنسيق المصاحب للمحطة الأرضية المعنية والمحسوب باستعمال طريقة الحساب والمعلمات السارية في وقت التبليغ عن الخطة الأرضية.

وإذا استلم المكتب، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ التبليغ⁹ عن محطة الأرض، تعليقاً صادراً عن إدارة أخرى يفيد أن التخصيص المعنى مدرج في إجراء تنسيق شرعت فيه هذه الإدارة نفسها طبقاً للرقم 29.9 من أجل تنسيق محطتها (محطاتها) الأرضية بموجب الرقم 15.9 أو 17.9 ولم يقبل أو قبل مع خصائص تقنية مختلفة، فإن المكتب يعيد النظر في الحالة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 14 ويتصرف بمقتضاه.

5 تفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لخطة أرضية عاملة في اتجاه الإرسال المعاكس

1.5 عندما يتفحص المكتب بطاقة تبليغ عن تخصيص تردد لخطة أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس، من حيث تطابقها مع الإجراءات المتعلقة بالتنسيق الخاص بالخطط الأرضية التابعة لإدارات أخرى، فإنه يأخذ بالحسبان الخطة الأرضية المدونة في السجل الأساسي.

وإذا استلم المكتب، في غضون ثلاث سنوات تلي تاريخ التبليغ⁹ عن المحطة الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس تعليقاً صادراً عن إدارة أخرى يفيد أن التخصيص المعنى مدرج في إجراء تنسيق شرعت فيه هذه الإدارة نفسها طبقاً للرقم 29.9 من أجل تنسيق محطتها (محطاتها) الأرضية بموجب الرقم 17A.9 ولم يقبل أو قبل مع خصائص تقنية مختلفة، فإن المكتب يعيد النظر في الحالة وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 14 ويتصرف بمقتضاه.

⁹ عندما لا يكون المكتب في وضع يتيح له نشر التبليغ بموجب الرقم 28.11 خلال ثلاث سنوات من تاريخ التبليغ، فإنه يأخذ في الاعتبار أي تعليق يسلم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

6 تفحص تخصيصات الترددات لوصلة بين السوائل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض

لاحظت اللجنة الطابع الخاص للوصلات بين السوائل التي يكون فيها أحد طرفي الوصلة على محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض ويكون طرفها الآخر على محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وموجب المادة 9 (الرقم 7.9)، يشترط إجراء تنسيق لتخصيصات الترددات للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، غير أنه لا يوجد شرط مماثل لتخصيصات الترددات للشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولذلك، فإن من غير الواضح ما إذا كان التنسيق بموجب القسم II من المادة 9:

- (أ) ينطبق على طرفي الوصلة بين السوائل كليهما، أي على المحطة المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى المحطة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الوصلة، فتصبح الوصلة بكمالها منسقة (كما هو الحال في جميع الأشكال الأخرى للتنسيق)؛ أو
- (ب) ينطبق على المحطة المستقرة بالنسبة إلى الأرض فقط من الوصلة بين السوائل، فيصبح الطرف الآخر غير منسق؛ أو
- (ج) لا ينطبق على أي من المحتلين في الوصلة بين السوائل، فتصبح الوصلة بين السوائل بكمالها غير منسقة (كما هو الحال عندما لا ينطبق التنسيق، مثلاً الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض).

وفي ضوء ما تقدم، وريثما يوضح مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية هذه المسألة، قررت اللجنة أن تعامل التخصيصات في الوصلات بين السوائل فيما بين المحطتين الفضائيتين المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على النحو التالي:

يرسل الوصف العام للوصلة بين السوائل إلى المكتب من أجل النشر المسبق وفقاً للقسم الفرعى IA من المادة 9.

2.2.6 مؤقتاً، لا تعتبر هذه التخصيصات خاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9.

3.2.6 في مرحلة التبليغ، لا تعطى نتيجة بموجب 32.11 (العمود 13A2) ويضاف الرمز "K" في العمود 13B2 بالمعنى التالي:

"K": تخصيص التردد هذا لوصلة بين السوائل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا يأخذ المكتب في الحسبان عند قيامه بالتحفظ بموجب الرقم 32.11.

3.6 بالنسبة للحالات التي نشرت بشأنها فعلاً معلومات النشر المسبق وفقاً للقسم الفرعى IB من المادة 9، يمكن للإدارة المسئولة أن:

(أ) تقدم المعطيات المناسبة للتذليل 4 وتطلب نشر معلومات النشر المسبق من جديد في إطار القسم الفرعى IA من المادة 9، أو

(ب) تطلب نشر المعلومات التفصيلية المتعلقة بالوصلة بين السوائل في قسم خاص من CR/C، وفي هذه الحالة لا يعطي المكتب نتيجة بموجب الرقم 35.9 ولا يحدد متطلبات التنسيق بموجب الرقم 36.9.

يعقب ذلك مرحلة التبليغ كما هو مبين في الفقرة 3.2.6 أعلاه.

4.6 لا يعاد النظر بموجب هذه القاعدة في الحالات التي سجلها المكتب فعلاً في السجل الأساسي.

5.6 تطبق هذه القاعدة على الوصلات بين السوائل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في جميع نطاقات التردد الموزعة على الخدمة بين السوائل وعلى الخدمات الفضائية الأخرى في الاتجاه فضاء – فضاء، باستثناء الحالات التي يوجد بشأنها نص صريح في لوائح الراديو على ضرورة إجراء تنسيق. وبصفة خاصة، لا تطبق هذه القاعدة على الحالات التي تتضمن حاشية في جدول تخصيصات الترددات تشير إلى ضرورة إجراء تنسيق بموجب المواد 11A.9 و 12A.9 و 13.9، حسبما تكون الحالة، (انظر أيضاً القاعدة الإجرائية المتصلة بالرقم 11A.9).

32A.11

تتضمن القاعدة الإجرائية B3 طريقة الحساب المستخدمة لتقدير احتمال حدوث تداخل ضار ومعايير صياغة النتائج التي يتوصل إليها المكتب بشأن التنسيق بموجب الرقم 7.9.

34.11

1 النطاقات التي يحكمها التذليل 25

1.1 فيما يخص تفحص التطابق مع خطة التعيين الواردة في التذليل 25، تضع اللجنة في اعتبارها العناصر الآتية:

1.1.1 إن الخطة "الأصلية"، التي وضعت أثناء انعقاد المؤتمر MWARC-74، لا تتضمن سوى إشارة إلى مناطق التعيين في القناة المعينة. وتم التتحقق من مطابقة التخصيصات ذات الصلة للتعيينات بالاستعانا بهذه المعلومات وأ بالأحكام العامة الإلزامية الأخرى من لوائح الراديو التي تتعلق بترتيب القنوات وصنف البث وقدرة المرسل.

2.1.1 تتضمن نسخ الخطة المحدثة، عبر تطبيق إجراء المادة 16 سابقاً من لوائح الراديو (طبعة 1990، المنقحة في عام 1994) والقسم I من التذليل 25 المزيد من المعلومات، وخاصة المعلومات المتعلقة بقدرة المرسل، وخصائص الموجي، وساعات التشغيل، ومنطقة الخدمة، كنتيجة للتنسيق مع الإدارات المعنية. وعلى ذلك، يجب أن تتطابق خصائص التخصيصات المبلغ عنها الخصائص الناتجة عن التنسيق.

3.1.1 لأغراض تفريد القرار (Mob-87) 325، طلبتلجنة IFRB سابقاً (وحصلت على ما طلبه) المزيد من المعلومات الدقيقة فيما يخص الاستعمال المتوازي للقنوات الجديدة، التي أثارتها المؤتمر WARC Mob-87. ومع ذلك، أشارت إدارات عديدة إلى أن المعلومات حول هذا الموضوع كان يجب أن تعتبر بمثابة فرضية عمل، ما دامت الخصائص النهائية ستتوقف على ترتيبات التعيين المتبعة (عدد التعيينات لكل قناة، وخصائص التعيينات الأخرى، واستعمال الإدارات الأخرى الفعلي للتعيينات). وبالتالي، فإن خصائص التعيينات المدخلة في القنوات الجديدة من خطة التذليل 25، بصيغتها الواردة في الرسالة المعممة رقم 860 المؤرخة 22 مارس 1991 الصادرة عن اللجنة IFRB سابقاً تعتبر فرضيات عمل فقط ولا تعتبر شرطاً ملزماً.

4.1.1 ييد أن إدخال تعينات جديدة في القنوات القديمة من خطة التذيل 25، طبقاً للقرار (Mob-87) 325، قد تم إثر طلب صريح من الإدارات المعنية، وجرى البحث عن القناة الأقل تأثراً استناداً إلى خصائص مؤكدة تماماً تتعلق بالشروط المطلوبة (القدرة، ساعات التشغيل، ساعات ذروة التشغيل، منطقة الخدمة، ومعلومات عن الحركة). ولو أن الخصائص كانت مختلفة لاختلقت القناة الأقل تأثراً.

2.1 بالنظر إلى ما تقدم، قررت اللجنة اعتماد القواعد التالية بشأن تحضير التبليغات عن تخصيصات التردد، موجب الرقم 34.11، من حيث مطابقتها للتعينات المقابلة في خطة التذيل 25:

1.2.1 إن خصائص التبليغات عن تخصيصات التردد، المقابلة لتعينات خطة التذيل 25 "الأصلية" (بصيغتها التي اعتمدها المؤتمر MWARC-74 أو للتعينات التي أدخلت في القنوات الجديدة من خطة التذيل 25. موجب القرار (Mob-87) 325، التي أتاحتها المؤتمر WARC Mob-87، سيتم التتحقق منها فقط فيما يخص الشروط العامة المتعلقة باستعمال هذه القنوات من أجل الماهافة الراديوية المزدوجة (مطابقة ترتيب القنوات في القسم الفرعي A من القسم I من الجزء B في التذيل 17: مطابقة الأرقام 177.52 و 217.52 و 219.52 و 220.52) وحيثما ينطبق ذلك بالنسبة إلى الشروط الواردة في خطة التذيل 25 والمتعلقة بتحديد موقع محطات الإرسال الساحلية؟

2.2.1 سيتم التتحقق من خصائص التبليغات عن تخصيصات التردد، المقابلة لتعينات التي أدخلت في خطة التذيل 25. موجب تطبيق إجراء المادة 16 سابقاً من لوائح الراديو، أو إجراء القسم I من التذيل 25، وكذلك التعينات التي أدخلت في القنوات السابقة من خطة التذيل 25. موجب الفقرة 5 من ملحق القرار (Mob-87) 325 (تحديد القناة الأقل تأثراً بناء على طلب صريح من الإدارة)، من حيث مطابقتها لجميع الشروط المنصوص عليها بشأن التعين ذي الصلة في خطة التذيل 25 (أي تحديد موقع محطة الإرسال الساحلية بالنسبة إلى منطقة التعيين، والقيمة الحدية للقدرة، وساعات التشغيل).

3.2.1 إن عدم التطابق مع الخصائص ذات الصلة في خطة التذيل 25 يؤدي إلى نتيجة غير مؤاتية. موجب الرقم 34.11 وسيخضع تعديل هذه الخصائص لتطبيق إجراء القسم I من التذيل 25 في لوائح الراديو.

2 النطاقات التي تحكمها خطتنا التعيين أو التخصيص الإقليمي

1.2 يتخذ المكتب التدابير التالية حين يتبيّن من تحضير بطاقات التبليغ أنها غير مطابقة للخطة الملحقة بالاتفاق الإقليمي:

1.1.2 تعالج تخصيصات التردد في النطاقات الخاضعة لاتفاقيات الإقليمية المذكورة صراحة في جدول توزيع الترددات على الشكل التالي:

1.1.1.2 تعاد بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد المقدمة دون إحالة إلى الإدارة المبلغة؛

2.1.1.2 تدون بطاقات التبليغ عن تحصيص التردد المقدمة بموجب أحكام الرقم 4.4 مع نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 والشروط المحددة في الرقم 4.4.

2.2 ستعالج تحصيصات التردد في النطاقات الخاضعة للاتفاques الإقليمية التي لم يشر إليها صراحة في جدول توزيع نطاقات التردد على النحو الآتي:

1.2.2 فيما يخص الاتفاques التي تسمح بإمكانية وضع التحصيصات التي لا تطابق الخطة المقابلة في الخدمة (مثل GE75 و RJ81 و GE85-EMA و GE85-MM-R1 و GE06): ستفحص التحصيصات حسب الشروط المحددة في الاتفاques وستدون إذا كانت مسوقة لهذه الشروط. وإذا لم تستوف هذه الشروط تعامل التحصيصات طبقاً للفقرة 2.2.2 أدناه، باستثناء التبليغات التي يحكمها الاتفاق GE06.

2.2.2 فيما يخص الاتفاques التي لا تتضمن أي إشارة إلى وضع التحصيصات غير المطابقة للخطة المقابلة في الخدمة (أي في النطاقات الخاضعة للاتفاques الإقليمية GE84 و GE89 و ST61 و GE84)، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإداره مع اقتراح يقضي بتطبيق الإجراء اللازم أو إدخال التعديلات المطلوبة على بطاقة التبليغ بحيث يصبح التحصيص مطابقاً للخطة. أما إذا أصرت الإداره على تفحص بطاقة التبليغ من جديد، فيدون التحصيص مع نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 إلى جانب اسم الإداره (أو أسماء الإدارات) التي يخشى أن تتأثر تحصيصاتها المدونة في الخطة على نحو غير مؤات، مع الإشارة إلى أنه فيما يخص هذه الإداره أو الإدارات سيعمل التحصيص المدون بشرط عدم التسبب في تدخل ضار أو عدم طلب الحماية من تداخل ضار تحدثه محطة تعمل طبقاً للخطة.

3.2.2 تعامل التبليغات التي يحكمها الاتفاق GE06 والتي لا تكون مطابقة لخطط الإذاعة أو لقائمة التحصيصات لخدمات أولية أخرى للأرض، طبقاً للإجراءات المطبقة والمنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاق GE06.

36.11

انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4 بشأن نطاقات التردد التي يحظر فيها أي استعمال آخر غير الاستعمال المشار إليه في لوائح الراديو.

37.11

لا يمكن تدوين تحصيص ما في السجل الأساسي تطبيقاً للرقم 4.4 إلا عندما تكون النتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 كحالة عدم التطابق مع جدول توزيع نطاقات الترددات (انظر الرقم 36.11) مثلاً. ويعني هذا أن الرقم 4.4 ينطبق أيضاً في حالة عدم التطابق مع متطلب التنسيق بموجب الرقم 21.9 حين يذكر هذا الرقم في حاشية في الجدول (انظر الحاشية 1.31.11). وبناءً على ذلك، فإن التحصيص المطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات الذي لم يكتمل بشأنه إجراء التنسيق الملائم (الأرقام من 7.9 إلى 19.9، مثلاً) لن يدون بموجب الرقم 4.4. وهناك أحكام أخرى (مثلاً الأرقام 32A.11 و 33.11 و 41.11) تتيح، في بعض الظروف، تدوين التحصيص ولو لم ينته التنسيق بنجاح.

43A.11

يمكن تعديل خصائص شبكة فضائية في أثناء إجراء التنسيق؛ ويرجع في هذا الشأن إلى التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالأرقام **27.9** (الفقرة 3) و**58.9** و**28.11** و**32.11**.

فيما يخص الإجراءات التي تطبق على حالات تعديلات التخصيصات لشبكات ساتلية مدونة في السجل الأساسي، قرر المؤتمر WARC Orb-88 أنه في حالة شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يقدم أي تعديل في الخصائص الأساسية لتخصيص، يتم تطبيقاً للرقم **43A.11** (الرقم **1548** في لوائح الراديو سابقاً)، إلا إذا كان خاضعاً إلى إجراء التنسيق فقط (القسم II من المادة **9**). وبناء على هذا القرار، لا يطلب المكتب من إدارة ما بده إجراء النشر المسبق من جديد من أجل تعديل في تخصيص تردد مدون في السجل الأساسي إلا إذا كان التعديل متعلقاً بتغيير الموقع المداري بأكثر من $\pm 6^{\circ}$ (انظر أيضاً القاعدة الواردة تحت الرقم **2.9**). وإذا كان التعديل متعلقاً بالتبليغ عن تخصيصات في نطاق تردد (أو نطاقات تردد) غير مشمولة ضمن تخصيص آخر (أو تخصيصات أخرى) مدونة أصلاً في السجل الأساسي، فإن الرقم **43A.11** لا ينطبق، ويُعالج التعديل في إطار الرقم **2.11** أو **9.11**، حسب مقتضى الحال.

الغرض من التفحص بموجب الرقم **43A.11** هو التتحقق من بقاء متطلبات التنسيق دون تغيير، أو التتحقق، عند الاقتضاء، من عدم زيادة احتمال حدوث تداخل ضار (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **28.11** و**32.11**). وتطبق في مثل هذه الحالات أحكام الرقم **43B.11**، مما يؤدي إلى الإبقاء على الوضع القانوني (النتائج) وتاريخ استلام التخصيص دون تغيير. أما إذا ظهر من المقارنة بين مستويات التداخل (مثل $\Delta T/T$) الناتجة عن استخدام الخصائص الأولية وتلك الناتجة عن الخصائص المعدلة أن التعديلات ستستغرق عن متطلبات جديدة للتنسيق، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة ويطلب إليها تطبيق القسم II من المادة **9**. وتحدد النتائج فيما يتعلق بالرقم **32.11** على أساس اتفاقات التنسيق المبرمة من أجل استيفاء متطلبات التنسيق الجديدة. وإذا انطبقت أحكام الرقمين **32A.11** و**33.11** وأظهر التفحص زيادة احتمال حدوث التداخل الضار مقارنة بالتداخل الناتج عن التفحص الأولي، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ وفقاً لأحكام الرقم **38.11**. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **43B.11**.

عند إجراء تعديل محطة أرضية بتغيير المحطة الفضائية المصاحبة أو الحزمة المصاحبة فيما يخص الرقم **32.11**، يرجع إلى التعليقات الواردة في الفقرتين **2.2.2** و**3.2.2** بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **32.11**.

حين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد لمحطة أرضية تطبيقاً للأرقام **15.9** و**17.9** و**17A.9** و**17A.17**، تحسب مسافة التنسيق لكل سمت ولا يلزم التنسيق بموجب الأرقام **15.9** و**17.9** و**17A.9** و**17A.17** إلا مع البلدان التي ازدادت مسافة التنسيق على أراضيها بسبب التعديل. (انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9** (الفقرتان **1.3** و**2.3**)).

5 وحين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد تطبيقاً للرقم 19.9، تحسب كثافة تدفق القدرة لمحطة الإرسال (محطة الأرض أو المحطة الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية) ذات الخصائص المعدلة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية ولا يصبح التنسيق موجباً إلا بالنسبة للبلدان التي تزداد فيها القيمة الحدية لكتافة تدفق القدرة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية نتيجة لتعديل خصائص محطة الإرسال وتحاوز المستوى المسموح به (انظر التعليقات على القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و 2.3)).

43B.11

1 ينص هذا الحكم على أن أي تغيير في الخصائص يجب أن يدرس عند اللزوم طبقاً لأحكام الأرقام من 32.11 إلى 34.11، حسب مقتضى الحال.

1.1 فيما يخص تفحص شبكات فضائية موجب الرقم 32.11 أو 32A.11، تبين التعليقات الواردة في إطار الرقم 43A.11 الحالات التي ينبغي ألا تعامل كتعديلات بل كتبليغات أولية (مع تاريخ استلام جديد). وينبغي إجراء التفحص بالتحقق من تطبيق الفقرات 6 (ج) إلى 6 (ج) في التفاصيل 5. في الحالات التي لا توجد فيها طريقة حساب و/أو معايير للتحقق من انتظام هذه الأحكام (مثل شرط إجراء التنسيق في حالة الرقمين 12.9 و 13.9)، يجب أن يعالج المكتب هذه التعديلات على أنها تبليغات جديدة عن التخصيصات. ويشير الرقم 43B.11 إلى زيادة احتمال حدوث تداخل ضار. ويحسب احتمال حدوث تداخل ضار (C/I) في إطار التفحص بموجب الرقمين 32A.11 و 33.11 فقط. وإجراء التفحص الوارد في إطار الرقم 32.11 تستعمل قيمة العتبة/الشرط المحددين في التفاصيل 5.

2.1 يجدر بالإشارة، أن التفحص بموجب الرقم 32A.11 يأخذ بالحسبان أيضاً التخصيصات المنشورة بموجب الرقم 38.9 أو 58.9 والتي لم يبلغ عنها بعد. ولذلك، ولأسباب عملية، يجب أن تؤخذ هذه التخصيصات أيضاً في الاعتبار عند تطبيق هذا الحكم بالإضافة إلى التخصيصات المدونة أصلاً في السجل الأساسي.

2 يحيل هذا الحكم إلى "التاريخ الأصلي الذي تم فيه تدوين هذا التخصيص في السجل الأساسي". وترى اللجنة أن هذا التاريخ هو تاريخ استلام بطاقة التبليغ الأصلية. ومع ذلك، وفيما يخص بطاقات التبليغ التي استلمت قبل 1 يناير 1999، ترى اللجنة أن هذا التاريخ مكافئ للتاريخ المدون في العمود 2A أو 2B أو 2D، حسب مقتضى الحال.

43C.11

رأى اللجنة ألا تدون التخصيصات التي تقدم من جديد إلا إذا بقىت النتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

44.11
1.44.11 و

1 تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة عادة في المناسبات التالية:

- في بطاقات التبليغ AP4 المقدمة بموجب الرقم 15.11؛

- وعند التأكيد على تاريخ الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 47.11.

يجدر بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات.

2 ينص الرقم 44.11 على أن يلغى المكتب تخصيصات التردد التي لا توضع في الخدمة خلال المهلة التنظيمية المحددة البالغة سبع سنوات. وقبل أن يلغى المكتب أي تخصيص تردد يجب أن يعلم الإداره بذلك قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

3 كما ينص الرقم 1.44.11 على أنه إذا لم تبلغ التخصيصات قبل ثلاثة أشهر من انقضاء نفس المهلة التنظيمية البالغة سبع سنوات بموجب الرقم 15.11، أي في حالة عدم استلام المكتب لتبليغ أول (انظر البطاقة AP4) بشأن هذه التخصيصات، فإنه سيتعين على المكتب أن يعلم الإداره المبلغة بأن المكتب والإدارات لن يأخذوا التخصيص في الاعتبار، وذلك ما لم يبلغوا به قبل انتهاء الموعود التنظيمي وهو تاريخ انقضاء السنوات السبع.

4 لاحظت اللجنة في القرار (Rev. WRC-03) 49 أن تقديم الإدارات للمعلومات الكاملة المطلوبة بموجب إجراء "الاحتياط الواجب" له صلة وثيقة أيضاً بتاريخ انقضاء المهلة التنظيمية المحددة والبالغة سبع سنوات، وتستثنى من ذلك الشبكات الساتلية التي تخضع لأحكام الفقرتين 2 و 2 مكرراً من منطق ذلك القرار. الواقع أن المكتب مكلف بموجب الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار أن يطلب المعلومات الكاملة المتعلقة بمبدأ "الاحتياط الواجب" إذا لم تقدم له قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء المهلة التنظيمية ذات الصلة، البالغة سبع سنوات في هذه الحالة.

5 خلصت اللجنة بناءً على ما تقدم إلى أن على المكتب أن يطلب إلى الإداره تبليغه بتاريخ وضع التخصيصات في الخدمة، وبتاريخ أول تبليغ للتخصيصات بموجب الرقم 15.11، وبالمعلومات المتعلقة بمبدأ "الاحتياط الواجب" قبل انقضاء المهلة المحددة البالغة سبع سنوات إذا لم تقدم الإداره له هذه المعلومات. ولاحظت اللجنة أن هذه الطلبات تتناول معلومات متشابهة ويجب تلبيتها في مواعيد متقاربة. وقرر المكتب نتيجة لذلك أن يصوغ طلباً وحيداً لتحقيق هذه الأغراض جميعاً. وإذا لم تؤكّد الإداره قبل ستة أشهر من انقضاء المهلة المحددة البالغة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ استلام معلومات النشر المسبق المقدمة بموجب الرقم 1.9، على تاريخ وضع التخصيصات لشبكة ساتلية في الخدمة ولم تقدم تبليغ التخصيصات بموجب الرقم 15.11 وأو لم تقدم المعلومات المتعلقة بمبدأ "الاحتياط الواجب" طبقاً للقرار (WRC-97/Rev.WRC-2000/Rev.WRC-03) 49، حسبما تكون الحاله، يطلب المكتب إلى الإداره الوفاء بالتزاماتها.

6 ولدى القيام بذلك، سيعلم المكتب الإدارة المبلغة أيضاً بأن التخصيصات لن تؤخذ في الاعتبار في ما يطبقه المكتب والإدارات من إجراءات تنظيمية وذلك ما لم يتم توفير المعلومات قبل الموعد النهائي الذي يجل عند انقضاء السنوات السبع.

7 في نهاية الفترة التنظيمية البالغة سبع سنوات، لن يأخذ المكتب بعين الاعتبار، فيما يجريه من عمليات التفحص، إلا التخصيصات التي وضعت في الخدمة، وقدمت بشأنها المعلومات المتعلقة بمبدأ الاحتياط الواجب وتم استلام أول تبليغ عنها (الرقم 15.11) إما مقررناً بجميع الاتفاques المرمرة (الرقم 32.11)، أو بالاتفاقات الناقصة الالزامية، لكن مع طلب بتطبيق الأرقام 32A.11 و 35.11 أو 41.11، حسب مقتضى الحال.

أما التخصيصات التي لم يمكن تدوينها بعد الانتهاء من هذه الإجراءات فلن تؤخذ في الاعتبار بعد ذلك وسيلغى ما يتصل بها من معلومات مقابلة لمعلومات تتعلق بالتنسيق و/أو بالنشر المسبق.

8 ورود إشارة إلى فترة السنوات السبع التنظيمية في إطار هذه القاعدة يعني تسع سنوات من تاريخ نشر معلومات النشر المسبق للشبكات السائلية التي استلمنت معلومات النشر المسبق المتصل بها قبل 22 نوفمبر 1997.

47.11

1 ورود إشارة في الرقم 47.11 إلى الرقم 44.11 وإلى الفترة التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 43A.11).

49.11

1 التخصيصات المعلقة

1.1 تطبيقاً لأحكام الرقم 49.11، يعتبر المكتب أنه يمكن لأي إدارة أن تعلق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية لفترة لا تزيد عن عامين مع استمرارها في التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاques التنسيق التي جرى عقدها. ويمكن إعلام المكتب إما بمبادرة خاصة من الإدارة نفسها (الرقم 49.11) أو في إطار طلب معلومات بموجب الرقم 6.13.

2.1 قررت اللجنة تطبيق الإجراء الموصوف أدناه. ولن يكون الإجراء صالحًا إلا للتخصيصات المعلقة التي لم تعدل قبل إعادة وضعها في الخدمة.

2 تسجيل تعليق استخدام التخصيص

1.2 حين يتم إعلام المكتب، إما تطبيقاً للرقم 49.11 أو رداً على طلب معلومات بموجب الرقم 6.13، بتعليق استعمال تخصيص تردد لمحطة فضائية مدون في السجل الأساسي، فإنه ينشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (بغية إعلام جميع الإدارات) ويعدل التسجيل في السجل الأساسي لإدراج تاريخ استئناف الاستخدام الذي أشارت إليه الإدارة المبلغة.

2.2 تستمر مراقبة الترددات المخصصة لمحطات فضائية جرى التبليغ عن تعليقها لفترة لا تزيد عن عامين وذلك لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام **36.9** و**1.31.11** و**32.11** و**32A.11** و**33.11** حين اكتمال المشاورات بشأن استئناف استخدامها (انظر الفقرة 4.2 أدناه).

3.2 لا تراعي الترددات المخصصة لمحطات فضائية تم التبليغ عن تعليقها لفترة تزيد عن عامين لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام **36.9** و**1.31.11** و**32.11** و**32A.11** و**33.11** وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ أو بعد أن تؤكد الإدارة أن فترة التعليق قد تجاوزت عامين، وسيتم إلغاؤها.

4.2 المشورة حول استئناف استخدام التخصيص

عند انقضاء فترة تعليق استخدام تردد ما، تسأل الإدارة المبلغة عن تاريخ استئناف الاستخدام. وتبعاً لنتائج المشورة، يطبق المكتب الإجراءات التالية:

1.4.2 حين تؤكد الإداره أن الاستخدام قد استئنف في التاريخ المبين أصلأً (ليس بعد أكثر من عامين من تاريخ التعليق) أو قبل ذلك التاريخ، تُنشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات ويعدل السجل الأساسي بحيث يبين الحالة.

2.4.2 عندما تبلغ الإداره أن الاستخدام سيستأنف في تاريخ يزيد عن عامين بعد تاريخ التعليق، يلغى هذا التخصيص وفقاً لأحكام الرقمين **49.11** و**6.13**. وفيما يخص المحطات التي يمكن أن يعاد وضعها في الخدمة بعد انقضاء مدة تزيد عن عامين، يجب أن تطبق الإداره المسؤولة عن التخصيص مرة أخرى إجراء التنسيق المناسب وفق المادة **9**.

القواعد المتعلقة

بالمادة 12 من لوائح الراديو

9.12

التحليل التقني

يتكون التحليل التقني من حساب الانتشار وتحليل التوافق. وبالنسبة للوحدتين النمطيتين كليتهما، تحسب مخاططات الهوائي وفقاً للتوصية الحالية ITU-R BS.705، ويحسب الانتشار وفقاً للتوصية ITU-R P.533، وتحسب الاعتمادية وفقاً للتوصية ITU-R P.842. وعند إدخال أي تعديل على أي من هذه التوصيات، سوف يخطر المكتب جميع الإدارات بذلك التعديل عند تنفيذه.

ونقطات القياس المشار إليها في تحليل الانتشار والتوافق هي النقاط التي اتفق عليها في المؤتمر WARC HFBC-87.

ويجري حساب الانتشار لجميع النطاقات التي تطبق عليها المادة 12، وعند جميع نقاط القياس الواقعة ضمن منطقة الخدمة المطلوبة. وتم هذه الحسابات عند التردد المركزي لنطاق الخدمة الإذاعية المعنى. وتحرى عملية حسابية واحدة لكل ساعة تستعمل استعمالاً كاملاً أو جزئياً وتم هذه العملية الحسابية في أي ساعة 30+ دقيقة. فمثلاً، يسفر زمن تشغيل متعد من الساعة 0215 إلى الساعة 0405 عن إجراء حسابات عند الساعات 0230 و0330 و0430.

وتعطى النتائج عن كل ساعة من حيث:

- الاعتمادية الأساسية للخدمة في منطقة الخدمة المطلوبة؛
- أو الاعتمادية الأساسية للدارة لكل نقطة قياس تقع ضمن منطقة الخدمة المطلوبة؛
- أو القدرة عند المستقبل لكل نقطة قياس تقع ضمن منطقة الخدمة المطلوبة؛
- أو شدة المجال التي يستقبلها هوائي الاستقبال المرجعي.

ويجري تحليل التوافق عند جميع نقاط القياس الواقعة ضمن منطقة الخدمة المطلوبة. وقد يجري التحليل على أساس قيم محسوبة مسبقاً للقدرة التي يتم استقبالها عند نقاط القياس البالغ عددها 911 نقطة، أو على أساس قيم تحسب باستخدام حاسوب المستعمل. وتحدد الساعات التي تجرى الحسابات لها بنفس الطريقة المستعملة في حساب الانتشار.

ويبين تحليل التوافق الاعتمادية الإجمالية للخدمة بالنسبة لجميع نقاط القياس الواقعة ضمن منطقة الخدمة المطلوبة كما يبين الاعتمادية الإجمالية لمنطقة بالنسبة لنقاط القياس المشار إليها. ويبيّن أيضاً أهم مصادر التداخل عند كل نقطة قياس.

وتتعلق قيمة الاعتمادية في هذه الحالات باستعمال تردد وحيد. وفيما يتعلق بالبث التناطري DSB، سوف تبلغ نسبة الإشارة إلى الضوضاء dB 34 RF وسوف تؤخذ نسب الحماية RF من الملحق 4 بالتوصية ITU-R BS.560 (dB 17 في نفس القناة). وفيما يتعلق بالبث الرقمي، يتم توفير نسب الإشارة إلى الضوضاء RF في أحدث صيغة للتوصية ITU-R BS.1615 وتعطى نسب الحماية RF في القسم 1 من ملحق القرار WRC-03 .⁵⁴³

وقد يقرر المستعمل اختيار قيم أخرى لنسبة الإشارة إلى الضوضاء ونسبة الحماية RF في نفس القناة، وألا يأخذ في اعتباره التداخل من القناة المجاورة حين تتحطم فوارق الترددات قيمة معينة.

القواعد المتعلقة

بالمادة 13 من لوائح الراديو

لاحظت لجنة لوائح الراديو لدى استعراضها القسمين III وIV من المادة 13 أن المؤتمرين WRC-97 وWRC-03 أدخلتا تعديلات تتعلق بصفة خاصة بعملية النظر في أي اقتراحات لإدخال تغييرات أو إضافات في القواعد الإجرائية وبالفرصة المتاحة للإدارات للتعليق على هذه الاقتراحات.

وتحدد الأرقام 12A.13 و14.13 و15.13 الواردة في القسم III الإجراءات الازمة لإدخال تغييرات في القواعد الإجرائية وترتيب نظر اللجنة في كل من النشر وتعليقات الإدارات وإمكانية إعادة النظر أو إجراء دراسة خاصة. ومن جهة أخرى، يشير الرقم 17.13 إلى إعداد مشاريع التعديلات أو الإضافات للقواعد الإجرائية.

وخلصت اللجنة إلى أنه يوجد حالة من عدم الوضوح في الإجراءات التي يتبعها من أجل إدخال تعديلات أو إضافات على القواعد الإجرائية.

ومن ثم، قررت اللجنة أن تتبع الإجراءات التالية فيما يتعلق بتطبيق الأرقام 14.13 و15.13 و17.13:

أ) قد تنشأ الاقتراحات الرامية إلى إدخال تغييرات أو إضافات على القواعد الإجرائية من الإدارات أو من المكتب أو من اللجنة ذاتها. وبغض النظر عن مصدر الاقتراحات، تعتبر اللجنة أن الرقم 17.13 يتطلب قيام المكتب بإعداد مشاريع التعديلات أو الإضافات على القواعد الإجرائية الناشئة عن هذه الاقتراحات. ووفقاً للرقم 12A.13 ج)، ينبغي إتاحة هذه المشاريع للإدارات قبل عشرة أسابيع على الأقل من تاريخ بدء اجتماع اللجنة.

ب) ووفقاً للرقم 14.13، يقدم المكتب إلى اللجنة المشاريع النهائية لجميع التغييرات المقترن بإدخالها على القواعد الإجرائية، والتعليقات الواردة استجابة للإجراء الوارد في الفقرة الفرعية أعلاه.

ج) عملاً بالرقم 15.13، تعالج بموجب الإجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب) أعلاه أي ضرورة لإجراء دراسة خاصة تتعلق بالقواعد الإجرائية تتقدم بها إحدى الإدارات أو تحددها اللجنة أو المكتب، أو أي ضرورة تستدعي وضع أي قواعد جديدة أو إدخال تعديلات أو إضافات جديدة على القواعد الإجرائية القائمة.

انظر أيضاً القواعد الإجرائية الواردة في الجزء C (القواعد المتعلقة بطرائق عمل لجنة لوائح الراديو).

القواعد المتعلقة

بالمادة 21 من لوائح الراديو

11.21

1 لا يكون التخصيص مطابقاً للوائح الراديو حين يتعدر الحصول على موافقة الإدارة المعنية. ولكي يحدد المكتب هويات الإدارات المعنية، يمحسب الكفاف الاسمي القائم في كل السمات على أساس القيم الحدية المبينة في إطار الرقم 8.21، ويقارنه بالكافاف الملائم الناتج عن القدرة e.i.r.p ومحظوظ الهوائي المبلغين. وتدعوا الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بمحض هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن الكفاف، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ويلزم إبلاغ المكتب بموافقة هذه الإدارة من أجل صياغة نتيجة مؤاتية بمحض الرقم 31.11.

2 وكل تخصيص تردد تتخطى فيه قيمة القدرة e.i.r.p القيم الحدية بأكثر من 10 dB ينال نتيجة غير مؤاتية بمحض الرقم 31.11، تماشياً وهذا الحكم.

14.21

قد تنجم عن زوايا الارتفاع التي تقل عن 3° قدرة e.i.r.p عالية القيمة باتجاه الأفق. وقد استنتجت اللجنة أنه يجب استعمال هذا الحكم بالاقتران مع القسم III من المادة 21، وهذا يعني:

بعض النظر عن قيمة القدرة e.i.r.p الخاصة بالمحطة الأرضية، تخضع زاوية الارتفاع التي تقل عن 3° إلى موافقة الإدارات المعنية. ولتحديد هويات الإدارات المعنية في حالة محطات الاستقبال الأرضية، يرسم كفاف تنسيق اسمي عند زاوية ارتفاع قدرها 3° ويقارن مع الكفاف الموضح لزاوية الارتفاع المبلغة. وتدعوا الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بمحض هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن منطقة التنسيق، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ولا يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية بمحض الرقم 31.11 إلا عندما يبلغ بالموافقة الرسمية لهذه الإدارات.

16.21

تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه

1 لقد أصبح استخدام الحزم القابلة للتوجيه شائعاً. وفي أحيان كثيرة، تتجاوز قيم الكثافة PFD الناتجة عن التخصيصات في الحزم القابلة للتوجيه حدود الكثافة PFD الصارمة المطبقة على بعض مواقع تلك الحزم أو كلها. وفي مثل هذه الحالات، تتحو الإدارات عادة إلى أن تعلن أنها سوف تقتيد بمحدود الكثافة PFD، كما تقدم في بعض الأحيان وصفاً تقنياً مناسباً لطريقة تنفيذ ذلك.

2 خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي تطبيق القاعدة التالية بصورة مؤقتة ريثما توفر توصية بهذا الشأن من قطاع الاتصالات الراديوية، وذلك بغية تأمين الشفافية ووضع حد أعلى مقبول لسوية التحكم في كثافة تدفق القدرة (PFD) واحتساب اتباع أساليب شخصية في تقدير طريقة التحكم في الكثافة PFD.

3 ولن يعد المكتب أي نتيجة مؤاتية في الحالات التي تتحاطى فيها تخصيصات التردد للحزام القابلة للتوجيه التابعة لشبكة ساتلية الحدود الصارمة المطبقة للكثافة PFD إلا إذا تحقق الشرطان التاليان:

أ) توفر موقع واحد على الأقل خاص بالحزمة القابلة للتوجيه يتم التقييد فيه بالحدود المطبقة للكثافة PFD دون أن يكون هناك أي تخفيض في كثافة القدرة المبلغة؛

ب) صدور إعلان عن الإدارة أنه سيتم التقييد بحدود الكثافة PFD المطبقة بتطبيق طريقة ما، وفي هذه الحالة ينبغي تقديم وصف هذه الطريقة إلى المكتب. ويرد أدناه في ملحق هذه القاعدة وصف لمثال واحد ممكن لطريقة من هذه الطرائق.

الملحق 1

طريقة تطبيق للتقييد بالحدود التنظيمية لـكثافة تدفق القدرة (PFD) عند استعمال الحزم القابلة للتوجيه

قد يكون من الضروري، عند استعمال الحزم القابلة للتوجيه في الشبكات الساتلية، اعتماد تدابير تشغيلية من أجل تعديل كثافة قدرة إرسال الحطة الفضائية من أجل التقييد بحدود الكثافة PFD التنظيمية القابلة للتطبيق في موقع خاصة للحزام. ويمكن للإدارات في مثل هذه الحالات أن تطبق الطريقة التالية لكل موقع خاص بالحزمة القابلة للتوجيه ولكن تخصيص يستخدم مثل هذه الحزمة:


الخطوة 1: إعداد مخطط بياني لأكفة كسب الحزمة على خريطة للأرض تبين خطوط تساوي الارتفاعات، في موضع معين للحزمة.

الخطوة 2: بيان ما إذا كانت الكثافة الناتجة عند ذروة الحزمة أو عند أية نقطة على سطح الأرض تتحاطى حدود الكثافة PFD المطبقة باستخدام كثافة القدرة المبلغة من أجل التخصيص المعنى. وإذا كان الأمر كذلك، تعين القيمة القصوى للزيادة في PFD (أي إيجاد النقطة التي يبلغ تخطي الحد فيها أقصاه).

الخطوة 3: تعديل، أي تخفيض كثافة القدرة التشغيلية للتخصيص بقدر المستوى الأقصى المحدد في الفقرة 3 أعلاه على الأقل، بحيث تصبح PFD الناتجة عند أية نقطة على سطح الأرض مطابقة لحد PFD المطبق.

أما فيما يتعلق بالسوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المدارات الإهليلجية، فإن بعدها عن نقاط على الأرض يتغير أيضاً مع حركة الساتل في المدار. ويجب تكرار الخطوتين 1 و 2 أعلاه لمختلف مواقع الساتل المدارية بغية تحديد القيمة القصوى لـ PFD في هذه الحالة.

ويوضح تطبيق هذه الطريقة في المثال التالي. ويفترض أن الحزمة القابلة للتوجيه موضوعة على النحو المبين في الشكل أدناه.



RP/A1-03

وتقع ذروة الحزمة عند النقطة A، ويمكن حساب زاوية ارتفاعها بطرق هندسية. ويُمْسِي كفاف الكسب -3 dB منحي زاوية الارتفاع 10° عند النقطة B، كما يُمْسِي كفاف الكسب -4 dB منحي زاوية الارتفاع 5° عند النقطة C. ويبين الجدول الوارد أدناه من أجل هذه النقاط كلاً من قيم كثافة تدفق القدرة وحدودها المنطقية والقيم الزائدة عن الحدود (إن وجد). وتطبق هذه القيم على الترددات التي تفوق 15 GHz ويبلغ عرض النطاق المرجعي 1 MHz . وتبيّن القيم الواردة في الجدول أدناه أن من الضروري تخفيض كثافة القدرة المطلقة بمقدار 2 dB للتقييد بالحد التنظيمي لكتافة تدفق القدرة في هذا الموضع.

كثافة القدرة المبلغة: $55,7-$ البث: $11M7G7W--$ اسم الحزمة: **AAR**

C	B	A	
	$55,7-$		كتافة القدرة المبلغة لكل هرتز (($\text{dB}(\text{W}/\text{Hz})$))
	$4,3$		كتافة القدرة المبلغة لكل ميغاهرتز (($\text{dB}(\text{W}/\text{MHz})$))
46,0	47,0	50,0	كسب الهوائي في اتجاه نقطة ما (dB _i)
50,3	51,3	54,3	قيمة e.i.r.p. في اتجاه نقطة ما (dB(W/1 MHz))
41 125	40 584	39 532	طول المسير (km)
163,3	163,2	162,9	خسارة الانتشار (dB)
113,0-	111,9-	108,6-	قيمة PFD الناجمة عند نقطة ما (($\text{dB}(\text{W}/(\text{m}^2 \cdot 1 \text{ MHz}))$))
115,0-	112,5-	108,5-	حد الكثافة PFD عند نقطة ما بحسب المادة 16.21 (($\text{dB}(\text{W}/(\text{m}^2 \cdot 1 \text{ MHz}))$))
2,0	0,6	-	القيمة الزائدة عن حد PFD (dB)
	2,0		الخفض المطلوب في كثافة القدرة من أجل التقييد بالحد (dB)
	$57,7-$		قيمة كثافة القدرة القصوى الواجب استخدامها في موضع الحزمة هذا (($\text{dB}(\text{W}/\text{Hz})$))

القواعد المتعلقة

بالمادة 22 من لوائح الراديو

10.22

تعتبر اللجنة أن هذا الحكم يعني أنه يترك للإدارة المعنية أن تقرر ما إذا كان بإمكانها التقيد بالحد المبين في الرقم 8.22. أما فيما يتعلق بنظر المكتب في مسألة المطابقة بموجب الرقم 10.22، فإن المكتب يصوغ نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 عند فحصه لسلامة قيم التسامح الطولي في الحالات التالية فقط:

- أ) إذا كانت قيمة التسامح في حدود $\pm 0,1$ درجة، أو
- ب) إذا أوضحت الإدارа أن مخطتها الفضائية قادرة على المحافظة على وضعها ضمن الحدود $\pm 0,1$ درجة، عند اللزوم.

14.22

تطبق التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 10.22، على أن يستعاض عن الحدود $\pm 0,1$ درجة بالحدود $\pm 0,5$ درجة.

19.22

ليس هناك قيمة إلزامية يجب التقيد بها في حالة دقة التسديد. ويتعين على الإدارа أن تبين أن مخطتها الفضائية تتمتع بالقدرة على أن تحافظ على وضعها ضمن الحدود المبينة في هذا الحكم. ويصوغ المكتب نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 في حال غياب إعلان بهذا الخصوص.

القواعد المتعلقة

بالمادة 23 من لوائح الراديو

13B.23
و 13C.23

1 في حالة عدم موافقة إدارة ما على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة لشبكة خدمة إذاعية ساتلية (باستثناء الإذاعة الصوتية)، يعدل المكتب منطقة الخدمة باستبعاد أراضي الإدارة المعترضة، وأي طلبات مقدمة بموجب المادة 4 من التدليل 30 بشأن نقاط القياس الواقعه في تلك الأرضي، من منطقة الخدمة للمحطة الفضائية المقترحة في الخدمة الإذاعية الساتلية. وينعى أن يظهر استبعاد أراضي الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة في نظام الشبكة الفضائية (SNS) الخاص بالمكتب. وفي هذه الحالات، لا يتحقق لاستقبال البث من المحطة الفضائية للخدمة الإذاعية الساتلية التمتع بالحماية داخل الأراضي المستبعدة من منطقة الخدمة.

2 وإذا حدث، نتيجة لما هو مبين أعلاه، أن طلبت الإدارة المبلغة إلى المكتب نقل نقاط القياس لضمان عدم وجود أي تأثير سلبي على بقية منطقة الخدمة، فإنه يتعين على المكتب تنفيذ التغييرات المطلوبة وتحديث الحالة المرجعية للشبكة المعنية. غير أن المكتب لا يحتاج إلى إعادة النظر في متطلبات التنسيق للشبكات اللاحقة التي تم نشرها قبل ذلك نتيجة لتحديث المشار إليه أعلاه.

القواعد المتعلقة

بالتذليل 4 للوائح الراديو

الملحق 1

البند 3A1

يتعين على الإدارات لدى تقديمها بطاقة تبليغ في إطار الإجراء الوارد في المادة 11، أن توفر معلومات بشأن الرمز الدليلي للنداء أو أي وسيلة أخرى مستخدمة لتعريف الهوية تماشياً وأحكام الأرقام من 7.19 إلى 9.19 و 29.19 و 29.20 من لوائح الراديو. ونظراً لتنوع الترتيبات الخاصة المبرمة بين الإدارات بشأن تبليغ تحصيصات التردد، كلفت اللجنة المكتب بعدم مراقبة الرموز الدلiliية للنداء المشار إليها في الرقم 29.19 نحو منتظم أثناء إقرار صلاحية بطاقة التبليغ وتفحصها. غير أنه ينبغي إخطار الإدارة المبلغة إذا وجد أن الرمز الدلiliي للنداء غير مطابق لسلسل الرموز الدلiliية للنداءات الدولية.

الملحق 2

(A.18)

لاحظت اللجنة أن الوصف الوارد في الملحق 2 من التذليل 4، الفقرة 18.A (أ) يقابل الالتزام المطلوب من أي إدارة في حالة الاتصال المحتمل لمحطات أرضية على متن طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية الثانوية للطيران. بمحطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للرقم 504A.5. ولاحظت اللجنة كذلك أن عنصر البيانات هذا عنصر إلزامي في حالة تقديم بطاقة تبليغ أو تسيير شبكة ساتلية مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

غير أن عنصر البيانات هذا مطلوب أيضاً للتحقق بموجب الرقم 31.11 من الالتزام بالرقم 504A.5 فيما يتعلق بالتبليغ عن محطة أرضية على متن طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية الثانوية للطيران تتصل بمحطة فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية. وربما يكون هذا الشرط قد سقط سهواً في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

ولتصويب عدم الاتساق هذا، قررت اللجنة أن يطلب إلى الإدارات أن تقدم، بالإضافة إلى الخصائص ذات الصلة المبينة في التذليل 4، عنصر البيانات المشار إليها في الفقرة 18.A (أ) من الملحق 2 في التذليل 4، وذلك عند قيامها بتقديم بطاقة تبليغ تتعلق بمحطة أرضية على متن طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية الثانوية للطيران تتصل بمحطة فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية وفقاً للرقم 504A.5. ويراعي المكتب بعد ذلك عنصر البيانات هذا (الفقرة 18.A (أ)) عند تتحققه من أن البيانات المقدمة كاملة.

(4.B)

يمكن عند تقسيم بطاقة تبليغ في إطار الإجراءات المنطبقة من المادتين 9 أو 11، توفير وصف أفضل لمخططات كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض الناتجة عن بث محطة فضائية مركبة على متن ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في مدار دائري، من خلال تقديم المعلومات الاختيارية التالية بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواردة في التذييل 4:

الفقرة 4.B) من الملحق 2A بالتذييل 4 (خصائص هوائي محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)

إضافة إلى المعلومات الواردة حالياً في التذييل 4 والتي يتعين توفيرها بموجب هذا البند، عند الاقتضاء، يذكر ما يلي:

1.1 الكسب المتناхи الأقصى (dB_i) وأكفة كسب الهوائي المرسومة بإسقاط شعاعي من الساتل على مستوى عدورى على المحور الواصل من مركز الأرض إلى الساتل، في حالة محطة فضائية للإرسال محمولة على متن ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض مداره دائري معد للاتصال بالمحطات الأرضية على هوائي إرسال مسدد في اتجاه ثابت بالنسبة إلى الساتل. وسوف ترسم أكفة كسب هوائي المحطة الفضائية كمنحنيات متباينات الكسب المتناхи من أجل 2-4-6-10 و-20 dB على الأقل، ثم بفواصل تبلغ 10 dB، عند الاقتضاء، بالنسبة إلى الكسب الأقصى للهوائي، حين يقع أي من هذه الأكفة، كله أو بعضه ضمن حدود رؤية الأرض المعنى غير المستقر بالنسبة إلى الأرض.

2.1 تكون المعطيات المتعلقة بخصائص إشعاع الهوائي لمحطة فضائية على متن ساتل غير مستقر بالنسبة إلى الأرض مداره دائري، تستخدم في حزمة قابلة للتوجيه، كما يلي:

- لا يقدم سوى الكسب المتناхи الأقصى للهوائي (dB_i) الذي ينطبق عندئذ على جميع النقاط على سطح الأرض، إذا كانت مساحة منطقة التسديد الفعلية (انظر الرقم 175.1) مطابقة لمنطقة الخدمة العالمية أو شبه العالمية؛
- يقدم الكسب المتناхи الأقصى وأكفة الكسب الفعلية (dB_i) (انظر الرقم 176.1) بصورتها المعرفة أعلاه، إذا كانت مساحة منطقة التسديد الفعلية (انظر الرقم 175.1) أقل من منطقة الخدمة العالمية أو شبه العالمية.

2 تعتبر المعلومات الإضافية المبينة تفصيلاً في الفقرتين 1.1 و 2.1 أعلاه معلومات اختيارية. وعندما ينظر المكتب في حالة من هذا النوع، فإنه يستعمل المعلومات الأكثر تفصيلاً لحساب قيم كثافة تدفق القدرة إذا كانت متوفرة، أما في حال غياب هذه المعلومات فيجري الحساب وفقاً للطرائق المتّبعة حالياً على أساس القدرة e.i.r.p. القصوى المرسلة.

القواعد المتعلقة

بالتذليل 5 للوائح الرadio

1

راجع القواعد الإجرائية المتعلقة بالأرقام 27.9 و 29.9 و 31.9 و 11 و 32.11.

الجدول 1-5

بعد أن اطلعت اللجنة على الوصف الوارد في العمودين الأول والثاني من هذا الجدول، خلصت إلى أنهما يحتويان على وصف له طبيعة تفسيرية، وينبغي بالتالي أن استخدامهما للعلم فقط. والنصوص التنظيمية المناسبة هي تلك النصوص الواردة في أحكام المادة 9 التي تقابل الإحالة الواردة في العمود الأول في الجدول.

القواعد المتعلقة

بالتذليل 7 للوائح الرadio

نشأت حالات في الممارسة العملية يزيد فيها كفاف التنسيق حول محطة أرضية عن عدة مئات من الكيلومترات ويترافق مع جزء صغير جداً فقط من أراضي إدارة ما (أقل من بعض عشرات من الكيلومترات). وبالنظر إلى استخدام عدة افتراضيات تتسم بالتحفظ في حساب مسافة التنسيق، قررت اللجنة عدم إجراء تنسيق عندما يقل التراكب عن 5 في المائة من مسافة التنسيق.

ويتطلب التفحص فيما يتعلق بتطبيق الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9 تطبيق طريقة الحساب الواردة في التذليل 7، باستخدام قيم معلمات النظام المحددة في الجدولين 7 و 9 المتعلقين بهذه الطريقة. ونظراً إلى أن هذين الجدولين يتضمنان مجموعات عديدة من المعلمات في أماكن عديدة (لتشكيل التماثلي والتشكيل الرقمي، مثلاً)، تسفر عن أكفة تنسيق مختلفة، وضماناً لاكتمال وسائل التحقق من التوافق مع متطلبات التنسيق، قررت اللجنة إصدار تعليمات إلى المكتب باستخدام مجموعة المعلمات التي تسفر عن أكبر منطقة تنسيق في نطاق تردد معين عند وجود مجموعات عديدة من المعلمات في هذين الجدولين. وإضافة إلى ذلك، ونظراً لنقص المعلومات اللازمة في بعض الأعمدة في جداول معلمات النظام، أصدرت اللجنة تعليمات إلى المكتب بتطبيق النهج التالي في هذا الصدد:

- استعمال المعلمات الواردة في الجدول 7 لتحديد منطقة التنسيق لمحطة إرسال أرضية في خدمة غير مذكورة في ذلك الجدول، ولكن لها توزيعاً بتساوي الحقوق، على أساس أن جميع المعلمات المتصلة بالمحطة الأرضية واللازمة للحساب موجودة في بطاقة التبليغ؛

- استعمال المعلمات الواردة في الجدول 8 لتحديد منطقة التنسيق لمحطة استقبال أرضية في خدمة غير مذكورة في ذلك الجدول، ولكن لها توزيعاً بتساوي الحقوق، على أساس افتراض بأن خدمة الأرض المعنية تكون لها نفس القدرة التي تتطوّي عليها خدمات الأرض الأخرى المعددة في الجدول فيما يتعلق بالتدخل (انظر أيضاً الفقرة 4 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 17.11).

القواعد المتعلقة

بالتذليل 18 للوائح الراديو

راجع المؤتمر WRC-07 التذليل 18 وعده مجال تطبيق عدد من القنوات المدرجة في التذليل (Rev.WRC-07). وأجريت هذه التعديلات، في جملة أمور، على القنوات 01 و07 و19 و20 و60 و66 و78 و79 و80 و81، بإضافة رمز محدد "m" إزاء هذه القنوات بما يفيد أن: "هذه القنوات يمكن تشغيلها بمثابة قنوات وحيدة التردد، رهناً بالتنسيق مع الإدارات المتأثرة". وذكر الرمز "m" إزاء قنوات ما في جدول ترددات الإرسال في التذليل 18 يقترب عادة بالرمز "X" في عمود "التردد الوحيد". غير أن المؤتمر WRC-07 ألغى الإشارة "X" من عمود "التردد الوحيد" إزاء القنوات 01 و07 و19 و20 و60 و66 و78 و79 و80 و81، على الرغم من أنه أضاف الرمز "m" إزاء هذه القنوات.

لذا ترى لجنة لوائح الراديو أن جميع القنوات التي ينطبق عليها الرمز "m" يجوز تشغيلها كقنوات وحيدة التردد وقد وضعت الإشارة "*x" في الموضع المناسب بالجدول أدناه، والتي يُعتقد أنها أُزيلت عن غير عمد في لوائح الراديو من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007.

**جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF)
للخدمة المتنقلة البحرية**

(انظر التذليل 18 (Rev.WRC-07))

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
x	x	x*		160,625	156,025	(م، س)	60
x	x	x*		160,650	156,050	(م، س)	01
x	x	x		160,675	156,075	(م، س)	61
x	x	x		160,700	156,100	(م، س)	02
x	x	x		160,725	156,125	(م، س)	62
x	x	x		160,750	156,150	(م، س)	03
x	x	x		160,775	156,175	(م، س)	63
x	x	x		160,800	156,200	(م، س)	04
x	x	x		160,825	156,225	(م، س)	64
x	x	x		160,850	156,250	(م، س)	05
x	x	x		160,875	156,275	(م، س)	65
			x		156,300	(و)	06
x	x	x*		160,925	156,325	(م، س)	66
x	x	x*		160,950	156,350	(م، س)	07
		x	x	156,375	156,375	(ح)	67
			x		156,400		08
		x		156,425	156,425		68
		x	x	156,450	156,450	(ط)	09
		x	x	156,475	156,475		69

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المطارات الساحلية	من مطارات السفن		
	x	x	156,500	156,500	(ج)، (ف)		10
		النداء الانتقائي الرقمي (DSC) للاستغاثة والسلامة والنداء	156,525	156,525	(و)، (ي)	70	
	x		156,550	156,550	(ف)		11
	x		156,575	156,575			71
	x		156,600	156,600			12
		x	156,625		(ط)	72	
	x	x	156,650	156,650	(ك)		13
	x	x	156,675	156,675	(ج)، (ط)	73	
	x		156,700	156,700			14
	x		156,725	156,725			74
	x	x	156,750	156,750	(ز)		15
	x		156,775	156,775	(ن)	75	
	استغاثة وسلامة ونداء		156,800	156,800	(و)		16
	x		156,825	156,825	(ن)	76	
	x	x	156,850	156,850	(ز)		17
		x	156,875				77
x	x	x	161,500	156,900	(م)		18
x	x	x*	161,525	156,925	(م)	78	
x	x	x*	161,550	156,950	(م)		19
x	x	x*	161,575	156,975	(م)	79	
x	x	x*	161,600	157,000	(م)		20
x	x	x*	161,625	157,025	(م)	80	
x	x	x*	161,650	157,050	(م)		21
x	x	x*	161,675	157,075	(م)	81	
x	x	x	161,700	157,100	(م)		22
x	x	x	161,725	157,125	(م)، (س)	82	
x	x	x	161,750	157,150	(م)، (س)		23
x	x	x	161,775	157,175	(م)، (س)	83	
x	x	x	161,800	157,200	(م)، (س)		24
x	x	x	161,825	157,225	(م)، (س)	84	
x	x	x	161,850	157,250	(م)، (س)		25
x	x	x	161,875	157,275	(م)، (س)	85	
x	x	x	161,900	157,300	(م)، (س)		26
x	x	x	161,925	157,325	(م)، (س)	86	
x	x		161,950	157,350			27
		x	157,375	157,375			87
x	x		162,000	157,400			28
		x	157,425	157,425			88
			161,975	161,975	(ع)، (ل)، (و)	AIS 1	
			162,025	162,025	(ع)، (ل)، (و)	AIS 2	

* ملاحظة: أضافتها لجنة لواحة الراديو إلى أن يتم اتخاذ الإجراء اللازم من جانب مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية.

القواعد المتعلقة

بالتذليل 27 للوائح الراديو

15/27

يبين هذا الحكم أن استعمال القنوات المشتقة من الترددات المبينة في الرقم 27/18 من أجل مختلف أصناف البث غير الصنفين J3E و H2B يخضع لترتيبات خاصة تجرى بين الإدارات المعنية والمتأثرة. وفي هذاخصوص، ومراعاة لروح القرار (WRC-95) 713، تعتبر اللجنة أي إجراء رسمي تقوم به منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) ويؤدي إلى وضع معايير ومارسات موصى بها (SARP) توافق عليها هذه المنظمة طبقاً لإجراءاتها وتبلغها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً لذلك، "ترتيباً حاصلاً من جانب الإدارات المعنية" وإجراءً صحيحاً.

18/27

1 إن قائمة الترددات الحاملة (المرجعية) المشار إليها في هذا الحكم تحتوي على خمسة ترددات (kHz 21 925 و kHz 21 928 و kHz 21 931 و kHz 21 934 و kHz 21 937) لم يجر تعينها إلى أي من مناطق التعيين المعرفة في التذليل 27. وتعتبر اللجنة أن هذه الترددات متاحة لأي إدارة، من أجل أي استعمال تراه تلك الإدارة مناسباً، شريطة أن يكون متماشياً مع تعريف الخدمة المتنقلة للطيران (R) كما هو مبين في الرقم 33.1.

2 لن ينظر المكتب في إطار التفحصات المشار إليها في الرقم 34.11 في بطاقات التبليغ المتعلقة بكل من هذه الترددات، إلا من حيث تطابقها مع المبادئ التقنية الواردة في التذليل 27 (ترتيبات الوضع في قنوات، وعرض النطاق، وصنف الإرسال، والقدرة). وسوف يسجل التخصيص في السجل الأساسي حين تؤدي عمليات التفحص إلى نتيجة مؤاتية. وحين لا تكون النتيجة مؤاتية، تتم إعادة البطاقة إلى الإدارة المبلغة، مع تبيان الإجراءات الواجب اتخاذها.

19/27

يحدد هذا الحكم الدور الذي ("ينبغي") لمنظمة الطيران المدني الدولي أن تؤديه لدى إجراء التنسيق الطوعي للاستخدام التشغيلي للترددات. وتعتبر اللجنة هذا التنسيق بمثابة نشاط داخل هذه المنظمة، يستهدف التوصل إلى اتفاقيات تشغيلية بين المشغلين الدوليين (مثلاً ترتيبات التقاسم الزمني). ومن هنا، فإن المكتب لن يأخذ في الاعتبار أي اتفاقيات بين المشغلين إلا إذا تم إبلاغها إلى المكتب عن طريق إدارات الاتصالات الوطنية لرؤساء المشغلين.

يعد هذا الحكم أصناف البث المسموح بها على القنوات الواردة في التذييل 27 وينص خاصة على إمكانية استعمال "أطابق بث آخر، مثل الإرسال الآوتوماتي للمعطيات، والنطاق الجانبي الوحيد، والموجة الحاملة المكبوتة". والرمز الذي يقابل هذا الصنف الأخير من البث هو A9J JXX (سابقاً). وتعتبر اللجنة بهذا الخصوص أن أي صنف إرسال بنطاق جانبي وحيد (SSB) (موجة حاملة مكبوتة) مرخص به على القنوات الواردة في التذييل 27 (مثلاً J2B وJ2D وJ7B وJ7D وJ9B وJ9D الخ...). شريطة أن يلبي الشروط التالية:

- أن يتطابق التردد المرجعي للإرسال المعنى مع تردد مرجعي مبين في قائمة الترددات الحاملة (المرجعية) (الرقم 18/27)،
 - ألا يتحطى عرض نطاق البث الآخر المرخص به الحد الأعلى للبث من الصنف J3E (الرقم 12/27) أي، Hz 2800
 - أن يفوق التردد المخصص بقدر Hz 1400 التردد الحامل (المرجعي) (الرقم 75/27).
-

القواعد المتعلقة

بالتذيل 30 للوائح الراديو

(تبع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذيل 30)

المادة 3

تنفيذ الأحكام والخطتين المصاحبتين لها

1.3

بالنسبة لحاشية الفقرة 1.3، انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية بشأن الرقم 492.5.

المادة 4

الإجراءات المتعلقة بتعديل خطة الإقليم 2 أو بالاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و 3

**1.1.4 (أ)
و 1.1.4 (ب)**

عند تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليمين 1 و 3، يفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترن في القائمة فيما يتعلق بالخططة والقائمة المتعلقة بالإقليمين 1 و 3 بصورة تهمما القائمتين في تاريخ استلام التخصيص الجديد أو المعدل المقترن في القائمة، بما في ذلك التخصيصات الأخرى المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء أكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويشمل الفحص ضمان عدم تجاوز الحدود المبينة في القسم 1 من الملحق 1 في التذيل 30. كما تؤخذ في الاعتبار أي تخصيصات جديدة أو معدلة في القائمة مقيدة بحدود زمنية، وفقاً للفقرة 13.1.4.

في أعقاب إدخال مؤتمر عام 1983 لمفهوم التجميع في زمرة في الإقليم 2 (المادتان 9 و 10 في التذيلين 30A و 30، على التوالي) وبالإضافة إلى ما قرره المؤتمر WARC Orb-88 بعد ذلك من تطبيق مفهوم التجميع هذا على خطوط وصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 (المادة 9A من التذيل 30A)، قررت اللجنة IFRB سابقاً توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) التي وضعها مؤتمر عام 1977. وأيد المؤتمر WRC-2000 هذا القرار وقرر إدراج التعريف الخاص بمفهوم التجميع نفسه في المادتين 11 و 9A من التذيلين 30 و 30A على التوالي.

3 تفسر اللجنة مفهوم التجميع في زمر أنه عند حساب التداخلات في التخصيصات التي تشكل جزءاً من زمرة، لا تؤخذ في الحسبان إلا إسهامات التداخلات الناشئة عن تخصيصات (تشكل جزءاً من الزمرة نفسها). ومن جهة أخرى، لا يؤخذ في الحسبان، عند حساب التداخل الذي تسببه تخصيصات تنتمي إلى زمرة ما لتخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة نفسها، إلا أسوأ إسهام تسببه هذه الزمرة.

4 ووفقاً للفقرة 5 في إطار "تقرر" من منطوق القرار (WRC-03) 548، فعند تجهيز الطلبات المقدمة في إطار المادة 4 بشأن الإقليمين 1 و 3 أو المستلمة بعد 2 يونيو 2000 من أجل تحديد الإدارات المتأثرة، سوف يجري فحص منفصل لكل شبكة في مجموعة دون مراعاة لإسهام التداخل من الشبكات الأخرى في المجموعة. ويعني هذا أن فكرة حساب أسوأ إسهام في التداخل من التخصيصات التي تشكل جزءاً من مجموعة في التخصيصات التي لا تشكل جزءاً من المجموعة نفسها، على النحو المبين في المادة 11 (العمود 14) من التعديل 30، لا ينطبق على الشبكات المجمعة في زمر لغرض معرفة الإدارات المتأثرة وفقاً للفقرة 5.1.4 من ذلك التعديل. وعند تطبيق الفقرة 4.11.1.4، فإن تطبيق هذه الطريقة على الشبكات المستلمة قبل 3 يونيو 2000 لن يسفر عن متطلبات إضافية للتنسيق فيما يتصل بتلك الشبكات.

5 ولتنفيذ هذا الفحص المنفصل وحساب تأثير التداخل للشبكة قيد الفحص في إطار المادة 4 بصورة مستقلة عن الشبكات الأخرى في المجموعة وفقاً للفقرة 5 في إطار "تقرر" من منطوق القرار (WRC-03) 548، خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي تطبيق الطريقة التالية.

تحدد الإدارات المتأثرة دون مراعاة لإسهام التداخل من الخطة والقائمة المتعلقتين بالتخصيصات المجمعة مع تخصيصات الشبكة الداخلية في إطار المادة 4 والتي هي قيد الفحص استناداً إلى الحالة المرجعية المحددة دون مراعاة لإسهام التداخل من تلك التخصيصات المجمعة.

وإضافة إلى ذلك، من المفهوم أن هذا الفحص المنفصل لا ينطبق على حالات الفحص الأخرى، من قبيل تلك التي تجري في إطار القسمين 4 و 6 من الملحق 1 للتعديل 30، وهي حالات لا تستخدم فيها فكرة التجميع، من أجل تحديد الإدارات المتأثرة في إطار الفقرة 5.1.4 من المادة 4 في التعديل 30.

6 وبالنسبة إلى الخطة والقائمة المتعلقتين بالإقليمين 1 و 3، ووفقاً للفقرة 1 في إطار "يقرر" من منطوق القرار (WRC-03) 548 والقرار الذي اتخذه المؤتمر في جلساته العامة، خلصت اللجنة إلى أن تجميع الشبكات التي تبعد عن بعضها بأكثر من $0,4^{\circ}$ في قوس المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض غير مسموح به في القائمة إلا في حالة تطبيق البند 27.1.4. غير أنه يمكن استخدام تجميع الشبكات التي تبعد عن بعضها بأكثر من $0,4^{\circ}$ قبل إدراج التخصيصات في القائمة من أجل تعديل موقع الشبكة في المدار.

وبالنسبة إلى الخطة المتعلقة بالإقليم 2، وفيما يخص الفقرة 3.2.4 ج)، لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي لتوسيع نطاق استعمال التجميع في زمر ذات مواقع مدارية متعددة (باستثناء حالة الفصل المداري البالغ $0,4^{\circ}$ التي سمح بها في حالة المجموعات الداخلية ضمن خطة الإقليم 2 وتعديلاتها اللاحقة).

وبالنسبة إلى حالة طلب مقدم لاستبدال تخصيص/دخول في خطة الإقليم 2 يتعلق بإدارة ما، فإن تنفيذ الفقرة 2.2 من القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 6.2.4 من التدليل 30 يتطلب معالجة التخصيص المعدل الذي طلبه الإدارة بموجب المادة 4 من ذلك التدليل على أساس الشروط التالية:

- لا يؤخذ بعين الاعتبار أي تأثير تداخل من تخصيص أولي للإدارة الطالبة في حسابات هامش الحماية المكافحة الشامل للتخصيص المعدل الذي طلبه تلك الإدارة، والعكس بالعكس؛
- لا يؤخذ بعين الاعتبار تأثير التداخل الإجمالي من التخصيص الأولي قيد النظر ومن التخصيص المعدل للإدارة الطالبة في حسابات هامش الحماية المكافحة الشامل لها من التخصيصات الأخرى، وإنما يؤخذ فقط فقط بعين الاعتبار أسوأ تأثير تداخل من التخصيصين.

ولا تطبق الشروط المذكورة أعلاه إلا خلال الفترة الزمنية المخصصة لمعالجة التخصيص المعدل بموجب المادة 4 من هذا التدليل. وبعد انتهاء تلك الفترة، يبقى التخصيص الأولي أو التخصيص المعدل المعنى للإدارة الطالبة في الخطة، بحسب بنجاح تطبيق إجراء المادة 4 على هذا التخصيص المعدل.

1.1.4 (ج)

ومن أجل تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليم 2، يجرى تفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترح في قائمة الإقليمين 1 و3 فيما يخص خطة الإقليم 2 بصورةها القائمة في تاريخ استلام التخصيص الجديد أو المعدل المقترح بما في ذلك التعديلات المقترن إدخالها على خطة الإقليم 2 المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ولا يتناول الفحص بالنظر إلا الإدارات التي توجد لها تخصيصات يتراكم عرض نطاق التردد اللازم¹ لها مع عرض نطاق التردد اللازم للتخصيص الجديد أو المعدل المقترن للإقليمين 1 و3. وتحدد إدارة الإقليم 2 باعتبارها الإدارية التي لها خدمات اعتبرت خدمات تتأثر عندما تتجاوز كثافة تدفق القدرة في أي نقطة قياس تقع ضمن منطقة الخدمة قيد الفحص للتخصيص من أجل الإقليم 2 الحدود المبينة في القسم 3 من الملحق 1 من التدليل 30.

1.1.4 (د)

1 ترى اللجنة أن الغرض من هذه الفقرة هو حماية خدمات الأرض في أي أراض أو جزء من أراض في الأقاليم الثلاثة عندما تكون هذه الأرضي أو هذا الجزء من الأرضي غير مشمولة بتخصيص للإذاعة الساتلية في عرض نطاق لازم¹. وعلى ذلك، ينبغي أن يأخذ التخصيص الجديد أو المعدل المقترن من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 في الاعتبار محطات الأرض في جميع الأقاليم.

¹ في غياب بيان واضح عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند البيانات C.3.3^أ) في الملحق 2A من التدليل 4 بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي بند البيانات C.7.7^أ) في الملحق 2A من التدليل 4).

2 وبالنسبة لحطات الأرض في جميع الأقاليم، فإن حد كثافة تدفق القدرة الذي يجب ألا يتجاوزه التخصيص الجديد أو المعدل المقترح من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 هو ذلك الحد المبين في القسم 4 من الملحق 1 من التذييل 30. ويلزم الحصول على موافقة الإدارة عند وجود زيادة في كثافة تدفق القدرة فوق جزء من أراضيها، وذلك ما لم يكن عرض النطاق اللازم¹ للتخصيص قيد الفحص واقعاً بكماله ضمن عرض النطاق (المناطق) اللازم (اللازمة)¹ لواحد أو أكثر من التخصيصات² من أجل الإدارة المختتم تأثيرها في خطة الإقليم 2 أو خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3 وتكون المنطقة التي توجد بها زيادة في قيمة كثافة تدفق القدرة واقعة داخل منطقة (مناطق) الخدمة لتلك التخصيصات. وفي حالة عدم وجود خط كفاف محدد لمنطقة الخدمة، تعتبر المنطقة الواقعة على سطح الأرض ضمن خط كفاف -3 dB هي منطقة الخدمة للتخصيصات قيد الفحص.

3 وعند تطبيق القسم 4 من الملحق 1، في الحالات التي تنطبق فيها، سيقارن المكتب قيم كثافة تدفق القدرة الناتجة عن التخصيصات الجديدة أو المعدلة المقترحة من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 بقيم خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3، حسب مقتضى الحال. وإذا لم يتيسر إجراء هذه المقارنة، فإنه يتعين على المكتب أن يستخدم الحد المطلق المبين في القسم 4 من الملحق 1 من ذلك التذييل.

١.١.٤

1 سوف ينظر هذا الفحص فقط في الإدارات التي لها تخصيصات لحطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية يتراكم عرض نطاقها اللازم³ مع عرض النطاق اللازم³ للتخصيص الجديد أو المعدل المقترح من أجل قائمة الإقليمين 1 و3.

2 يفسر أي تخصيص مدون في السجل الأساسي في إطار هذه الفقرة بأنه تخصيص محدد في الفقرات 1(أ) و 1(ب) و 1(ج) مكرراً من التذييل 5.

3 في حال إدراج تخصيص جديد في قائمة الإقليمين 1 و3، يختلف عن تخصيصات التردد في خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3 بصورة مما التي حددها المؤتمر WRC-2000، يطبق الحد المبين في الفقرة 3 أو الملاحظة 1 من القسم 6 من الملحق 1، حسب مقتضى الحال.

4 عند تطبيق القسم 6 من الملحق 1، في الحالات التي تنطبق عليها، سيقارن المكتب قيم كثافة تدفق القدرة الناتجة عن التخصيصات الجديدة أو المعدلة المقترحة من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 بقيم خطة أو قائمة الإقليمين 1 و3، حسب مقتضى الحال. وإذا لم يتيسر إجراء هذه المقارنة، فإنه يتعين على المكتب أن يستخدم الحد المطلق المبين في القسم 6 من الملحق 1 من ذلك التذييل.

² ينبغي ألا تعتبر تخصيصات الشبكات الساتلية التابعة للمنظمات الدولية تخصيصات وطنية تابعة لإدارات تقوم بالتبليغ عنها نيابة عن المنظمات الساتلية الدولية.

³ في غياب بيان واضح عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند البيانات C.3.٣)^أ) في الملحق 2A من التذييل 4 بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي بند البيانات C.7.٧)^أ) في الملحق 2A من التذييل 4).

3.1.4

1 في حالة قيام المكتب بإلغاء تخصيص تردد عند تطبيق الفقرة 2.3.5 من المادة 5 من هذا التذييل، يحذف أيضاً من الخطة أو القائمة، حسب مقتضى الحال، التخصيص المقابل الذي قدم إما في إطار البند 6.2.4 (باستثناء حالة طلب مقدم لاستبدال تخصيص في خطة الإقليم 2) وأدرج في خطة الإقليم 2، أو في إطار الفقرة 3.1.4 وأدرج في قائمة الإقليمين 1 و3. ولا يحتاج المكتب إلى إعادة تعرف الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة الإلغاء المذكور أعلاه.

2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

7.1.4

يستند أي طلب مقدم من إدارة لإدراج اسمها في قائمة الإدارات التي ستنشر أسماؤها إلى أسباب تقنية فقط يتم التتحقق منها باستخدام الملحق 1 والملحقات الأخرى ذات الصلة. وإذا بين ذلك التتحقق أنه كان ينبغي إدراج الإدارة الطالبة في القائمة، يقوم المكتب بإدراجها؛ وإذا بين غير ذلك، تبلغ الإدارة الطالبة بأن اسمها لن ينشر، ويترك للإدارة المبلغة أن تقرر مدى ملائمة أحد الطلب في الاعتبار.

7.1.4 مكرراً

الموافقة المشار إليها في الفقرة 7.1.4 مكرراً هي موافقة الإدارات المحددة في إطار الفقرة 1.1.4 والإدارات المحددة في إطار الفقرة 7.1.4 والتي أكدتها المكتب باستخدام المعايير المناسبة.

8.1.4

أي إدارة تطلب معلومات إضافية فقط في إطار الفقرة 8.1.4 أو الفقرة 12.2.4 لن يعتبر المكتب أنها قدمت تعليقات وفقاً للفرقة 10.1.4 أو الفرقة 14.2.4، على التوالي.

11.1.4

انظر أيضاً التعليقات المقدمة في إطار الفقرتين الفرعيتين 3.1.4 و6.2.4 والقواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

15.1.4

لا ينطبق الجزء الثاني من هذه الفقرات إلا على التخصيصات التي اكتمل بشأنها بنجاح الإجراء المتعلق بالمادة 4 وبعبارة أخرى، تكون جميع الإدارات التي حددتها المكتب بتطبيق الفقرة 5.1.4 أو 8.2.4 والفقرة 7.1.4 أو 10.2.4 قد أعطت موافقتها أو لم تعلق على التخصيص الجديد أو المعدل المقترن من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 أو على التعديل المقترن من أجل خطة الإقليم 2.

وسوف يقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية لخطة وقائمة الإقليمين 1 و 3 أو العناصر التي أدخلت على قائمة الإقليم 2 وكذلك الشبكات المقدم بشأنها طلبات لتخفيض حديد أو معدل من أجل قائمة الإقليمين 1 و 3 أو لإدخال تعديلات على خطة الإقليم 2 والتي لا تزال في مرحلة تطبيق المادة 4. ومع ذلك، فإن المكتب لا يحتاج إلى إعادة تعرف الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة التحديث المذكورة أعلاه.

23.1.4

وإذا ألغيت التخصيصات المعنية من قائمة الإقليمين 1 و 3 أو من خطة الإقليم 2، فسوف يقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية للتخصيصات في خطة وقائمة الإقليمين 1 و 3، أو في خطة الإقليم 2 والتخصيصات التي تمت بموجب الإجراء المتعلق بالمادة 4 وإبلاغ جميع الإدارات بالإجراء الذي اتخذ وبالأقسام الخاصة التي نشرت نتيجة إلغاء تخصيصات الترددات من قائمة الإقليمين 1 و 3 أو من خطة الإقليم 2. ولا يحتاج المكتب إلى إعادة تعرف الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة إلغاء المذكور أعلاه.

1.2.4

تشير هذه الفقرة إلى التعديل باعتباره تغييراً في "خصائص أحد الترددات المخصصة لخطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في خطة الإقليم 2" ولا تحتوي الخطة بصورةها الواردة في المادة 10 من التذييل 30 إلا ثمانى خصائص، بينما يحتوى الملحق 2 على عدد أكبر من الخصائص التي استخدمتها مؤتمر RARC-SAT-R2 (جينيف، 1983) من أجل وضع الخطة. ولا تشير الحاشية الواردة أسفل الصفحة المحتوية على الفقرة 1.2.4، إلا إلى واحدة فقط من هذه الخصائص، هي تشتت الطاقة (الفقرة 14 ح) في الملحق 2 سابقاً، والتي ترد الآن تحت البند 9.C (ب) من الملحقين A و 2B من التذييل 4). وتعتبر اللجنة أن تعديلات الخصائص غير تلك المدرجة في المادة 10 من التذييل 30 يمكن أن تعتبر تعديلات على الخطة. وترد هذه الخصائص الأخرى في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.5 (ب) من المادة 5 في التذييل 30.

انظر أيضاً الفقرة الأخيرة من القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين الفرعتين 3.2.4 د) و 3.2.4 ه).

انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6.2.4.

1.2.4 (ب)

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.4 (م) أعلاه.

انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6.2.4.

1.2.4 ج)

عندما تلغى إحدى الإدارات تخصيصاً من خطة الإقليم 2 موجب هذه الفقرة، أو عندما يطبق المكتب الفقرة 6.2.4 فيشطب تخصيصاً من الخطة، يتم تحديد الحالة المرجعية للتخصيصات الواردة في الخطة والتخصيصات التي هي قيد التعديل. ولا يحتاج المكتب إلى إعادة تعرف الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة الإلغاء المذكور أعلاه.

3.2.4 أ)
و 3.2.4 ب)

من أجل تحديد الإدارات التي يحتمل تأثيرها في الإقليم 1، يفحص التعديل المقترن بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 فيما يخص خطة وقائمة الإقليمين 1 و 3، بصورةها القائمة في تاريخ استلام التعديل المقترن، بما في ذلك جميع التخصيصات الجديدة أو المعدلة المقترنة من أجل قائمة الإقليمين 1 و 3 المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويتم التعرف من خلال هذا الفحص فقط على الإدارات التي توجد لديها تخصيصات يتراكم عروض نطاقاتها الازمة⁴ مع عروض نطاقات الازمة⁴ للتعديل المقترن من أجل خطة الإقليم 2. وتحدد إدارة ما في الإقليم 1 على أنها إدارة لديها خدمات قد تتأثر عندما تتجاوز كثافة تدفق القدرة عند أي نقطة قياس تقع ضمن تخصيص لمنطقة الخدمة في الإقليم 1 قيد الفحص، الحدود المبينة في الفقرة 3 من الملحق 1 في التذييل 30.

3.2.4 ج)

1 من أجل تحديد الإدارات التي يحتمل تأثيرها في الإقليم 2، يفحص التعديل المقترن بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 بصورةها القائمة في تاريخ استلام طلب التعديل، بما في ذلك التعديلات المقترنة المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويشمل الفحص ضمان عدم تجاوز الحدود الواردة في الفقرة 2 من الملحق 1 في التذييل 30. كما تؤخذ في الاعتبار أي تعديلات في الخطط تكون مقيدة بحدود زمنية، وفقاً للفقرة .17.2.4

2 ووفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 42، قررت اللجنة، ألا يأخذ المكتب الأنظمة المؤقتة في الاعتبار، لدى قيامه بتطبيق هذه الفقرة.

3 وفيما يخص الاعتبارات المتعلقة بتطبيق مفهوم المجموعات، انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4 أ) و 1.1.4 ب).

⁴ في غياب بيان واضح عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند البيانات C.3) في الملحق 2A من التذييل 4 بدلاً من عرض نطاق الازم (أي بند البيانات C.7) في الملحق A 2 من التذييل 4).

3.2.4 د)

كما هو مبين في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.1.4 د)، فإن أي تعديل يتم إدخاله على خطة الإقليم 2، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار محطات الأرض في جميع الأقاليم.

وترد في الفقرة 4 من الملحق 30، القيمة الحدية لكتافة تدفق القدرة لمحطات الأرض في جميع الأقاليم والتي يجب ألا يتجاوزها التعديل المقترن إدخاله على خطة الإقليم 2. ويلزم الحصول على موافقة الإدارة عند وجود زيادة في كثافة تدفق القدرة في جزء من أراضيها، وذلك ما لم يكن عرض النطاق اللازم⁵ للتحصيص قيد الفحص واقعاً بأكمله داخل عرض النطاق اللازم⁵ (عروض النطاقات الازمة) لواحد أو أكثر من تحصيصات الإدارة المحتمل تأثيرها في خطة الإقليم 2 أو في خطة أو قائمة الإقليمين 1 و 3 وكانت المنطقة التي حدث فيها تجاوز لكتافة تدفق القدرة واقعة داخل منطقة (مناطق) الخدمة لهذه التحصيصات. وفي حالة عدم وجود كفاف محدد لمنطقة الخدمة، تعتبر المساحة الواقعه ضمن الكفاف -3dB على سطح الكرة الأرضية هي منطقة الخدمة لتلك التحصيصات في هذا الفحص.

و عند تطبيق المكتب الفقرة 4 من الملحق 1، سيقوم عند الاقتضاء بمقارنة قيم كثافة تدفق القدرة الناتجة عن التعديل المقترن لخطة الإقليم 2 بقيم كثافة تدفق القدرة في خطة الإقليم 2. وإذا لم يتيسر إجراء هذه المقارنة، فإنه ينبغي للمكتب أن يستخدم القيمة الحدية المطلقة المبينة في الفقرة 4 من الملحق 1 من ذلك التعديل.

3.2.4 ه)

لن يتناول هذا الفحص سوى الإدارات التي لها تحصيصات لمحطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية يتراكم عرض النطاق اللازم⁵ لها من عرض النطاق اللازم⁵ للتعديل المقترن إدخاله على خطة الإقليم 2.

في إطار هذه الفقرة، يفسر أي تحصيص مدون في السجل الأساسي حسبما هو معرف في الفقرات 1/أ) و 1/ب)، و 1/ج)، و 1/ج مكرراً من التعديل 5.

في حالة إدراج تحصيص جديد في خطة الإقليم 2، يختلف عن تحصيصات الترددات في خطة الإقليم 2 في وقت دخول الوثائق النهائية لمؤتمر 1985 حيز النفاذ، تطبق الحدود المبينة في الفقرة 3 من القسم 6 وفي الفقرة الفرعية الثانية من القسم 7 في الملحق 1.

عند تطبيق المكتب للقسمين 6 و 7 من الملحق 1، سيقوم، عند الاقتضاء، بمقارنة قيم كثافة تدفق القدرة $\Delta T/T$ ، على التوالي، الناتجة عن التعديل المقترن لخطة الإقليم 2 بالقيم الواردة في خطة الإقليم 2 في وقت دخول الوثائق النهائية لمؤتمر 1985 حيز النفاذ. وإذا لم يتيسر إجراء هذه المقارنة، ينبغي أن يستعمل المكتب القيم الحدية المطلقة المبينة في الفقرتين 6 و 7 من الملحق 1 في ذلك التعديل.

⁵ في غياب إشارة واضحة للتردد الدقيق لكل موجة حاملة في نطاق التردد المخصص، يستعمل المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي البيانات الواردة في البند C.3/أ) من الملحق 2A في التعديل 4) بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي البيانات الواردة في البند C.7/أ) من الملحق 2A من التعديل 4).

⁶ ينبغي ألا تعتبر التحصيصات من أجل الشبكات الساتلية للمنظمات الدولية تحصيصات وطنية لإدارات تقوم بالإبلاغ عنها نيابة عن المنظمات الدولية.

3.2.4

1 ريشما توضع خطة للإقليم 3 فيما يخص نطاق التردد 12,7-12,5 GHz، لن يراعى في هذا الفحص سوى إدارات الإقليم 3 التي لها تخصصات للخدمة الإذاعية الساتلية يتراكب عرض نطاقها اللازم⁷ مع عرض النطاق اللازم للتعديل المقترن من أجل خطة الإقليم 2.

2 في إطار هذه الفقرة، يفسر أي تخصيص مدون في السجل الأساسي حسبما هو معرف في الفقرات 1(أ) و1(ب) وج(ج) من التذييل 5.

6.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 3.1.4.

10.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 7.1.4.

11.2.4

الموافقة المشار إليها في الفقرة 11.2.4 هو موافقة الإدارات المعرفة هويتها في إطار الفقرة 3.2.4 والإدارات المحددة في إطار الفقرة 10.2.4 والتي أكدتها المكتب استناداً إلى المعايير المناسبة.

12.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 8.1.4.

15.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 11.1.4.

19.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 15.1.4.

24.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 23.1.4.

⁷ في غياب إشارة واضحة للتردد الدقيق لكل موجة حاملة في نطاق التردد المخصص، يستعمل المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي البيانات الواردة في البند 3.C) من الملحق 2A في التذييل 4 بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي البيانات الواردة في البند 7.C) من الملحق 2A من التذييل 4).

المادة 5

التبليغ والتفحص والتسجيل

1.2.5 ب)

1 نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان التفحص من حيث المطابقة للخطبة⁸ يقتصر على الأعمدة الواردة في المادتين 10 و 11 من التذييل 30، بصورةه المحدثة، أو أنه يتضمن أيضاً تفحصاً من حيث المعايير التقنية الواردة في الملحق 5 بالتأديل 30 والتي سبق أن استعملت في إعداد الخططين. وخلصت اللجنة إلى أنه يلزمأخذ بعض المعايير التقنية الواردة في الملحق 5 في هذا التفحص بالاعتبار. ومن ثم، يجري التفحص من حيث المطابقة للخطبة على مرحلتين:

أ) للتأكد من أن الخصائص المبلغة هي نفس الخصائص الواردة في الأعمدة الواردة في الخطبة المعنية، في آخر صورة لها (انظر الفقرة 1.3 من المادة 3). وإذا كانت الخصائص مختلفة، يجري التفحص بموجب الفقرة 1.2.5 د). أما بالنسبة للبنود الواردة أدناه، فيمكن تبليغ أية خصائص طبق الإجراء الوارد في المادة 4 عليها بنجاح.

ب) للتأكد من عدم تجاوز معايير الحماية التي تسفر عنها خطة⁸ الإقليم 2، أو خطة وقائمة الإقليمين 1 و 3 حسب مقتضى الحال. ولتحقيق ذلك يجري تفحص الخصائص التالية:

- تعرف هوية الحزمة (على النحو المبين في العمودين 1 و 2 من المادتين 10 و 11 في التذييل 30، على التوالي)؛

- الموقع المداري الإسمى (على النحو المبين في العمودين 2 و 3 من المادتين 10 و 11 في التذييل 30، على التوالي)؛

- رقم القناة/التردد (على النحو المبين في العمود 3 من المادة 10 وفي العمود 5 من الجدول المعون "الحد الأدنى لامثل الحماية المكافئة للتخصيصات في خطة الإقليمين 1 و 3 (مصنفة بحسب الموقع المداري)" الوارد في المادة 11 من التذييل 30)؛

- الإحداثيات الجغرافية لنقطة التسديد (على النحو المبين في العمود 4 من المادتين 10 و 11 في التذييل 30)؛

- في حالة الحزمة الإهليجية

- فتحة حزمة الموائي (على النحو المبين في العمود 5 من المادتين 10 و 11 في التذييل 30)؛

- توجيه الإهليج (على النحو المبين في العمودين 6 و 5 من المادتين 10 و 11 في التذييل 30، على التوالي)؛

- دقة دوران الموائي (التي تكون بنفس الدقة الواردة في الفقرة 3.14 من الملحق 5 من التذييل 30 أو أفضل منها)؛

⁸ حি�شما ترد إشارة إلى "الخطبة"، فالمقصود هو الخطبة الراهنة بصورةها المحدثة في تاريخ تفحص المكتب لها بالنسبة لخطبة الإقليم 2، أما بالنسبة لخطبة الإقليمين 1 و 3، فالمقصود هو الصورة الراهنة للخطبة والتي يمكن تحديدها عملاً بالتطبيق المختتم للفقرة 26.1.4 أو الفقرة 27.1.4 من التذييل 30.

- الاستقطاب (على النحو المبين في العمودين 7 و10 من المادتين 10 و11 من التذييل 30، على التوالي)؛
 - القدرة مضافاً إليها كسب الهوائي متعدد الاستقطاب (على النحو المبين في العمودين 8 و11 من المادتين 10 و11 في التذييل 30، على التوالي)، وفي حالة الحزم المقوبة، يجري تفحص الكسب متراقباً الاستقطاب (على النحو المبين في العمود 8 من المادة 11 في التذييل 30)؛
 - منطقة الخدمة (يجب أن تقع نقاط القياس ضمن حدود منطقة الخدمة)؛
 - صنف الإرسال وعرض النطاق (على النحو المبين في العمود 12 من المادة 11 في التذييل 30 بالنسبة لخطة الإقليمين 1 و3، أو على النحو المبين في الفقرتين 1.3 و8.3 من الملحق 5 بالتذييل 30، في غير ذلك من الأحوال)؛
 - خصائص الهوائي (نفس الخصائص المبينة في العمودين 6 و7 من المادة 11 في التذييل 30، حسب مقتضى الحال، أو أفضل منها، بالنسبة إلى خطة الإقليمين 1 و3، أو نفس الخصائص المبينة في الشكل 9 أو 10 من الملحق 5 في التذييل 30، حسب مقتضى الحال، أو أفضل منها)؛
 - دقة تسديد الهوائي (نفس الدقة المشار إليها في الفقرة 14.3 من الملحق 5 بالتذييل 30، أو أفضل منها)؛
 - قيمة التسامح من أجل الإبقاء على موقع المحطة (نفس قيمة التسامح المشار إليها في الفقرة 11.3 من الملحق 5 بالتذييل 30، أو أفضل منها)؛
 - خصائص التشكيل (نفس الخصائص الواردة في العمود 12 من المادة 11 في التذييل 30 بالنسبة لخطة الإقليمين 1 و3، وإلا ف تكون هذه الخصائص كمثيلاتها الواردة في الفقرة 1.3 من الملحق 5 بالتذييل 30)؛
 - تشتت الطاقة (نفس التشتت المبين في الفقرة 18.3 من الملحق 5 بالتذييل 30)؛
 - كثافة تدفق القدرة المبينة في الملاحظة 10 من خطة الإقليم 2 أو في الملاحظة 5 من خطة الإقليمين 1 و3، من أجل تحديد ما إذا تم التقييد بهذه الحدود أو ما إذا تم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات المتأثرة.
- 2 نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان التفحص من حيث المطابقة لقائمة الإقليمين 1 و3 تعني الاقتصر على الأعمدة الواردة في الجداول في الجزء الأول من الملحق 2 بالقرار (WRC-2000) 542، بصورتها المحدثة، أو أنه يتضمن أيضاً تفحصاً من حيث الخصائص التقنية التي نشرها المكتب عن كل شبكة في القسم الخاص المقابل في الجزء B من النشرة الأسبوعية أو النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC). وخلصت اللجنة إلى ضرورة أن يراعي هذا التفحص جميع الخصائص التقنية المنشورة في القسم الخاص للجزء B بالنسبة لشبكة معينة. ومن ثم، يجري التفحص من حيث المطابقة لقائمة على مرحلتين:
- أ) للتأكد من أن الخصائص المبلغة هي نفس الخصائص المحددة في أعمدة القائمة، بصورتها المحدثة، والخصائص المحددة في القسم الخاص للجزء B بالنسبة لشبكة معينة. وإذا كانت الخصائص مختلفة، يجري التفحص عندئذ موجب الفقرة 1.2.5 د)؛

ب) للتأكد من عدم تجاوز معايير الحماية التي تسفر عنها خطة وقائمة الإقليمين 1 و3. ولتحقيق ذلك، يجرى تفحص الخصائص الواردة في أعمدة القائمة، بصورتها المحدثة، والخصائص المحددة في القسم الخاص للجزء B بالنسبة لشبكة معينة.

1.2.5 د)

إذا أبلغت إحدى الإدارات عن تخصيص له خصائص مختلفة عن الخصائص المبينة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.5 ب) من المادة 5 في التذييل 30، والخصائص المسموح بها في الفقرة 1.2.5 د) من نفس المادة، يجري المكتب حساباً من أجل معرفة ما إذا كانت الخصائص المقترحة الجديدة ستؤدي إلى زيادة مستوى التداخل الناجم عن التخصيصات الأخرى في خطة الإقليم المعنى، أو في قائمة الإقليمين 1 و3، أو في نفس الخدمة أو في خدمة أخرى تتقاسم نفس نطاقات التردد.

1.1 فيما يتعلق بمواعنة الخصائص الجديدة المقترحة مع التخصيصات الأخرى في خطة وقائمة نفس الإقليم، حسب مقتضى الحال، سيجري التتحقق من الزيادة في التداخل. مقارنة قيم هامش الحماية المكافأة/هامش الحماية الإجمالية المكافأة لهذه التخصيصات الأخرى، التي تتجزء عن استعمال الخصائص الجديدة المقترحة للشبكة المعنية من جهة، بالقيم التي تنتج عن الخصائص السابقة⁹ للشبكة المعنية، من جهة أخرى. وبحرى هذه الحسابات هامش الحماية المكافأة/هامش الحماية الإجمالية المكافأة باستخدام نفس الافتراضات والشروط التقنية، مع مراعاة حدود الفصل المداري البالغ $\pm 90^\circ$ للتخصيصات في خطة وقائمة الإقليمين 1 و3. وقد يتلزم أيضاً إجراء تحليل أكثر تفصيلاً حاله التداخل باستخدام قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر وحيد (C/I) من أجل التعرف على تخصيصات الشبكة المعنية المتباعدة في زيادة التداخل.

وإضافة إلى ذلك، وفي حالة الإقليمين 1 و3، يجري تفحص التخصيصات المبلغة ذات الخصائص الجديدة من أجل الشبكة المعنية من حيث امثالتها للحد الصارم لكثافة تدفق القدرة، المبين في الفقرة 1 من الملحق 1 بالتأديل 30 أو من حيث امثالتها لمستوى كثافة تدفق القدرة للتخصيصات المقابلة في الخطة أو في القائمة، حسب مقتضى الحال، إذا كان المؤتمر WRC-2000 قد اعتمد تلك التخصيصات. بمستوى (مستويات) لكثافة تدفق القدرة تزيد عن مستوى الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة المذكورة أعلاه.

2.1 وفيما يتعلق بالمواعنة مع التخصيصات الأقليمية الأخرى في نفس الخدمة أو مع التخصيصات من أجل خدمة أخرى تتقاسم نفس نطاقات التردد، حسب مقتضى الحال، سيجري التتحقق من الزيادة في التداخل عن طريق حساب قيمة كثافة تدفق القدرة، الناتجة عن الخصائص الجديدة المقترحة عند أي نقطة قياس أو داخل منطقة الخدمة للتخصيصات الأخرى أو عن طريق حساب قيمة $\Delta T/T$ وفقاً للطريقة المبينة في الحالة الثانية في التذييل 8، ومقارنة القيم الناتجة لكثافة تدفق القدرة أو قيمة النسبة $\Delta T/T$ ، حسب مقتضى الحال، بالقيم التي يتم الحصول عليها من الخصائص السابقة⁹ للتخصيص المعنى.

⁹ بصيغتها الواردة في الخطة أو القائمة المناسبة، حسب مقتضى الحال.

3.1 إذا بينت نتائج الحسابات المشار إليها في الفقرتين 1.1 و 2.1 أعلاه أن الخصائص الجديدة المقترحة تؤدي إلى زيادة التداخل في التخصيصات/الخدمات الأخرى، يتوصل المكتب إلى نتيجة غير مؤاتية بالنسبة للفقرة 1.2.5 د) من المادة 5 في التذييل 30 ويباشر عمله على هذا الأساس.

2 بالنسبة للفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 1.2.5 د)، سيحرى تفحص حالة الموقع المداري للإدارات في الإقليم 2 للتأكد من الامتثال لمفهوم حشد السواتل (الفقرة B من الملحق 7 بالتذليل 30 والفقرة 1.13.4 من الملحق 3 بالتذليل 30A) على النحو التالي:

- لا حاجة لأي موافقة أخرى عندما يكون الموقع المداري مطابقاً للموقع المبين في الخطة؛
- أما إذا كان الموقع المداري مختلفاً عن الموقع الوارد في الخطة، ولكنه ما زال في نفس الحشد الساتلي، فإنه يلزم حينئذ الحصول على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات في نفس الحشد فقط. وترتدي الحشود الساتلية في المرفق 1 بالقواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بالتذليل 30. ولا يحتوي التذليلان 30 و 30A على أي فقرة تبين الإجراء الواجب اتباعه للحصول على هذه الموافقة. وتمثل مهمة المكتب في هذا الصدد في التأكد من أن موافقة الإدارات المعنية مبينة في بطاقة التبليغ؛ وإلا اعتبر المكتب أن التخصيص غير مطابق للخطة.

3 انظر التعليقات المقدمة بموجب الرقم 492.5

1.2.2.5

تعلق هذه الفقرة ضمناً بالحالات التي يتوصل فيها المكتب إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 أ) والفقرة 1.2.5 ج) وإلى نتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 ب)، ولكنه يتوصل إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 د). وفي هذه الحالة، يسجل تخصيص التردد في السجل الأساسي.

2.2.2.5

يتناول جزء من هذه الفقرة الأنظمة المؤقتة المقدمة بياناتها تطبيقاً للقرار (Rev. WRC-03) 42 بشأن الإقليم 2.

أما في حالة الإقليمين 1 و 3، فإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 أ) و 1.2.5 ج) ولكنه توصل إلى نتيجة غير مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 ب) والفقرة 1.2.5 د)، تعاد التخصيصات المعنية على الفور بالبريد الجوي إلى الإدارة المبلغة مشفوعة بالأسباب التي تبرر النتيجة التي توصل إليها المكتب وأي اقتراحات أخرى يمكن أن يقدمها المكتب من أجل إيجاد حل مرض للمشكلة.

الملحق 1

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر بالتعديلات المقترحة على خطة الإقليم 2 أو بالخصصيات الجديدة أو المعدلة لقائمة الإقليمين 1 و 3

1**نقطاط القياس**

1 عند تفحص تعديل مقترح، تستخدم جميع نقاط القياس التي يبلغتها الإدارات إلى المكتب. وينشر المكتب هذه النقاط بصورة دورية، مشفوعة بالحالة المرجعية للخططة (الخطط) والقائمة (القواعد) المحدثة.

ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتدليل 30

1 وضع حد كثافة تدفق القدرة البالغ $-103,6 \text{ dB}(\text{W}/(\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ المبين في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتدليل 30 من أجل حماية تخصصات الخدمة الإذاعية الساتلية من أي تداخل قد ينبع عن شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الواقع خارج القوس $\pm 90^\circ$ حول شبكة مطلوبة للخدمة الإذاعية الساتلية، في ظل أسوأ الظروف المتصورة للمحافظة على موقع المحطة. وعلى ذلك، فقد قصد بهذه القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة أن تعتبر قيمة حدية صارمة يتبع عدم تجاوزها.

2 لكي ينفذ المكتب هذا الحكم بطريقة عملية خلال فترة زمنية معقولة، أي دونما حاجة إلى أن يلتفت البيانات ذات الصلة في التدليل 4 ويقوم بتجهيزها، وهو أمر يتم حالياً بعد تقديم البيانات بعدة أشهر، انتهت اللجنة إلى أنه يمكن تحويل القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة، وهي $-103,6 \text{ dB}(\text{W}/(\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ إلى قيمتين حديتين للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p):

1.2 "الحد الأول للقدرة e.i.r.p :

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية قدرها $58,4 \text{ dBW}$ ، تقابل المستوى الأقصى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية الذي لا يتم دونه تجاوز حد كثافة تدفق القدرة، معنى أن هذه القيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية تقابل القيمة $-103,6 \text{ dB}(\text{W}/(\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ الناجمة عن سائل مصوب نحو نقطة مسقطه على سطح الأرض (أقصر مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

2.2 "الحد الثاني للقدرة e.i.r.p :

قيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية قدرها $59,8 \text{ dBW}$ ، تقابل المستوى الأدنى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية الذي يتم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة فوقه دائماً، معنى أن هذه القيمة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية تقابل قيمة كثافة تدفق القدرة $-103,6 \text{ dB}(\text{W}/(\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ الناجمة عن سائل مصوب نحو حافة الجزء المرئي من الأرض (أطول مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

3 وعلى ذلك، قررت اللجنة أن ينفذ المكتب حد كثافة تدفق القدرة البالغ $-103,6 \text{ dB}(\text{W}/(\text{m}^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ عن طريق التحقق من قيمة القدرة e.i.r.p لكل تخصيص يتعلق بشبكة معينة مقابل قيمتي القدرة e.i.r.p الحديتين المعريتين في الفقرة 2 أعلاه.

وتحقيقاً لهذه الغاية، أصدرت اللجنة تعليمات إلى المكتب بتطبيق أسلوب العمل التالي:

4

1.4 إذا لم يتم تجاوز قيمة الحد الأول للقدرة e.i.r.p. البالغة 58,4 dBW من جانب أي تخصيص لشبكة معينة، اعتبار أنه تم الوفاء بحد كثافة تدفق القدرة البالغ $dB(W/(m^2 \cdot 27 MHz)) = 103,6$.

2.4 إذا تجاوزت قيمة القدرة e.i.r.p. لواحد على الأقل من تخصيصات شبكة معينة قيمة "الحد الثاني للقدرة e.i.r.p." البالغة 59,8 dBW، يقوم المكتب عندئذ بالتشاور مع الإدارة المسؤولة عن هذه الشبكة لكي تقوم بخفض قيمة القدرة e.i.r.p. هذه إلى ما دون 59,8 dBW على الأقل ويفضل أن تخفض إلى قيمة تقل عن 58,4 dBW. وسيتعين أن يجرى هذا التشاور وفقاً للقواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ، أي في غضون الفترة البالغة $30 + 15$ يوماً المشار إليها في الفقرة 2.3 من هذه القواعد.

إذا أصرت الإدارة المسؤولة على الإبقاء على قيمة (قيم) القدرة e.i.r.p. الأصلية للتخصيص (التخصيصات) المعنية بهذه الشبكة، فإن التخصيصات حينئذ تعتبر قد تجاوزت حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتدليل 30 (أي $dB(W/(m^2 \cdot 27 MHz)) = 103,6$) كما تعتبر غير متوافقة مع المادة 4 من التدليل 30. عندئذ يتم إلغاء التخصيص (التخصيصات) من الشبكة وتحظر الإدارة المسؤولة بذلك.

3.4 أما بالنسبة للحالات الأخرى، فإذا كانت قيمة e.i.r.p. لواحد على الأقل من تخصيصات شبكة معينة في مدى يتراوح بين قيمي e.i.r.p. الحديتين المشار إليهما أعلاه (أي 58,4 dBW و 59,8 dBW)، فإنه يتبع على المكتب أن يواصل مباشرة العمل في هذه الشبكة فيدرس بمزيد من التعمق التوافق مع حد كثافة تدفق القدرة البالغ $dB(W/(m^2 \cdot 27 MHz)) = 103,6$ في وقت إجراء التفحصات التنظيمية والتقنية الأخرى.

إذا وجد عندئذ أن التخصيص المعنوي (التخصيصات المعنية) يتجاوز (تجاوز) القيمة الحدية لكتافة تدفق القدرة المذكورة أعلاه، تدرج ملاحظة في القسم الخاص المقابل من أجل توجيه انتباه الإدارة المسؤولة إلى ضرورة اتخاذ الإجراء اللازم في مرحلة نشر الجزء B (تطبيق الفقرة 12.1.4 من التدليل 30) لضمان استيفاء مستوى القدرة e.i.r.p. للتخصيص (لتخصيصات) للقيمة الحدية لكتافة تدفق القدرة البالغ $103,6 dB(W/(m^2 \cdot 27 MHz))$ ، وإلا اعتبر التخصيص (التخصيصات) غير متوافق مع المادة 4 من التدليل 30 ومن ثم لا يدرج في القائمة حتى وإن تم تطبيق جميع الفقرات الأخرى من المادة 4 بنجاح.

5 ولاحظت اللجنة أنه من غير المحتمل، في ضوء مستوى القدرة e.i.r.p. في الشبكات الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية الحالية، أن يحدث تجاوز لهذه القيمة لكتافة تدفق القدرة ومن ثم فإن المكتب سيواجه عدداً محدوداً فقط من الحالات من هذا النوع.

ج) تنفيذ أقنية كثافة تدفق القدرة ومعيار هامش الحماية المكافئة المشار إليه في الفقرتين الفرعتين أ) و ب)
من القسم 1 في الملحق 1 بالتدليل 30

1 وفقاً للفقرتين الفرعتين أ) و ب) من القسم 1 من الملحق 1 بالتدليل 30، فإن أي إدارة لها تخصيص (تخصيصات) في الخطة أو في القائمة أو تخصيص (تخصيصات) بدأ بالفعل بشأنها إجراء المادة 4 من التدليل 30، تعتبر إدارة متاثرة بالتخصيص الجديد أو المعدل المقترن في القائمة إذا استوفيت جميع الشروط التالية:

- إذا كانت مسافة المباعدة المدارية بين التخصيصين أقل من 90° تحت أسوأ الظروف المتصورة للمحافظة على موقع المحطة؛
- إذا وجد تراكب في التردد بين عرض النطاقات المخصصة لكل تخصيص؛
- إذا تم تجاوز كثافة تدفق القدرة المستنبطه من قناع كثافة تدفق القدرة المناسب المشار إليه في الفقرة¹⁰ من القسم 1 من الملحق 1 بالتدليل 30، تحت ظروف مفترضة للانتشار في الفضاء الحر، عند نقطة واحدة من نقاط القياس، على الأقل¹⁰.
- إذا انخفض هامش الحماية المكافحة المرجعي لواحدة على الأقل من نقاط القياس لذلك التخصيص المطلوب بأكثر من $0,45 \text{ dB}$ عن القيمة 0 dB ، أو كانت قيمة سالبة بالفعل، أو بأكثر من $0,45 \text{ dB}$ عن قيمة هامش الحماية المكافحة المرجعي.

د) هامش الحماية المرجعي¹¹

1 تشمل قيم هامش الحماية المكافحة المرجعي:

- للتخصيصات في خطط الوصلات المابطة أو وصلات التغذية؛
- للتخصيصات في قوائم الوصلات المابطة أو وصلات التغذية؛
- للتخصيصات التي شُرع بشأنها في الإجراء المتعلق بالمادة 4 من التدليلين 30 و30A،

تأثيرات التداخل المحتمل من التخصيصات الأخرى للخطة والقائمة المقابلين، على التحو الذي حدده المؤتمر WRC-2000، ومن التخصيصات الأخرى التي أدرجت في القائمة المقابلة بعد تطبيق إجراء المادة 4 بنجاح.

2 وهامش الحماية المكافحة المرجعي المستخدم كأساس لمقارنة تأثير تخصيص جديد أو معدل مقترن هو ذلك الهامش الذي ينشره المكتب ويحده بصورة دورية بموجب تدوين تخصيص جديد أو معدل في القائمة المقابلة بعد تطبيق إجراء المادة 4 بنجاح.

¹⁰ في حالة تخصيص مطلوب في الخطة، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي النقاط المعرفة في تلك الخطة. وفي حالة تخصيص مطلوب في القائمة أو شرع بالفعل في الإجراء المتعلق بالمادة 4 من التدليلين 30A/30B بشأنه، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي النقاط المقدمة بموجب الملحق 2 سابقاً بالتدليلين 30A/30B أو بموجب التدليل 4.

¹¹ أظهر تحليلاً أجراه المكتب أن الحساسية للتداخل في حالة الشبكات التي تم التعرف عليها كشبكات متأثرة بالتداخل والتي استسلم المكتب بياناتها بموجب المادة 4 من التدليلين 30 و30A، عندما يكون التداخل ناجحاً عن تعديلات لاحقة مقترن إدخالها في الخطة، تقل عندما يكون لتلك الشبكات هامش حماية مكافحة منخفض للغاية. وفي الحالات التي لا يتم التعرف عليها كحالات متأثرة بسبب الظاهرة المشار إليها أعلاه (انخفاض هامش الحماية المكافحة بمقدار $0,45 \text{ dB}$ على الأقل)، يترك للإدارات المعنية أمر اتخاذ الإجراء اللازم، حسب الاقتضاء.

الملحق 4

ضرورة تنسيق محطة إرسال فضائية من الخدمة الثابتة الساتلية أو من الخدمة الإذاعية الساتلية عندما لا تكون هذه الخدمة خاضعة لخطة: في الإقليم 2 (GHz 12,2-11,7) بالنسبة إلى خطة الإقليمين 1 و 3 أو إلى قائمتهما أو إلى تخصيصات مقترنة جديدة أو معدلة على قائمتهما، وفي الإقليم 1 (GHz 12,7-12,5) وفي الإقليم 3 (GHz 12,7-12,2) بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 أو إلى تعديلات مقترنة على خطة الإقليم 2؛ وفي الإقليم 3 (GHz 12,5-12,2) بالنسبة إلى خطة الإقليم 1 أو قائمته أو إلى تخصيصات مقترنة جديدة أو معدلة على قائمته

(انظر المادة 7)

إيضاحات بشأن تفاصيل الملحق 4 للتنزيل 30

سيقتصر التفاصيل على الإدارات التي لها تخصيصات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) الخاضعة لخطة يترافق عرض نطاقها اللازم¹² مع عرض النطاق اللازم¹² لتخصيص مقترن للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أو الخدمة الإذاعية الساتلية غير الخاضعة لخطة).

في غياب كافية منطقة الخدمة المتاحة لتخصيص الخدمة الإذاعية الساتلية، ستطبق المنهجية الموصوفة في الملحق 4 بالتنزيل 30، ولكن بدلاً من التحقق من مطابقة كثافة تدفق القدرة على أي جزء من منطقة الخدمة، سيجرى التتحقق منها عند كل نقطة من نقاط قياس الخدمة الإذاعية الساتلية المصاحبة لمنطقة خدمة التخصيص للخدمة الإذاعية الساتلية.

الملحق 5**معطيات تقنية تستعمل لإعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها
وكذلك قائمة الإقليمين 1 و 3، ويجب استعمالها عند التطبيق**

**1.5.3
8.3**

تحكم هاتان الفقرتان المباعدة بين الترددات المخصصة لقناتين متجاورتين وعرض النطاق اللازم لأنظمة خططي الأقاليم 1 و 2 و 3. وتحددان كذلك أنه في حال استخدام مباعدة مختلفة بين الترددات وأو في حالة تقديم عروض نطاق مختلفة، تتم معالجة هاتين الحالتين وفق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنطبقة لحماية الأقوعة عند تيسيرها. "في غياب مثل هذه التوصيات، يستخدم المكتب طريقة أسوأ حالة التي اعتمدها لجنة لوائح الراديو."

¹² في غياب بيان واضح عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند المعطيات C.3) في الملحق 2A بالتنزيل 4 بدلاً من عرض النطاق اللازم (أي بند المعطيات C.7) في الملحق 2A بالتنزيل 4.

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 لا تحدد سوى طريقة حساب التداخل بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة، بناء على ذلك، وبصورة مؤقتة، وإلى أن تيسّر توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية، ويمكن تطبيقها بشأن أقنعة الحماية/طائق الحساب، أن تطبق طائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات الحادثة بين تخصيصين واردين في الخطين و/أو تعديلهما.

الجدول 1

الطريقة الواجب تطبيقها	التخصيص المسبب للتداخل	التخصيص المطلوب
الطريقة المبينة في الملحق 5 بالتدليل 30	التماثلي "المقياس"	التماثلي "المقياس" ¹
الطريقة المبينة في النظام الداخلي للمكتب الخاص بالكتيب MSPACE	التماثلي "المقياس"	التماثلي "غير المقياس"
الطريقة المبينة في النظام الداخلي للمكتب الخاص بالكتيب MSPACE	التماثلي "غير المقياس"	التماثلي "المقياس"
الطريقة المبينة في النظام الداخلي للمكتب الخاص بالكتيب MSPACE	التماثلي "غير المقياس"	التماثلي "غير المقياس"
الطريقة المبينة في النظام الداخلي للمكتب الخاص بالكتيب MSPACE	التماثلي "المقياس" أو "غير المقياس"	الرقمي
الطريقة المنشورة في التوصية 2 ITU-R BO.1293-2 ²	الرقمي	التماثلي "المقياس" أو "غير المقياس"
الطريقة المنشورة في التوصية 2 ITU-R BO.1293-2 ²	الرقمي	الرقمي

¹ التخصيصات التماثلية المقيدة هي التخصيصات التي تستخدم المعلمات التالية:

- من أجل الإقليمين 1 و3: عرض نطاق يبلغ 27 MHz، ومتعددة بين القنوات تبلغ 19,18 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 11 من التدليل 30؛
- من أجل الإقليم 2: عرض نطاق يبلغ 24 MHz، ومتعددة بين القنوات تبلغ 14,58 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 10 من التدليل 30.

² تطبق التوصية 2 ITU-R BO.1293-2، (الملحقان 1 و2) بدلاً من التوصية 1 ITU-R BO.1293-1 المشار إليها في الفقرة 4.3 من الملحق 5 بالتدليل 30A والفقرة 3.3 من الملحق 3 بالتدليل 30A.

11.3

يعالج القسم 11.3 من الملحق 5 بالتدليل 30 القواعد الخاصة بدقة الحفاظ على الموقع التي يجب أن تتقيد بها الخطط الفضائية للخدمة الإذاعية الساتلية.

وقررت لجنة لوائح الراديو أنه ينبغي للمكتب أن يعد طريقة ملائمة لتطبيق هذا القسم في غياب توصيات صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية تشرح كيفية تطبيق هذه الحدود في عمليات تحليل المواقع التي يجريها المكتب.

المرفق 1**حشد السواتل للإقليم 2**

رقم العمود	دلالة
1	حشد السواتل (بالدرجات)
2	عدد الخزم في حشد السواتل
3	أسماء الإدارات والموقع المداري

حسنود السو اتيل للإقليم 2

HWA01003	USAPSA03	HWA0003	ALS0003	USAPSA03	HWA01003	HWA0003	ALS0003	8	175,00-
174,8-	174,8-	174,8-	174,8-	175,2-	175,2-	175,2-	175,2-		
HWA01002	USAPSA02	HWA0002	ALS0002	USAPSA02	HWA01002	HWA0002	ALS0002	8	166,00-
165,8-	165,8-	165,8-	165,8-	166,2-	166,2-	166,2-	166,2-		
CAN02201	CAN02101	CAN01201	CAN01101	CAN02201	CAN02101	CAN01201	CAN01101	2	157,00-
137,8-	137,8-	137,8-	137,8-	138,2-	138,2-	138,2-	138,2-		
CAN01303	CAN01203	CAN02403	CAN02303	CAN02203	CAN01403	CAN01303	CAN01203	12	148,00-
128,8-	128,8-	129,2-	129,2-	129,2-	129,2-	129,2-	129,2-		
VENAND03	PRUAND02	EQAGAND1	TCA0001	CYMM0001	BLZ0001	USAEH004	USAEH004	2	138,00-
115,2-	115,2-	115,2-	115,8-	115,8-	115,8-	118,8-	119,2-		
SLVIFRB2	USAEH003	PTRVIR02	CLMAND01	BOLAND01	PTRVIR02	USAEH003	CLMAND01	6	136,00-
107,3-	109,8-	109,8-	115,2-	115,2-	115,2-	109,8-	110,2-		
CHLCNT16	CHLCNT14	PAQPAC01	NCG0003	HNDIFRB2	GTMIFRB2	CHLPAC02	CHLCNT15	5	106,00-
105,8-	105,8-	106,2-	107,3-	107,3-	107,3-	106,2-	106,2-	2	104,00-
						VEN11VEN	VEN02VEN		
						103,8-	103,8-		

حسود السوائل للإقليم 2 (تابع)

حشود المسوائل لإقليم 2 (الإنجليزية)

3							2	1
VCT00001 79,3-	LCAIFRB1 79,3-	GRD0003 79,3-	DMAIFRB1 79,3-	VRG0001 79,7-	SCN0001 79,7-	MSR0001 79,7-	ATGSJN01 79,7-	79,50-
B N0811 73,8-	B N0711 73,8-	B N0611 73,8-	B N0811 74,2-	B N0711 74,2-	B N0611 74,2-	MEX01NTE 77,8-	MEX01NTE 78,2-	78,00-
CAN02202 72,3-	CAN01202 72,3-	CAN02202 72,3-	CAN01202 72,7-	CAN01202 72,7-	CAN01202 72,7-	CAN01202 72,7-	CAN01202 72,7-	74,00-
CAN02606 70,3-	CAN01606 70,3-	CAN02606 70,3-	CAN02606 70,7-	CAN01606 70,7-	CAN01606 70,7-	URG00001 71,7-	URG00001 71,7-	72,50-
B CE511 63,8-	B CE411 63,8-	B CE311 63,8-	B CE511 64,2-	B CE411 64,2-	B CE311 64,2-	MEX01SUR 69,2-	MEX01SUR 69,2-	70,50-
USAEH001 61,3-	USAEH001 61,3-	USAEH001 61,3-	USAEH001 61,7-	USAEH001 61,7-	USAEH001 61,7-	GRD00059 57,2-	GRD00059 57,2-	69,00-
ARGNORT5 54,8-	ATNBEMI 52,8-	GUFMGG02 52,8-	SPMF.RAN3 53,2-	ARGNSU5 55,2-	ARGNSU5 55,2-	FLKANT01 57,2-	FLKANT01 57,2-	64,00-
B SU212 44,8-	B SU112 44,8-	B CE412 44,8-	B CE312 45,2-	B SU112 45,2-	B CE412 45,2-	GRD0002 42,2-	GRD0002 42,2-	61,50-
JMC00005 33,8-	GUY00302 33,8-	FLKFALKS 31,0-	BERBERR02 31,0-	2	2	34,00-	34,00-	31,00-

القواعد المتعلقة

بالتذيل 30A للوائح الراديو

(تابع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذيل 30A)

المادة 4

الإجراءات الخاصة بإدخال تعديلات على خطة وصلات التغذية للإقليم 2 أو الخاصة بالاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و 3

1.1.4
و 1.1.4 بـ

1 عند تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليمين 1 و 3، يُفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترن بإدراجه في القائمة بالمقارنة بخطة وقائمة الإقليمين 1 و 3، كما كانتا عليه في تاريخ استلام التخصيص الجديد أو المعدل المقترن بإدراجه في القائمة، بما في ذلك التخصيصات الأخرى الجديدة أو المعدل المقترن بإدراجها في القائمة والتي تم استلامها قبل هذا التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويتمثل التفحص في التأكد من عدم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 4 من الملحق 1 بالتذيل 30A. وطبقاً للفقرة 13.1.4 يؤخذ في الاعتبار أيضاً أي تخصيصات جديدة أو معدلة تدرج في القائمة لفترة زمنية محددة.

2 ونتيجة لمفهوم التجميع الذي استحدثه مؤتمر عام 1983 لأجل الإقليم 2 (المادتان 9 و 10 في التذيلين S30A و 30A على التوالي) وطبقاً للقرار الذي اتخذه المؤتمر WARC Orb-88 لتطبيق هذا المفهوم على خطة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 (المادة 9A من التذيل 30A) قررت اللجنة الدولية لتسجيل الترددات السابقة توسيع هذا المفهوم ليشمل خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) التي وضعها مؤتمر عام 1977. وأيد المؤتمر WRC-2000 هذا القرار وقرر إدراج نفس هذا التعريف لمفهوم التجميع في المادتين 11 و 9A من التذيلين 30A و 30A على التوالي.

3 تفسر اللجنة مفهوم التجميع على أنه عند حساب التداخل الذي يحدث لتخصيصات تشكل جزءاً من زمرة، لا يؤخذ في الحسبان سوى إسهام التداخل الناشئ عن تخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة نفسها. ومن جهة أخرى لا يؤخذ في الحسبان عند حساب إسهام التداخل الذي تسببه تخصيصات تتسمى إلى زمرة معينة لتخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة ذاتها، إلا أسوأ إسهام تسببه هذه الزمرة.

4 طبقاً للفقرة 5 من "يقرر" من منطوق القرار (WRC-03) 548، بشأن معالجة بطاقات التبليغ المتعلقة بالإقليمين 1 و 3، المقدمة طبقاً للمادة 4، وتم استلامها بعد 2 يونيو 2000، بغية تعرف هوية الإدارات المتأثرة، يجري تفحص كل شبكة في الزمرة بشكل منفصل، بدون أن يؤخذ في الحسبان إسهام التداخل الذي تسببه الشبكات الأخرى في الزمرة ذاتها. وبناءً على ذلك، فإن مفهوم حساب أسوأ إسهام تداخل من التخصيصات التي تشكل جزءاً

من زمرة معينة لشخصيات لا تشكل جزءاً من الزمرة ذاتها، على النحو المبين في المادة 9A (العمود 15) من التذييل 30A، لا ينطبق على الشبكات المجمعة في زمر بغية تعرف هوية الإدارات المتأثرة طبقاً للفقرة 5.1.4 من هذا التذييل. وعند تطبيق الفقرة 11.1.4، فإن تطبيق هذه الطريقة على الشبكات المستلمة قبل 3 يونيو 2000، لا يؤدي إلى متطلبات تنسيق إضافية لهذه الشبكات.

5 لكي يتسمى إجراء هذا التفحص المنفصل وحساب تأثير إسهام التداخل الذي تحدثه شبكة أثناء تفحصها بموجب المادة 4، بمعزل عن الشبكات الأخرى في الزمرة، طبقاً للفقرة 5 من "يقرر" من منطوق القرار 548 (WRC-03)، خلصت اللجنة إلى أنه يجدر استعمال الطريقة التالية.

ينبغي التعرف على هوية الإدارات المتأثرة بدون أن يؤخذ في الاعتبار إسهام التداخل الناتج عن شخصيات الخطة وشخصيات القائمة المجمعة مع شخصيات زمرة قيد التفحص بموجب المادة 4، استناداً إلى الحالة المرجعية المحددة بدون مراعاة إسهام التداخل الذي تسببه تلك الشخصيات المجمعة.

6 فيما يتعلق بخطط وقوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، طبقاً للفقرة 1 من "يقرر" من منطوق القرار 548 (WRC-03) وقرار الجلسة العامة للمؤتمر WRC-03، خلصت اللجنة إلى أن تجميع الشبكات التي تتجاوز مبادئها الراوية على قوس المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض $0,4^{\circ}$ ، لا يسمح بإدراجه في القائمة، إلا لأغراض تطبيق الفقرة 27.1.4. ومع ذلك، فإن تجميع الشبكات التي تتجاوز المباعدة بينها $0,4^{\circ}$ قد يستخدم قبل إدراج الشخصيات في القائمة من أجل تعديل الموقع المداري لإحدى الشبكات.

وفيما يتعلق بخطة الإقليم 2، طبقاً للفقرة 2.2.4 ج)، لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي يمكن أن ترتكز عليه لتوسيع استخدام التجمعيات التي تشمل موقع مدارية متعددة (باستثناء حالة المباعدة المدارية التي تبلغ $0,4^{\circ}$ لزمر السواتل في خطة الإقليم 2 وتعديلاتها اللاحقة).

وفي حالة طلب تقدمه إحدى الإدارات بشأن استبدال تخصيص/تسجيل في خطة الإقليم 2، فإن تطبيق الفقرة 2.2 من القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 6.2.4 من التذييل 30A، يتطلب معالجة التخصيص المعدل الذي طلبه الإدارة. بموجب المادة 4 من ذلك التذييل على أساس الشروط التالية:

- لا يؤخذ في الاعتبار تأثير تداخل من تخصيص أولي للإدارة الطالبة، عند حساب هامش الحماية المكافحة الشامل للتخصيص المعدل الذي طلبه هذه الإدارة، والعكس بالعكس؛

- لا يؤخذ في الاعتبار أي تأثير للتداخل التراكمي من التخصيص الأولي قيد النظر ومن التخصيص المعدل للإدارة الطالبة، عند حساب هامش الحماية المكافحة الشامل للتخصيصات الأخرى، ولا يؤخذ في الحسبان سوى أسوأ تأثير للتداخل من كلا التخصيصين.

ولا تطبق الشروط سالفه الذكر إلا في المهلة الممنوحة لمعالجة التخصيصات المعدلة. بموجب المادة 4 من التذييل 30A. وبعد انتهاء هذه المهلة، سيظل التخصيص الأولي أو التخصيص المعدل للإدارة الطالبة في الخطة، تبعاً لنتيجة تطبيق إجراء المادة 4 على هذا التخصيص المعدل.

1.1.4 ج)

من أجل تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليم 2، يُفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترن إدراجه في قائمة التردد 17 GHz للإقليمين 1 و 3 بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 بصورتها القائمة في تاريخ استلام التخصيص الجديد أو المعدل المقترن، بما في ذلك التعديلات المقترن إدخالها على خطة الإقليم 2 المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء اكتمل إجراء المادة 4 أم لم يكتمل). ولا يتناول هذا التفحص إلا الإدارات التي لها تخصيصات تتراكب عروض نطاقها الازمة مع عرض النطاق الازم¹ للتخصيص الجديد أو المعدل المقترن لقائمة التردد 17 GHz للإقليمين 1 و 3. وتعرف إدارة تقع في الإقليم 2 بأن لها خدمات متاثرة تأثراً غير مؤات عندما يتم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 5 من الملحق 1 بالتدليل 30A.

3.1.4

1 عندما يلغى المكتب تخصيص تردد تطبيقاً للفقرة 2.3.5 من المادة 5 لهذا التدليل، يحذف أيضاً من الخطة أو القائمة، حسب مقتضى الحال، التخصيص المناظر الذي قدم إما بمحض الفكرة 6.2.4 (باستثناء حالة طلب مقدم لاستبدال تخصيص في خطة الإقليم 2) وأدرج في خطة الإقليم، أو بمحض الفكرة 3.1.4 وأدرج في قائمة الإقليمين 1 و 3. وليس من الضروري أن يحدد المكتب من جديد الإدارة (الإدارات) المتاثرة نتيجة للإلغاء المذكور أعلاه.

2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

7.1.4

عندما تطلب إحدى الإدارات إدراج اسمها في قائمة الإدارات التي ستنشر أسماؤها، يجب أن يستند طلبها حسراً إلى أسباب تقنية يتم التتحقق منها على أساس الملحق 1 والملحقات الأخرى ذات الصلة. وإذا بين ذلك التتحقق أنه كان ينبغي إدراج الإدارة الطالبة في القائمة، يقوم المكتب بإدراجها، وإذا تبين غير ذلك تبلغ الإدارة الطالبة بأن اسمها لن ينشر، ويعود إلى الإدارة المبلغة أن تقرر مدى ملاءمة أحد الطلبات في الاعتبار.

7.1.4 مكرراً

إن الموافقة المشار إليها في الفقرة 7.1.4 مكرراً هي موافقة الإدارات المحددة بمحض الفكرة 1.1.4 والإدارات المحددة بمحض الفكرة 7.1.4، والتي أكدّها المكتب باستخدام المعايير الملائمة.

¹ في غياب بيانات واضحة عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند المعطيات 3.C^أ) من الملحق 2A بالتدليل 4 بدلاً من نطاق العرض الازم (أي بند المعطيات 7.C^أ) من الملحق 2A بالتدليل 4).

8.1.4

إن أي إدارة تطلب معلومات إضافية فقط بموجب الفقرة 8.1.4 أو الفقرة 12.2.4 لن يعتبر المكتب أنها قدمت تعليقات بموجب الفقرة 10.1.4 أو الفقرة 14.2.4 على التوالي.

11.1.4

انظر أيضاً التعليقات الواردة بموجب الفقرتين 3.1.4 و 6.2.4 والقواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

15.1.4

لا ينطبق الجزء الثاني من هذه الفقرات إلا على التخصيصات التي طبق عليها إجراء المادة 4 بنجاح، أي أن جميع الإدارات التي حددتها المكتب، تطبيقاً للفقرة 5.1.4 أو الفقرة 8.2.4 والفقرة 7.1.4 أو الفقرة 10.2.4، هي إدارات أعطت موافقتها أو لم تبد أي تعليق على تخصيص جديد أو معدل يقترح إدراجه في قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو على التعديل المقترن من أجل خطة الإقليم 2.

ويقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية لمدخلات خطة (خطط) وقائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو مدخلات خطة الإقليم 2، ومدخلات الشبكات المقدم بشأنها طلبات لتخصيص جديد أو معدل في قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو لتعديلات خطة الإقليم 2 التي لا تزال في مرحلة تطبيق المادة 4. ومع ذلك فليس على المكتب أن يحدد من جديد الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة لتحديث المذكور أعلاه.

23.1.4

في حال إلغاء التخصيصات المعنية من قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو من خطة الإقليم 2، يقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية للتخصيصات في قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو خطة الإقليم 2، والتخصيصات بموجب إجراء المادة 4، وإبلاغ جميع الإدارات بالتدابير التي اتخذها وبالأقسام الخاصة التي نشرت نتيجة لإلغاء تخصيصات الترددات من قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو من خطة الإقليم 2. وليس على المكتب أن يحدد من جديد الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة للإلغاء المذكور أعلاه.

1.2.4

تشير هذه الفقرة إلى التعديل باعتباره تغييراً في "خصائص أي من تخصيصات التردد في الخدمة الثابتة الساتلية والمبنية في خطة وصلات التغذية للإقليم 2". والخطة كما تظهر في المادة 9 لا تحتوي سوى ثمانى خصائص، بينما يحتوي الملحق 2 على عدد أكبر من الخصائص التي استخدمها المؤتمر RARC-SAT-R2 (جينيف، 1983) لوضع الخطة. وترى اللجنة أن التعديلات في خصائص غير تلك المذكورة في المادة 9 يمكن اعتبارها بمثابة تعديلات في الخطة. وترد هذه الخصائص الأخرى في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.5 ب) من المادة 5.

انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6.2.4.

1.2.4 ب)

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.4 أعلاه.

انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6.2.4.

1.2.4 ج)

عندما تلغى إحدى الإدارات تخصيصاً من خطة الإقليم 2 بموجب هذه الفقرة أو عندما يطبق المكتب الفقرة 6.2.4 فيشطب تخصيصاً من الخطة، يتم تحديث الحالة المرجعية للتخصيصات الواردة في الخطة، والتخصيصات الجاري تعديلها. وليس على المكتب أن يحدد من جديد الإدارة (الإدارية) المتأثرة نتيجة للإلغاء المذكور أعلاه.

2.2.4 أ)

2.2.4 ب)

عند تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليمين 1 و 3، يفحص التعديل المقترن في خطة الإقليم 2 للتردد 17 GHz فيما يتعلق بخطة وقائمة الإقليمين 1 و 3 بصورة كما القائمة في تاريخ استلام اقتراح التعديل المقترن بما في ذلك التخصيصات الجديدة أو المعديل المقترنة في قائمة الإقليمين 1 و 3 للتردد 17 GHz المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء أكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ولا يتناول هذا التفحص إلا الإدارات التي لها تخصيصات تتراكم عروض نطاقها الازمة² مع عرض النطاق اللازم للتعديل المقترن من أجل خطة الإقليم 2. وتعرف إدارة بأن لها خدمات يتحمل أن تتأثر عندما يتم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 5 من الملحق 1 بالتنزيل 30A.

2.2.4 ج)

1 عند تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليم 2، يفحص التعديل المقترن بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 بصورة كما القائمة في تاريخ استلام اقتراح التعديل بما في ذلك التعديلات المقترنة المستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء أكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويتمثل هذا التفحص في التأكد من عدم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 3 من الملحق 1 بالتنزيل 30A. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أيضاً أي تعديل يجري على الخطة لفترة زمنية محددة طبقاً للفقرة 17.2.4.

2 طبقاً للقرار Rev. WRC-03 (42)، قررت اللجنة ألا يأخذ المكتب الأنظمة المؤقتة بعين الاعتبار عند تطبيق هذه الفقرة.

3 فيما يخص تطبيق مفهوم التجميع، انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4 أ) و 1.1.4 ب).

² في غياب بيانات واضحة عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند المعطيات 3.C) من الملحق 2A بالتنزيل 4 بدلاً من نطاق العرض اللازم (أي بند المعطيات 7.C) من الملحق 2A بالتنزيل 4.

6.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 3.1.4.

10.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 7.1.4.

11.2.4

الاتفاق المشار إليه في هذه الفقرة هو اتفاق الإدارات المعرفة هو يتها بوجب الفقرة 2.2.4 والإدارات المحددة بوجب الفقرة 10.2.4 والتي أكدّها المكتب استناداً إلى المعايير المناسبة.

12.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 8.1.4.

15.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 11.1.4.

19.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 15.1.4.

24.2.4

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 23.1.4.

المادة 5

التبليغ والتفحص والتسجيل

(1.2.5)

1 نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان التفحص من حيث المطابقة للخطبة³ يتعلق فقط بالأعمدة الواردة في المادتين 9 و9A من التذييل 30A، بعد تخيشه، أو ما إذا كان يتضمن أيضاً تفحصاً من حيث المعايير التقنية المبينة

³ حيّسما ترد إشارة إلى "الخطبة" في النص، فالمقصود هو الخطبة الراهنة بصورةها المحدثة في تاريخ تفحص المكتب لها بالنسبة لخطبة الإقليم 2، أما بالنسبة لخطبة الإقليمين 1 و3، فالمقصود هو الصورة الراهنة للخطبة (الخطبط) والتي يمكن تخيشهما عملاً بالتطبيق المحتمل للفقرة 26.1.4 أو الفقرة 27.1.4 من المادة 4 من التذييل 30A.

في الملحق 3 بالتدليل 30A والتي سبق أن استعملت لإعداد الخطتين. وخلصت اللجنة إلى أن بعض المعايير التقنية الواردة في الملحق 3 يلزم أن تؤخذ بالاعتبار في هذا التفحص. وبناءً على ذلك، يجري التفحص من حيث المطابقة للخططة على مرحلتين:

أ) للتأكد من أن الخصائص المبلغة هي نفسها الواردة في أعمدة الخططة ذات الصلة في آخر صورة لها (انظر الفقرة 1.3 من المادة 3). وإذا كانت هذه الخصائص مختلفة، يتم إجراء التفحص الذي تنص عليه الفقرة 1.2.5 د). أما بالنسبة إلى البنود الواردة أدناه، فيمكن تبليغ أي خصائص طبقاً لإجراء المادة 4 عليها بنجاح؛

ب) للتأكد من عدم تجاوز معايير الحماية المحددة في الخططة³ للإقليم 2 أو في الخططة (الخطط) والقائمة (القواعد) للإقليمين 1 و 3، حسب الحال. وتحقيقاً لهذا الغرض، تفحص الخصائص التالية للشبكات الساتلية:

‘1’ من أجل محطة استقبال فضائية:

- تعرف هوية حزمة المحطة الفضائية (على النحو المبين في العمودين 1 و 2 من المادتين 9 و 9A على التوالي في التدليل 30A)؛

- الموقع المداري الاسمي (على النحو المبين في العمودين 2 و 3 من المادتين 9 و 9A على التوالي في التدليل (30A)؛

- رقم القناة/تردد (على النحو المبين في العمود 3 من المادة 9 وفي العمود 5 من الجداول المعنونة "الحد الأدنى لامانة الحماية المكافئة في خطوة وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 في نطاق الترددات GHz 14,5 – 14,8 (التصنيف بحسب الموقع المداري) و"الحد الأدنى لامانة الحماية المكافئة في خطوة وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 في نطاق الترددات GHz 17,3 – 18,1 (التصنيف بحسب الموقع المداري) من المادة 9A في التدليل 30A)؛

- الإحداثيات الجغرافية لنقطة التسديد (على النحو المبين في العمود 4 من المادتين 9 و 9A في التدليل (30A)؛

- في حالة الحزمة الإهليجية:

- فتحة حزمة الهوائي (على النحو المبين في العمود 5 من المادتين 9 و 9A في التدليل 30A)؛

- توجيه الإهليج (على النحو المبين في العمودين 6 و 5 من المادتين 9 و 9A على التوالي في التدليل 30A)؛

- دقة دوران الهوائي (التي تكون على الأقل نفس الدقة الواردة في الفقرة 4.7.3 (الإقليمان 1 و 3) أو الفقرة 4.6.4 (الإقليم 2) من الملحق 3 في التدليل 30A)؛

- الاستقطاب (على النحو المبين في العمودين 7 و 10 من المادتين 9 و 9A على التوالي في التدليل 30A)؛

- منطقة الخدمة (يجب أن تقع نقاط القياس ضمن حدود منطقة الخدمة)؛

- صنف الإرسال وعرض النطاق (على النحو المبين في العمود 13 من المادة 9A في التدليل 30A في حالة خططة الإقليمين 1 و 3، أو على النحو المبين في الفقرتين 1.3 و 8.3 من الملحق 5 بالتدليل 30A)؛

- خصائص الهوائي (التي تكون على الأقل نفس جودة الخصائص المبينة في العمود 6 أو العمود 7، حسب الحالة، من المادة 9A في التذييل 30A، في حالة خطة الإقليمين 1 و 3 أو على الأقل بنفس الجودة المبينة في الفقرة 6.4 من الملحق 3 بالتأديل 30A)؛
 - دقة تسديد الهوائي (التي يجب أن تكون على الأقل نفس الدقة المبينة في الفقرة 4.7.3 (الإقليمان 1 و 3) أو في الفقرة 4.6.4 (الإقليم 2) من الملحق 3 بالتأديل 30A)؛
 - درجة حرارة ضوضاء النظام (انظر حسب الحالة الملاحظة 7 من المادة 9A والفقرة 8.3 من الملحق 3 بالتأديل 30A للإقليمين 1 و 3، والفقرة 7.4 من نفس الملحق للإقليم 2)؛
 - التسامح في الحفاظ على موقع المحطة (الذي يكون على الأقل نفس نسبة التسامح المبينة في الفقرة 16.3 من الملحق 3 بالتأديل 30A)؛
 - خصائص التشكيل (على النحو المبين في العمود 13 من المادة 9A في التذييل 30A في حالة خطة الإقليمين 1 و 3، وإلا فعلى النحو المبين في الفقرة 1.3 من الملحق 5 بالتأديل 30A)؛
 - مدى التحكم الآوتوماتي في كسب الهوائي (على النحو المبين في الفقرة 10.3 من الملحق 3 بالتأديل 30A للإقليمين 1 و 3 والفقرة 9.4 من نفس الملحق للإقليم 2).
- ‘2’ من أجل محطة إرسال أرضية مصاحبة:
- القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.): العمودان 8 و 11 من المادتين 9 و 9A على التوالي في التذييل 30A؛
 - قطر الهوائي: الفقرة 1.5.3 أو الفقرة 1.4.4 من الملحق 3 بالتأديل 30A؛
 - المخططات المرجعية: الشكل 6 أو الشكل A من الملحق 3 بالتأديل 30A (على النحو المبين في العمود 9 من المادة 9A الواردة في التذييل 30A من أجل خطة الإقليمين 1 و 3)؛
 - قدرة الإرسال: الفقرة 6.3 أو الفقرة 5.4 من الملحق 3 بالتأديل 30A؛
 - موقع المحطة الأرضية المصاحبة يجب أن يصاحب نقاط القياس في منطقة الخدمة؛
 - تشتت الطاقة (على النحو المبين في الفقرة 18.3 من الملحق 5 بالتأديل 30A).

فيما يتعلق بقدرة الإرسال، لاحظت اللجنة أنه طبقاً للفقرتين 1.1.3 و 10.4 من الملحق 3 بالتأديل 30A، يجب أن يبقى استخدام التحكم في القدرة ضمن الحدود المبينة في هاتين الفقرتين.

2 نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان التفحص من حيث المطابقة مع قوائم الإقليمين 1 و 3 يتعلق فقط بالأعمدة الواردة في الجزء II من الملحق 2 بالقرار (WRC-2000) 542 في صيغته المستوفاة، أو ما إذا كان يتضمن أيضاً تفحصاً من حيث المعايير التقنية التي نشرها المكتب لكل شبكة مدرجة في قوائم القسم الخاص للجزء B المقابل في النشرة

الأسبوعية أو في النشرة الإعلامية الدولية للترددات. واستنجدت اللجنة أن جميع الخصائص التقنية المنشورة في القسم الخاص للجزء B بشأن شبكة معينة لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار في هذا التفحص. وبناءً على ذلك، يجري التفحص من حيث المطابقة لقوائم على مراحلتين:

أ) للتأكد من أن الخصائص المبلغة هي نفسها الواردة في أعمدة القائمة ذات الصلة، بصورةها المحدثة، والخصائص المبينة في القسم الخاص للجزء B لشبكة معينة. وإذا كانت هذه الخصائص مختلفة يجري التفحص بموجب الفقرة 1.2.5 د)؛

ب) للتأكد من عدم تجاوز معايير الحماية المبينة في خطة وقائمة الإقليمين 1 و 3 ولهذا الغرض يجري تفحص الخصائص المبينة في أعمدة القائمة المعنية بصورةها المحدثة، وكذلك الخصائص المبينة في القسم الخاص للجزء B لشبكة معينة.

3 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بنطاق تطبيق المادة 5 في التذييل 30A.

1.2.5 د)

إذا بلغت إحدى الإدارات عن تخصيص يتسم بخصائص مختلفة عن الخصائص المذكورة في الفقرة 1 ب) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.5 ب) من المادة 5 في التذييل 30A، وعن الخصائص المسموح بها بموجب الفقرة 1.2.5 د) من المادة ذاتها، يجري المكتب الحساب لمعرفة ما إذا كانت الخصائص الجديدة المقترحة ستؤدي إلى زيادة في مستوى التداخل الحادث لتخصيصات أخرى في الخطة الإقليمية المعنية أو في قائمة (قوائم) الإقليمين 1 و 3، في نفس الخدمة لحظة أقاليمية أو في خدمة أخرى تتقاسم نفس نطاقات التردد.

1.1 فيما يتعلق بموامة الخصائص الجديدة المقترحة مع خصائص أخرى لنفس الخطة الإقليمية أو نفس القائمة، حسب الحال، سيجري التتحقق من زيادة التداخل عن طريق مقارنة قيم هامش الحماية المكافحة/هامش الحماية الإجمالية المكافحة لهذه التخصيصات الأخرى والتي تنشأ عن الخصائص الجديدة المقترحة من جهة، والخصائص السابقة⁴ للشبكة المعنية من جهة أخرى. وبحرى حسابات هامش الحماية المكافحة/هامش الحماية الإجمالية المكافحة بالاستناد إلى نفس الافتراضات والشروط التقنية، مع مراعاة حد الفصل المداري البالغ $\pm 90^\circ$ للتخصيصات في خطة وقائمة الإقليمين 1 و 3. ويمكن أيضاً إجراء تحليل أكثر استفاضة حالة التداخل باستخدام قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر وحيد (C/I) بغية تحديد تخصيصات الشبكة المعنية المتبعة في زيادة التداخل.

وعلاوة على ذلك تُفحص التخصيصات المبلغة ذات الخصائص الجديدة للشبكة المعنية في حالة الإقليمين 1 و 3، من حيث امتدادها للحد الدقيق لكثافة تدفق القدرة المبين في الفقرة 4 من الملحق 1 بالتجزء 30A، أو من حيث امتدادها لمستوى كثافة تدفق القدرة للتخصيصات المناظرة في الخطة (الخطط) أو في القائمة (قوائم)، حسب الحال، إذا كانت هذه التخصيصات معتمدة من المؤتمر WRC-2000، مع سوية (سويات) لكثافة تدفق القدرة أعلى من الحد الدقيق لكثافة تدفق القدرة المشار إليه أعلاه.

⁴ بصيغتها الواردة في الخطة أو القائمة المناسبة، حسب الحال.

2.1 فيما يتعلق بالمواءمة مع تخصيصات أقاليمية أخرى في نفس الخدمة أو تخصيصات في خدمة أخرى تتقاسم نفس نطاقات التردد، حسب الحالـة، سيجري التتحقق من زيادة التداخل عن طريق حساب القيـم $\Delta T/T$ طبقاً للطريقة الواردة في التـذيل 8، والناتـجة عن الخـصائـص الجـديدة المقـترـحة، وعن طريق مقارـنة الـقيـم $\Delta T/T$ النـاتـجة مع الـقيـم التي يتم الحصول عليها في حالة الخـصائـص السـابـقة⁴ للتـخصـيص المعـنى.

إذا أظهرت نتائج الحسابات المشار إليها في الفقرتين 1.1 و 2.1 أن الخصائص الجديدة المقترحة تسبب زيادة التداخل في تخصيصات أخرى، سيتوصل المكتب إلى نتيجة غير مؤاتية بشأن الفقرة 1.2.5 (د) من المادة 5 في التذييل A30، وسيتصرف بناءً على ذلك.

فيما يتعلّق بالفقرة الفرعية 1.2.5 د)، في حالة إدارات الإقليم 2، يُفحص الموقع المداري لتأمين المطابقة لمفهوم حشد السواتل (الفقرة B من الملحق 7 بالتنزيل 30 والفقرة 1.13.4 من الملحق 3 بالتنزيل 30A) وذلك على النحو التالي:

- إذا كان الموقع المداري متطابقاً مع الموقع المداري في الخطة، لا يتطلب الأمر موافقات أخرى؛ -

ومع ذلك إذا كان الموقع المداري مختلفاً عن الموقع الوارد في الخطة ولكن يوجد في نفس الخطة من الضروري الحصول على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات في نفس الحشد فقط. وتنص الساتلية في المرفق 1 بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالتبليغ 30A و 30A ع إلى الإجراء الواجب اتباعه للحصول على هذه الموافقة. وتتمثل مهمة المكتب في هذا الصدد موافقة الإدارات المعنية مبينة في بطاقة التبليغ، وإلا اعتبر المكتب التخصيص غير مطابق للخطة.

1.2.2.5

تعلق هذه الفقرة ضمناً بالحالات التي يتوصل المكتب فيها إلى نتيجة مؤاتية بموجب الفقرات 1.2.5 أ) و 1.2.5 ج) و 1.2.5 د) وإلى نتيجة غير مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 ب)، ولكنه يتوصل إلى نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 د).

ومع ذلك، وبالنظر إلى القواعد الإجرائية المتعلقة ببطاق تطبيق المادة 5 في التذييل 30A، استنجدت اللجنة أن الفقرة 1.2.2.5 تتعلق بالحالات التي يتوصل فيها المكتب إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (أ) و 1.2.5 (ج)، ونتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (ب)، ولكنه يتوصل إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (د).

وفي هذه الحالة يسجل تخصيص التردد في السجل الأساسي.

2,2,2,5

يتناول جزء من هذه الفقرة الأنظمة المؤقتة المقدمة تطبيقاً للقرار 42 من أجل الإقليم 2.

أما في حالة الإقليمين 1 و3، فإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بمحض الفقرتين 1.2.5 أ) و 1.2.5 ج)، ونتيجة غير مؤاتية بمحض الفقرتين 1.2.5 ب) و 1.2.5 د)، تعاد التخصيصات المعنية على الفور بالبريد الجوي إلى الإدارة المبلغة، مشفوعة بالأسباب التي تبرر النتيجة التي توصل إليها المكتب وأى اقتراحات أخرى يمكن أن يقدمها عند الحاجة من أجل إيجاد حل مرض للمشكلة.

المادة 6

تنسيق تخصيصات محطات الأرض للاستقبال والتل剔 عنها وتسجيلها حين تشمل وصلات تغذية الخدمة الثابتة الساتلية

1.6

1 لا تذكر فقرات المادة 6 الأنظمة المؤقتة التي تنفذ طبقاً للقرار (Rev.WRC-03) 42. ويمكن تنفيذ هذه الأنظمة في النطاقات 17,7 – 17,8 GHz المتقاسمة بتساوي الحقوق مع خدمات الأرض، من أجل الإقليم 2.

ويحتمل أن يؤثر مثل هذا الاستعمال على محطات الأرض تأثيراً غير مؤات.

2 تشير هذه الفقرة إلى "محطة أرضية لوصلة التغذية واقعة في أراضي إدارة أخرى وتدخل في منطقة خدمة تخصيص محطة فضائية لوصلة تغذية لخدمة إذاعية ساتلية طبقاً للخطة الملائمة لوصلات التغذية الإقليمية". وينبغي أن تعتبر هذه الخطة الأرضية محطة أرضية غلطية تقع في أسوأ موقع.

3 لكي يتسم تقييم سوية التداخل، تحتاج إدارة ما A لتشغيل محطات للأرض، إلى معلومات بشأن المحطات الثابتة الأرضية القائمة أو المخطط لها. ولكي تأخذ الإدارات هذه المحطات بالاعتبار يمكنها حساب منطقة التنسيق كما هو مبين في الفقرة 6.4.1 من التذييل 7، حول منطقة الخدمة المشار إليها في الفقرة 1.6.

2.6

1 تشير هذه الفقرة إلى أنه يتعين على إدارة ما B الإبلاغ عن الواقع الفعلي لمحطاتها الأرضية في وصلة التغذية دون أن تحدد المحطات الأرضية الواجب أخذها في الاعتبار. ونظراً إلى أنه لم تقدم أي بيانات إيضاحية، تعتقد اللجنة أن بإمكان الإدارات الإبلاغ عن مواقع المحطات الأرضية دون تقييدات.

2 تُفحص الواقع الفعلي للمحطات الأرضية المبلغة إلى كل من الإدارة A والمكتب من حيث مطابقتها للخصائص الواردة في التعليقات الواردة بشأن الفقرة 1.2.5 ب) من هذا التذييل أو الخصائص التي طبق عليها بنجاح الإجراء الوارد في المادة 4. ويؤدي هذا التفحص إلى ما يلي:

- تسجل في الخطة المحطات الأرضية المطابقة للخصائص المذكورة أعلاه بدون تطبيق إجراء المادة 4، ويتم إبلاغ الإداراة A بنتائج ذلك؛

- المحطات الأرضية التي لا تطابق الخصائص المبينة في التعليقات الواردة بشأن الفقرة 1.2.5 ب) والتي لم تطبق عليها إجراء المادة 4، سوف تسجل في الخطة بمجرد أن يتم تطبيق إجراء المادة 4 بنجاح، على أن يؤخذ في الاعتبار عند هذا التطبيق استعمال الإدارة A المقترن خدمة الأرض.

3 يُستخلص من هذه الفقرة أنه لا يمكن استخدام أي محطة أرضية قابلة للحمل في النطاق GHz 17,8 – 17,7 في الإقليم 2.

5.6

تعي هذه الفقرة ضمناً أن هذه المحطات الأرضية لوصلة التغذية لن تدرج في الخطة. ولذلك يوصي المكتب الإدارات بتطبيق الإجراء الوارد في المادة 4 في مثل هذه الحالات لكي يتسع إدراج مطاطها الأرضية في الخطة.

المادة 7

تنسيق تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية والتبيّغ عنها وتسجيلها حين تشمل وصلات تغذية تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية

7.7

تطبق التعليقات الواردة بشأن الفقرة 5.6.

الملحق 1

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر تأثراً غير مؤات بالتعديلات المقترحة على خطة الإقليم 2 أو بالتخصيصات الجديدة أو المعدلة المقترحة على قوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3

3

انظر التعليقات الواردة بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 2 من الملحق 1 بالتنزيل 30.

4

() نقاط القياس

انظر التعليقات الواردة بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 2 من القسم 1 في الملحق 1 بالتنزيل 30.

ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحقة 1 بالتدليل 30A

1 وضع حد كثافة القدرة البالغ $76 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ المبين في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحقة 1 بالتدليل 30A، من أجل حماية تحصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية من التداخل الذي قد تسببه شبكات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس $\pm 90^\circ$ حول شبكة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية المطلوبة، في ظل أسوأ الظروف المتصورة لحفظاً على موقع المحطة. وبناءً على ذلك، يعتبر هذا الحد لكتافة تدفق القدرة حدًا صارمًا لا يمكن تجاوزه.

2 لكي يتمكن المكتب من تطبيق هذا الحكم خلال فترة زمنية معقولة أي بدون أن يضطر إلى التقاط ومعالجة المعطيات ذات الصلة بالتدليل 4، وهي عملية تنفذ حالياً بعد عدة أشهر من تقديم المعطيات، خلصت اللجنة إلى أن بالإمكان تحويل حد كثافة تدفق القدرة $76 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ إلى قيمتين حديتين للقدرة المشعة المكافحة المتاحية (e.i.r.p.)، كما يلي:

1.2 "الحد الأول للقدرة المشعة المكافحة المتاحية":

قيمة للقدرة المشعة المكافحة المتاحية تبلغ 86 dBW ، تقابل المستوى الأقصى للقدرة المشعة المكافحة المتاحية الذي لا يتم دونه تجاوز حد كثافة القدرة، معنى أن قيمة e.i.r.p. هذه تقابل قيمة كثافة القدرة البالغة $76 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ الناجمة عن محطة إرسال أرضية تقع عند نقطة مسقط السائل على سطح الأرض (أقصر مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

2.2 "الحد الثاني للقدرة المشعة المكافحة المتاحية":

قيمة للقدرة المشعة المكافحة المتاحية تبلغ $87,4 \text{ dBW}$ تقابل المستوى الأدنى للقدرة المشعة المكافحة المتاحية، الذي يتم تجاوزه حد كثافة تدفق القدرة فوقه دائمًا معنى أن قيمة e.i.r.p. هذه تقابل قيمة كثافة القدرة البالغة $76 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ الناجمة عن محطة إرسال أرضية تقع عند الجزء المرئي من سطح الأرض (أطول مسافة إلى الأرض من المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض).

3 وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن يقوم المكتب بتنفيذ حد كثافة تدفق القدرة البالغ $76 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$ عن طريق التحقق من مطابقة قيمة e.i.r.p. لكل تحصيص في شبكة معينة بالمقارنة بحدى e.i.r.p. المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، وبالتحقق من أن قيمة e.i.r.p. النسبية خارج المدور هوائي وصلة التغذية المصاحبة تتمشى مع الشكل A (منحنيات المؤتمر WRC-97) من الملحقة 3 بالتدليل 30A.

4 وتحقيقاً لهذا الغرض، كلفت اللجنة المكتب باتخاذ التدابير التالية:

1.4 إذا لم يتم تجاوز "الحد الأول للقدرة e.i.r.p." البالغ 86 dBW في حالة تحصيص شبكة معينة، وإذا كانت e.i.r.p. النسبية خارج المدور هوائي وصلة التغذية المصاحبة تتطابق مع الشكل A (منحنيات المؤتمر WRC-97) في الملحقة 3 بالتدليل 30A، يعتبر عندئذ أنه قد تم مراعاة حد كثافة تدفق القدرة البالغ $76 \text{ dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$.

2.4 إذا تجاوزت القدرة e.i.r.p. لـتحصيص واحد على الأقل لإحدى الشبكات "الحد الثاني للقدرة e.i.r.p." البالغ $87,4 \text{ dBW}$ ، وإذا كانت القدرة e.i.r.p. النسبية خارج المدور هوائي وصلة التغذية المصاحبة لا تتمشى مع الشكل A (منحنيات المؤتمر WRC-97) من الملحقة 3 بالتدليل 30A، سيجري المكتب في هذه الحالة مشاورات مع الإدارة المسؤولة عن هذه الشبكة، حتى تتمكن من تخفيض قيمة e.i.r.p. هذه تحت القيمة $87,4 \text{ dBW}$ على الأقل،

ويفضل أن تخفض إلى قيمة تقل عن 86 dBW، و/أو ضمان مطابقة e.i.r.p. النسبية خارج المحور الهوائي وصلة التغذية المصاحبة للشكل A (منحنيات WRC-97) من الملحق 3 بالتنزيل 30A. وينبغي إجراء هذه المشاورات وفقاً للقواعد الإجرائية بشأن قبول استلام بطاقات التبليغ، أي في غضون المهلة 30 + 15 يوماً المشار إليها في الفقرة 2.3 من هذه القواعد.

وإذا أصرت الإدارة المسؤولة على إبقاء الخصائص الأصلية للتخصيص المعنى (أو التخصيصات المعنية) لهذه الشبكة، سيعتبر عندئذ أن التخصيص (التخصيصات) غير متطابق (غير مطابقة) مع الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحق 1 بالتنزيل 30A، ومن ثم لا يتطابق مع المادة 4 في التنزيل 30A. وفي هذه الحالة يشطب التخصيص (أو التخصيصات) من الشبكة، وتختفي الإدارة المسؤولة بهذه التطورات.

3.4 وعلى العكس من ذلك، إذا كانت قيمة e.i.r.p. لتخصيص واحد على الأقل من شبكة معينة تتراوح بين قيمتي e.i.r.p. المشار إليها (أي 86 dBW و 87,4 dBW)، وإذا كانت قيمة e.i.r.p. النسبية خارج المحور الهوائي وصلة التغذية المصاحبة مطابقة للشكل A (منحنيات المؤتمر WRC-97) من الملحق 3 بالتنزيل 30A، ينبغي للمكتب أن يواصل الإجراء المتعلق بهذه الشبكة وأن يتعقب في دراسة المطابقة مع حد كثافة تدفق القدرة البالغ 76- $\text{dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})}$ عند إجراء التفحصات التنظيمية والتقنية الأخرى.

وإذا ثبت عندئذ أن التخصيص المعنى (التخصيصات المعنية) قد تجاوز حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه أعلاه، تدرج ملاحظة في القسم الخاص المقابل تسترعي انتباه الإدارة المسؤولة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية في مرحلة نشر الجزء B (تطبيق الفقرة 12.1.4 من التنزيل 30A) لتأمين مراعاة سوية القدرة e.i.r.p. للتخصيص (التخصيصات) لحد كثافة تدفق القدرة البالغ 76- $\text{dB(W/(m}^2 \cdot 27 \text{ MHz})}$ ، وإلا اعتبر التخصيص (التخصيصات) غير متطابق (غير مطابقة) مع المادة 4 في التنزيل 30A، ولا يدرج وبالتالي في القائمة حتى إذا طبقت بنجاح جميع الفقرات الأخرى من المادة 4.

5 ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى سوية القدرة e.i.r.p. لوصلة التغذية للشبكات الساتلية الحالية للخدمة الإذاعية الساتلية، فليس من المتحمل تجاوز حد كثافة تدفق القدرة، وبناءً على ذلك قد يواجه المكتب عدداً محدوداً من الحالات من هذا النوع.

ج) تطبيق معيار انحطاط هامش الحماية المكافحة المشار إليه في الفقرة الثالثة من القسم 4 في الملحق 1 بالتنزيل 30A

1 طبقاً للفقرة الثالثة من القسم 4 في الملحق 1 بالتنزيل 30A، يعتبر أن إدارة ما لها تخصيص (تخصيصات) في خطة النطاق 14 أو 17 GHz، أو في قائمة النطاق 14 أو 17 GHz، أو تخصيص (تخصيصات) تم الشروع بشأنه (بشكلها) في إجراءات المادة 4 في التنزيل 30A، قد تأثرت تأثيراً غير مؤات بواسطة تخصيص جديد أو معدل مقترن في قائمة النطاق 14 أو 17 GHz، إذا تم تلبية جميع الشروط التالية:

- المباعدة المدارية بين التخصيصين تقل عن 9°، في أسوأ ظروف للحفاظ على موقع المخطة؛

- حدوث تراكب في الترددات بين عروض النطاقات المخصصة لكل تخصيص؛

- انخفاض هامش الحماية المكافأة المرجعي لواحدة على الأقل من نقاط القياس⁵ للتخصيص المطلوب بأكثر من dB 0,45 عن قيمة 0 dB، وإذا كانت هذه القيمة سالبة بالفعل، بأكثر من dB 0,45 عن قيمة هامش الحماية المكافأة المرجعي.

د) هامش الحماية المرجعي

انظر التعليقات الواردة بموجب الفقرة د) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1 من الملحق 1 بالتنزيل 30.

الملحق 3

**معطيات تقنية مستعملة في إعداد الأحكام والخطتين
وقائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 المصاحبة لها
ويجب استعمالها عند التطبيق**

7.1

تص حاشية هذا الحكم على "أن من الممكن في بعض الحالات استخدام هامش حماية مكافأة تطبق على القنوات المجاورة الثانية (مثلاً حين تكون مباعدة القنوات وأو عرض النطاق مختلفين عن القيم المبينة في الفقرتين 5.3 و 8.3 من الملحق 5 بالتنزيل 30). وينبغي أن تستخدم أقنعة الحماية الملائمة الواردة في التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية عند تيسيرها. ويبيّن المكتب نهج أسوأ حالة الذي اعتمدته لجنة لوائح الراديو، إلى أن يتم تضمين توصية صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بالإضافة إلى هذا الملحق".

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 لا تقدم سوى طريقة وحيدة لحساب التداخل بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة بصورة مؤقتة، وإلى أن تيسير توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن تطبيقها بشأن أقنعة الحماية/طائق الحساب، أن تطبق طائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات الحادثة بين تخصيصين واردين في الخطتين وأو تعديلاتهما.

⁵ في حالة تخصيص مطلوب في الخطة، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي نفسها المحددة في الخطة. وفي حالة تخصيص مطلوب في القائمة أو الذي نفذ بصدره إجراء المادة 4 بالتنزيلين 30A/30، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي نفسها الواردة بموجب الملحق 2 السابق بالتنزيلين 30A/30 أو بموجب التنزيل 4.

الجدول 1

النوع المطلوب	التخصيص المتبني للتدخل	الطريقة الواجب تطبيقها
التماثلي "المقيّس" ¹	التماثلي "المقيّس"	الطريقة المبينة في الملحق 3 بالتنزيل 30A
التماثلي "غير المقيّس"	التماثلي "المقيّس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
التماثلي "المقيّس"	التماثلي "غير المقيّس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
التماثلي "غير المقيّس"	التماثلي "غير المقيّس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
الرقمي	التماثلي "المقيّس" أو "غير المقيّس"	الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب
التماثلي "المقيّس" أو "غير المقيّس"	الرقمي	² الطريقة المشروحة في التوصية ITU-R BO.1293-2
الرقمي	الرقمي	² الطريقة المشروحة في التوصية ITU-R BO.1293-2

¹ التخصيصات التماثلية المقيّسة هي التخصيصات التي تستخدم المعلمات التالية:

- من أجل الإقليمين 1 و3: عرض نطاق يبلغ 27 MHz، ومتباينة بين القنوات تبلغ 19,18 MHz وترددات مخصوصة مبينة في المادة 9A من التنزيل 30A.
- من أجل الإقليم 2: عرض نطاق يبلغ 24 MHz، ومتباينة بين القنوات تبلغ 14,58 MHz وترددات مخصوصة مبينة في المادة 9 من التنزيل 30A.

² تطبق التوصية ITU-R BO.1293-2 (الملحقان 1 و2) بدلاً من التوصية ITU-R BO.1293-1، المذكورة في الفقرة 4.3 من الملحق 5 بالتنزيل 30، وفي الفقرة 3.3 من الملحق 3 بالتنزيل 30A.

3

التحكم في القدرة

تنص الفقرة 4.11.3 من الملحق 3 بالتنزيل 30A أنه "عند إجراء تعديلات على الخطة، يعيد المكتب حساب قيمة التحكم في القدرة من أجل التخصيص المعدل، ويدرج في الخطة القيمة الملائمة للتخصيص. ولن يتطلب إجراء تعديل على الخطة ضبط قيمة زيادة القدرة المسموح بها من أجل التخصيصات الأخرى في الخطة". وعليه قررت اللجنة أنه ينبغي للمكتب أن يعيد حساب قيم التحكم في القدرة، ويبلغ الإدارة المسؤولة بالتالي التي يتوصل إليها كما ينبغي، بمجرد تحديث خطة وصلات تغذية الإقليمين 1 و3 (14 GHz أو 17 GHz)، قبل نشر الجزء B. وفي حال كانت هناك حاجة إلى ضبط القيم الواردة في الفقرة أعلاه، يجب على الإدارة المسؤولة أن تبحث عن كل السبل الممكنة لحل المسألة مع الإدارات المتأثرة.

القواعد المتعلقة

بالتذليل 30B للوائح الرadio

المادة 4

تنفيذ الأحكام والخطة المصاحبة

1.4

التوزيع الثنائي الاتجاه لبعض النطاقات

انظر التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 441.5 1

المادة 6

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي أو تعديل تخصيص في القائمة

(3.6)

1 تتطلب الحواشي التابعة للأحكام 3.6 (أ) و 19.6 ب) و 5.7 (أ) و 8.8 تحديد ما هي "الأحكام الأخرى" المذكورة في تلك الأحكام والمدرجة في القواعد الإجرائية.

تشمل عمليات التفحص التنظيمي بموجب الفقرات 3.6 (أ) و 19.6 ب) و 5.7 (أ) و 8.8 ما يلي:

- الامتناع لجدول توزيعات التردد، بما في ذلك حواشي الجدول وأي قرار أو توصية يشار إليه أو إليهما في حاشية ما؟

- جميع الأحكام الإلزامية "الأخرى" الواردة في المادتين 21 و 22، وفي المادتين 3 و 4 في التذليل 30B في لوائح الرadio و/أو في قرارات ذات صلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه محطة من محطات تلك الخدمة.

فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" الواردة في المادتين 21 و 22 والتي تفحص بطاقات التبليغ بموجبها:

1.2 الامتثال بمحدود القدرة للمحطات الأرضية حسبما جاء في الحكمين 8.21 و 12.21، مع مراعاة أحكام الرقمين 9.21 و 11.21¹ وأحكام الأرقام 26.22 إلى 29.22 وفق الشروط المحددة في أحكام الرقمين 30.22 و 31.22 و 37.22، حيث تخضع المحطات الأرضية لحدود القدرة تلك؛

2.2 الامتثال للزاوية الدنيا لارتفاع المحطات الأرضية حسبما جاء في أحكام الرقم 14.21²؛

3.2 الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية الناجمة عن سطح الأرض كما هو مبين في الجدول 4-21 (الحكم رقم 16.21)، على أن يؤخذ في الحسبان، حسب مقتضى الحال، حكم الرقم 17.21

4.2 الامتثال للحد المقرر في الحكم رقم 8.22 والحكم رقم 19.22؛

5.2 لن تؤخذ الأحكام الأخرى في المادتين 21 و 22 في الحسبان في عملية الفحص التنظيمي بموجب الفقرات 3.6 (أ) و 19.6 (ب) و 8.8، وترى اللجنة أن هذه الأحكام ينبغي تطبيقها بين الإدارات، حسب مقتضى الحال.

5.6

1 قام المؤشر WARC Orb-88 بعملية التخطيط وتحليل التداخل من أجل كامل الطاق 300 MHz أو 500 MHz (GHz 6/4) على أساس التشغيل في نفس القناة. وقد يحدث أن تبرم إدارتان اتفاقاً بشأن تقاسم استعمال نطاقات التردد. وعندما يقوم المكتب بفحص التوافق فإنه لن يأخذ في الاعتبار التداخل المتبادل بين تخصيصات التردد غير المتراكبة لدى صياغة النتائج.

2 لاحظت اللجنة، لدى استعراض تنفيذ الإجراءات التنظيمية بخصوص التذييل 30B، أن ليس هناك من حكم يحظر بث إرسالات غير متآونة في سياق ذلك التذييل. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا النهج متبع في سياق التذييلين 30 و 30A من خلال مفهوم التجميع كما هو محدد في المادتين 9 و 9A في التذييل 30A والمادتين 10 و 11 في التذييل 30 والقواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4 (أ) و 1.1.4 (ب) في التذييلين 30 و 30A.

3 في ضوء ما تقدم، قررت اللجنة أن بالإمكان تطبيق مفهوم التجميع ذاته في سياق الفقرتين 5.6 و 21.6. وتفسir اللجنة لمفهوم التجميع أن في عملية حساب التداخل في مدخلات (تعيينات أو تخصيصات) تشكل جزءاً من المجموعة لا يؤخذ في الاعتبار سوى مساهمة التداخل من المدخلات التي لا تشكل جزءاً من نفس المجموعة. ومن جهة

¹ انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11.21.

² انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21.

أخرى، ولدى حساب التداخل من مدخلات تنتهي إلى مجموعة في مدخلات لا تنتهي إلى المجموعة ذاتها لا يؤخذ في الاعتبار سوى أسوأ مساهمة تداخل من تلك المجموعة.

4 لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي لتمديد تطبيق مفهوم التجميع في حالة تعدد الموقع المداري. بينما من الممكن تجميع شبكات في موقع مداري مختلف قبل إدراج التخصيصات في القائمة لتعديل الموقع المداري لشبكة ما.

5 لن يؤخذ في الاعتبار التداخل بين تخصيصات "الأنظمة القائمة"، المشار إليها في الفقرتين بـ(148) وجـ(إذ يضع في اعتباره" في القرار WRC-07، في حساب التداخل من مصدر وحيد وذلك حرصاً على اتساق تنفيذ الفقرة 2 من "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" في ذلك القرار.

6 انظر أيضاً ملاحظة الأمانة بخصوص "الشبكات متعددة الخزم" المشار إليها في العمود 10 من جداول المادة 10 في التذييل 30B.

19.6

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6.

21.6

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 5.6.

المادة 7

إجراءات إضافة تعين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد

3.7

تعيين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد

1 يطلب من المكتب، بموجب الفقرة 3.7 من التذييل 30B، تحديد الخصائص التقنية الملائمة والموقع المدارية المرتبطة بها من أجل تعين وطني محتمل لدى استلام طلب من دولة عضو جديدة.

يعد المكتب إلى تطبيق الإجراءات الموصوفة أدناه لإيجاد موقع مداري ملائم لتعيين في خطة التذييل 30B من أجل دولة عضو جديدة.

2 يحرص المكتب على أن تكون جميع نقاط القياس المقدمة واقعة داخل الأراضي الوطنية للدولة العضو الجديدة. وينبغي التتحقق من موقع نقاط القياس باستخدام خريطة العالم المرقمة للاتحاد. وعلاوة على ذلك فإنه في غياب قيمة الارتفاع فوق سطح البحر، يفترض المكتب قيمة صفر من الأمتار.

3 ولكي يتسم تسهيل تنفيذ النهج المطبق لاختيار الموقع المداري، والذي يرد وصفه في الفقرة 8 أدناه، يمكن للدولة العضو الجديدة أن تقدم موجب الفقرة 2.7 ج) من المادة 7 في التذييل 30B، موقعها المفضل أو موقعها المفضلة و/أو قوسها (أقواسها) المدارية المفضلة، مع مراعاة أنه قد يتعدىأخذ هذه الأفضليات بعين الاعتبار نظراً إلى التداخل الرائد الذي تعانيه أو تسببه تعينات أو تخصيصات أخرى مذكورة في التذييل 30B.

4 ويحدد المكتب قيم الحد الأدنى لزاوية الارتفاع المطلوبة لكل نقطة قياس طبقاً للفقرة 3.1 من الملحق 1 بالتأديل 30B. ويحسب قوس الخدمة عندئذ بحيث يلي اشتراطات قيم الحد الأدنى المطلوب لزوايا ارتفاع جميع نقاط القياس.

5 فيما يتعلق بتوليد أدنى إهليج لغضبة الأرضي الوطنية للدولة العضو الجديدة، يستعمل المكتب خطأ تسديد حزمة هوائي المخطة الفضائية بمقدار $0,1^{\circ}$ لتوليد الحزم الإهليجية بموجب المادة 7 من التذييل 30B.

6 فيما يتعلق بقيم الكسب الأقصى لهوائي محطة الإرسال الفضائية ومحطة الاستقبال الفضائية، كдалة للمحور الكبير والمحور الصغير للإهليج، فإن المكتب بدلًا من أن يستخدم التعريف الوارد في الفقرة 2.7.1 من الملحق 1 بالتأديل 30B، يطبق الصيغ الأكثر دقة الواردة في الفقرة 1.13.3 من الملحق 5 والفقرة 1.7.3 من الملحق 3 بالتأديل 30A على التوالي.

7 فيما يتعلق بحساب القيم القصوى لكتافة القدرة، يفترض المكتب ظروف أسوأ حالة من حيث خطأ تسديد هوائي المخطة الفضائية ودقة الدوران لحساب كسب الهوائي في اتجاه كل نقطة قياس من أجل ضمان تلبية الأهداف المحددة في الفقرة 2.1 من الملحق 1 بالتأديل 30B فيما يتعلق بالنسبة C/N بجميع نقاط القياس. وبعبارة أخرى فإن المكتب ينطلق من فرضية الحد الأدنى لقيمة كسب الهوائي مع مراعاة خطأ تسديد يبلغ $0,1^{\circ}$ ودقة دوران تبلغ $\pm 1,0^{\circ}$.

8 فيما يتعلق باختيار الموقع المداري، يتبع المكتب إجراءً أوتوماتياً يرتكز على عملية تكرارية على النحو التالي:

عندما يتم حساب قوس الخدمة على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه، تنفذ عملية تكرارية لتحديد الموقع المداري المناسب أو الموقع المداري المناسب داخل القوس فيما يتعلق بتعيين الدولة العضو الجديدة المعنية.

2.8 يفترض المكتب حدًّا أدنى لخطوة الموقع المداري يبلغ $0,1^{\circ}$ في هذه العملية.

3.8 يتحقق المكتب كل موقع مداري جديد ممكن على النحو التالي:

إعادة استبانت معلمات الحزم الإهليجية؛

إعادة حساب القيم المطلوبة لكتافة القدرة؛

الاستعانة بالمعايير³ الواردة في الملحق 3 والملحق 4 بالتأديل 30B لتحديد ما إذا كان التعيين الجديد في هذا الموقع المداري يتوافق مع التعينات والتخصيصات المذكورة في الفقرة 5.7 من المادة 7.

³ بالنسبة إلى طلب من دولة عضو جديدة استلمه المكتب قبل 17 نوفمبر 2007 تطبق قيمة للتداخل من مصدر وحيد بمقدار dB 25 ونسبة كثافة C/I قدرها 21 dB.

9 يحدد المكتب الموقع المداري أو الموضع المداري الأكثر ملائمة بغية تقليل تجاوزات النسبة C/I قدر المستطاع، التي يسببها أو يعاني منها تعين آخر أو تعينات أخرى أو تخصيص آخر أو تخصيصات أخرى في التذييل 30B، ويرسل هذه المعلومات إلى الإدارة صاحبة الطلب وفقاً للفقرة 3.7 من المادة 7.

(5.7)

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6.)

8.8

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6.)

الملاحق 3 و 4

(ADD RRB09/51)

1 راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 التذييل 30B وأدخل حدوداً لكتافة تدفق القدرة في الملحق 3 بالتذييل 30B لحماية تعينات وتخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الذي قد ينشأ عن تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية الموجودة خارج الأقواس المحددة في الملحق 4. وعلى الرغم من أن عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود يساوي 1 MHz في الملحق 3، فإن كثافة القدرة القصوى المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة مقدمة بوحدات dB(W/Hz) ومحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (C.8.4.H) وعرض نطاق يبلغ 4 kHz (C.8.4.B) طبقاً للتذييل 4. وهذا التضارب بين عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود وعرض النطاق المستعمل لحساب المتوسط لأغراض التبليغ يمكن أن يؤدي إلى المغالاة في تقدير التداخل عند استعمال القليل من الموجات الحاملة ضيق النطاق مثل الموجات الحاملة المستعملة لأغراض التتبع والقياس عن بعد والتحكم عن بعد. ومن جهة أخرى، يمكن لموجة حاملة ضيقة النطاق أن تتسبب في تداخل كبير للموجات الحاملة ضيق النطاق الأخرى إذا تراكمت هذه الموجات الحاملة مع بعضها بالمصادفة.

2 تفادياً للمغالاة في تقدير التداخل الناجم عن الموجات الحاملة ضيق النطاق على الموجات الحاملة عريضة النطاق من خلال دمج قدرة الموجات الحاملة ضيق النطاق من 1 Hz إلى 1 MHz مع توفير آلية حل مشكلة التداخل غير المتوقع فيما بين الموجات الحاملة ضيق النطاق، قررت اللجنة القيام بما يلي.

1.2 في الحالة التي تكون فيها:

أ) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدات dB(W/Hz)، المحسوب متوسطها على النطاق 1 MHz الأسوأ والواصلة إلى دخل الهوائي مع مراعاة أعداد الموجات الحاملة ومستوى قدرة كل منها بحيث تعمل ضمن عرض النطاق البالغ 1 MHz المستعمل لحساب المتوسط؛

أقل من

ب) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدات dB(W/Hz)، المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (C.8.4.H)؛

2.2 تُقدم قيمة كثافة القدرة على النحو الموضح في 1.2 أعلاه من الإدارة المبلغة مع معلومات التذييل 4 ذات الصلة.

3.2 يستعمل المكتب قيمة كثافة القدرة المقدمة على النحو الموضح في 1.2 أ) أعلاه من أجل الفحص الذي يقوم به طبقاً للملحقين 3 و 4 وينشرها في القسم الخاص ذي الصلة.

4.2 التخصيصات العاملة والتي تزيد قيمة كثافة القدرة فيها على النحو الموضح في 1.2 ب) عن القيمة الموضحة في 1.2 أ) يجب ألا تتسرب في تداخل ضار على التخصيصات السابقة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للت增添了 أو تطالب بالحماية منها.

القواعد المتعلقة

بالقرار 1 (Rev. WRC-97)

التبليغ عن تخصيصات التردد

1 خدمات الأرض

ينبغي للمكتب في كل حالة من حالات التبليغ أو تقديم المعلومات وفقاً لهذا القرار:

- أ) أن يتحقق من أن المخطة تقع في الأراضي التابعة للإدارة المبلغة،
- ب) وإذا لم تكن الحالة كذلك، أن يتحقق من أن الاتحاد قد أحاط علماً بترتيب خاص.

يحتمل أن يؤدي كل تدبير اتخاذ موجب الفقرة أ) أعلاه إلى حالات حرجة بالنسبة إلى المكتب عندما يحدد الإدارة التي تخضع أراض معينة لسلطتها القضائية. وقد تفضي دراسة الفقرة ب) أعلاه إلى حالات لا يمكن تنفيذها لأن الإدارات قد تتفاهم على تشغيل نظام معين بدون أن تبرم بالضرورة اتفاقاً رسمياً.

ونظراً إلى أن الدول الأعضاء في الاتحاد لا تريد أن ترى المكتب يتدخل في مسائل تتعلق بأراضٍ متنازع عليها، قررت اللجنة أن تطبق القرار 1 (Rev. WRC-97) على النحو التالي:

- يعتبر كل تبليغ عن تخصيص تردد المخطة تقع في أراضي إدارة أخرى غير الإدارة المبلغة، خاضعاً لاتفاق بين الإدارتين المعنيتين، ما لم تبد إدارة لا تقبل بمثل هذه الممارسة رأياً يخالف ذلك.
- إذا أعربت الإدارة التي تقع المخطة في أراضيها عن اعتراضها إثر نشر تخصيص تردد في النشرة الإعلامية الدولية للتترددات أو في أقسامها الخاصة، ترجى الإدارة المبلغة أن تبلغ الإدارة المعرضة عن أي ترتيب خاص.
- إذا رأى المكتب بعد استلامه رد الإدارة المبلغة أن السيادة على الأراضي المعنية هي موضوع نزاع بين الإدارتين، وأحيط علماً بأن الإدارة المبلغة تشغل بالفعل هذه المخطة، يسجل المكتب التخصيص مع رمز يدل على الحالة القائمة. وإلا تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة.

2 الخدمات الفضائية

1.2 يتضمن التبليغ عن وصلات الأرض الدولية إشارة تدل على محطة الاستقبال الواقعة في أراضٍ تابعة لإدارة أخرى، بافتراض أن هناك اتفاقاً بشأن إقامة الوصلة الراديوية. وفي حالة الاتصالات الراديوية الفضائية، تطبق الإدارة التي تومن بالإرسال والإدارة التي تومن الاستقبال بشكل منفصل إجراءات التبليغ والتسجيل التي تنص عليها المادة 11 والمنطبق على تحصيص تردد معين.

2.2 عندما يستلم المكتب تبليغاً من الإدارة A يتعلق بمحطة إرسال فضائية مع منطقة خدمة تغطي أراضي الإدارة B، يفترض أن هذه الإدارة الأخيرة قد أعلنت عن موافقتها وأن الإرسال سيكون محمياً فوق أراضيها.

3.2 وعلى غرار ذلك، عندما تقدم إدارة ما تبليغاً يتعلق بمحطة إرسال أو استقبال أرضية، يفترض المكتب أن قراراً سيُتخذ بشأن استخدام المقترن بموافقة الإدارة المسؤولة عن المحطة الفضائية المصاحبة وأن التعليقات الواردة في الفقرة 1 أعلاه ستطبق.

4.2 فيما يتعلق بطلب استبعاد أراضٍ تابعة لبلد معين في منطقة الخدمة لمحطة فضائية، انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 50.9.

3 المتطلبات الخاصة بمؤتمرات التخطيط

1.3 كانت مؤتمرات الاتصالات الراديوية تعني في الماضي بما يلي:

- متطلبات الإدارات الخاصة بمحطات ينبغي إقامتها على أراضٍ تخضع للسلطة القضائية لإدارة أخرى، أو
- نقاط مرئية أو نقاط قياس متصلة بمتطلبات تعرب عنها إدارة معينة، تقع على أراضٍ تخضع للسلطة القضائية لإدارة أخرى.

نشرت هذه المعلومات في وثائق تحضيرية للمؤتمر وفقاً للطراائق الموصوفة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه. وعند استلام احتجاجات عقب هذا النشر من إدارات تعتبر نفسها معنية بهذا الأمر، تلغى نقاط القياس أو المتطلبات المعترض عليها وتحال المسألة إلى المؤتمر كي يصدر قراراً بشأنها.

القواعد المتعلقة

بالقرار (Rev. WRC-2000) 51

الترتيبات الانتقالية المتصلة بالنشر المسبق للشبكات الساتلية وتنسيقها

يقرر

يتعلق القرار (Rev.WRC-2000) 51 بالترتيبات الانتقالية المتصلة بالنشر المسبق للشبكات الساتلية وتنسيقها. وينص القرار (Rev.WRC-2000) 51 في الفقرة "يقرر" من المتعلق على أنه "في حالة الشبكات الساتلية التي استلم المكتب معلومات النشر المسبق بشأنها قبل 22 نوفمبر 1997، تكون الفترة القصوى المسموح بها من تاريخ نشر هذه المعلومات لوضع تخصيصات الترددات ذات الصلة هي ست سنوات بالإضافة إلى فترة التمديد عملاً بالرقم 1550 (انظر أيضاً القرار (Rev.WRC-2000) 49)".

2 وبناءً على ما سبق، قررت اللجنة ما يلي:

1.2 تكون المهلة التنظيمية القصوى المسموح بها بالنسبة إلى الشبكات الساتلية التي استلم المكتب معلومات النشر المسبق (API) بشأنها قبل 22 نوفمبر 1997، 9 سنوات اعتباراً من تاريخ نشر هذه المعلومات.

2.2 إذا تم تعديل خصائص شبكة ساتلية بعد وضع التخصيصات في الخدمة، وإذا كانت اتفاقيات جديدة بشأن التنسيق مطلوبة دون أن تكون ثمة حاجة إلى نشر مسبق، ينبغي عندئذ أن تكون المهلة التنظيمية الإجمالية المسموح بها لوضع التخصيص المتصل بالخصوصيات المعدلة في الخدمة:

1.2.2 ثانية سنوات ونصف السنة اعتباراً من تاريخ استلام طلب نشر الخصائص المعدلة للشبكة الساتلية المعنية، إذا كان المكتب استلم طلب التعديل قبل 22 نوفمبر 1997،

2.2.2 خمس سنوات اعتباراً من تاريخ استلام طلب نشر الخصائص المعدلة للشبكة الساتلية المعنية، إذا كان المكتب استلم طلب التعديل بعد 22 نوفمبر 1997 (انظر الرقم 43A.11).

الجزء 2A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)

1 مجال تطبيق الاتفاق

بعد تقييمات اتفاق ستكهولم-1961 في عام 1985 و 2006 ووفقاً لجدول توزيعات الترددات الوارد في المادة 5 من لوائح الراديو (طبعة 2004) يحكم اتفاق ستكهولم-1961، اعتباراً من 17 يونيو 2006 استعمال الخدمة الإذاعية لنطاقات التردد التالية داخل المنطقة الإذاعية الأوروبية.

- MHz 68 – 47 (الإذاعية والتلفزيونية الصوتية)؛
- MHz 100 – 87,5 (التلفزيونية)؛
- MHz 170 – 162 (التلفزيونية).

2 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعنى باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961)، سيتولى المكتب تطبيق الإجراء الوارد في المادتين 4 و 5 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يخص بطاقات التبليغ التي تقدمها جميع الإدارات التي تقع أراضيها في المنطقة الإذاعية الأوروبية المعروفة في الرقم 14.5 من لوائح الراديو، شريطة أن تقع الحطة المعنية في منطقة التخطيط.

المادة 2

تنفيذ الاتفاق

1

تعتبر بطاقة التبليغ مطابقة لاتفاق في إطار تفحص مدى مطابقتها لاتفاق، إذا كانت الخصائص المبلغ عنها مطابقة لخصائص الخطة، أو إذا كانت لا تؤدي إلى زيادة احتمال حدوث التداخل في أي سمت معين، وقدر يفوق القيمة التي تنتج عن تسجيل هذه الخصائص في الخطة، إذا كانت الخصائص المبلغ عنها تختلف عن خصائص الخطة.

- يمكن أن يتضمن تحصيص مسجل في الخطة، بالإضافة إلى قدرة مشعة فعالة قصوى، 2
- سمت إشعاع أقصى،
- وفي بعض الحالات قدرة مشعة فعالة مخفضة في سمت واحد أو أكثر أو في قطاع واحد أو أكثر.
- 3 تعتبر خصائص الإشعاع المبلغ عنها مطابقة للخطة عندما تكون القدرة المشعة الفعالة في أي سمت مساوية للقيم المستخلصة من الخطة أو أقل منها، عندما يتم الجمع بين القدرة المشعة الفعالة القصوى والقدرة المشعة الفعالة المخفضة في السمات أو القطاعات.
- 4 عندما يفي تحصيص مبلغ عنه بموجب المادة 11 مع سمت إشعاع أقصى مختلف عن السمت المحدد في الخطة، بالشرط المحدد في الفقرة 3 أعلاه، تعتبر خصائص إشعاعه مطابقة للخطة.
- 5 عند استلام بطاقة تبليغ من أجل التعديل بموجب المادة 4 من الاتفاق أو للتبلیغ بموجب المادة 5، ينبغي أن تطبق مسافات التنسيق ذات الصلة الواردة في الاتفاق على الأنظمة التماضية والأنظمة الرقمية على حد سواء. ويتعين استعمال رمز مناسب لتحديد المعيار التلفزيوني.

الجزء 3A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المكتومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)

المادة 4

إجراء إدخال تعديلات على الخطة

12.2.3

إذا كان الفاصل الزمني بين النشر في الجزء A والنشر في الجزء B طويلاً جداً، يمكن إدخال تعديلات أخرى على الخطة في هذه الفترة، ولكن لا يمكن أن تؤخذ هذه التعديلات في الاعتبار أثناء التفحص.

عندما ترسل إحدى الإدارات الخصائص النهائية للتخصيص، تطبيقاً لأحكام الفقرة 12.2.3 من الاتفاق، إلى مكتب الاتصالات الراديوية بعد فترة زمنية تبلغ سنة اعتباراً من نشر تلك الخصائص في الجزء A من قسم خاص GE75، يجب أن يخضع التعديل ثانية للإجراء الكامل الوارد في المادة 4. ويعتبر تاريخ استلام المكتب للخصوص هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترن. وترسل رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين من نهاية الفترة الزمنية البالغة سنة واحدة.

1.3.3

عند تطبيق أحكام الفقرة 3.3 من المادة 4، لا يكون الحصول على موافقة بلد آخر ضرورياً عندما لا يزيد تعديل خصائص تخصيص ما احتمال حدوث التداخل عند أي نقطة على حدود البلد المعنى ضمن مسافة التنسيق.

الملحق 1

**خطة تخصيص الترددات لمحطات الإذاعة في نطاقات الموجات المكتومترية (MF)
(باستثناء المحطات التي تستخدم قنوات منخفضة القدرة)
في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1**

تفسير الرمزين 24 و 33 المستخدمين في عمود "التعليقات"

لاحظت اللجنة أن الرمزين 24 و 33 ينطبقان على التخصيصات الواردة في الخطة فقط، ولكنها استخلصت أن هذين الرمزين يحددان العلاقات القائمة بين إسرائيل من جهة والبلدان المذكورة في الرمز 33 من جهة أخرى، وبالتالي ينبغي

تطبيقاتها ليس فقط على تعديلات التخصيصات الموزعة على تلك البلدان الواردة في الخطة، وإنما أيضاً على جميع التخصيصات الجديدة التي يتحمل أن تخضع لإجراء التعديل.

وقررت اللجنة نتيجة لذلك أن كل تخصيص جديد أو كل تعديل لتخصيص قائم في الخطة بلغت عنه إدارة إسرائيل أو إدارة أحد البلدان التالية:

الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وقطر والسودان وتونس واليمن، سيعالج كالآتي:

- فيما يتعلق بتخصيص لإسرائيل، إذا كان البلد (كانت البلدان) المعترض (المعترضة) على التعديل هو من البلدان المذكورة أعلاه وإذا كان هو البلد (البلدان) الوحيد الذي يحول اعتراضه دون اكتمال إجراء التعديل، ترسل التعليقات إلى إدارة إسرائيل ولا تُؤخذ في الاعتبار عند تحديث الخطة. وينطبق الإجراء ذاته على تخصيص موزع على أحد البلدان المذكورة إذا كانت الإدارة المعترضة هي إدارة إسرائيل فقط.
- في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 11 عند استلام التبليغ.

الملحق 2

المعطيات التقنية المستخدمة لإعداد الخطة والتي يجب استخدامها عند تطبيق الاتفاق

(ADD RRB11/58)

الفصل 1

تعريفات

قناة منخفضة القدرة (LPC)

قناة تستعملها محطات إذاعية عاملة في نطاقات الموجات المكتومترية (MF) وتستخدم قدرة مشعة فعالة في هوائي رأسي قصير تبلغ 1 kW (قوة محركة موجية تعادل 300 V) من أجل التشكيل التماثلي أو 0,22 kW (قوة محركة موجية تعادل 140 V) من أجل التشكيل الرقمي.

1.4

يجدد الفصل 4 من الملحق 2 المعايير الإذاعية التي تنطبق على الاتفاق، لا سيما ما يلي:

صنف الإرسال: وُضعت الخطة لنظام بتشكيل اتساع ذي نطاق جانبي مزدوج، وموجة حاملة كاملة 1.4 .(A3E)

القدرة: قدرة المرسل هي قدرة الموجة الحاملة في غياب التشكيل. 2.4

3.4 الإشعاع: يفترض أن الإشعاع هو حاصل ضرب القدرة الإسمية للمرسل وكسب الهوائي (بالنسبة إلى هوائي رأسي قصير) بدونأخذ أي خسارة بالحساب!¹ . ويعبر عن الإشعاع بالقوة الحركية الموجية (بالفولت V أو بالوحدة dB بالنسبة إلى 300 فولت) أو بالقدرة الفعلية المشعة على هوائي رأسي قصير (بالكيلووات أو بالوحدة dB بالنسبة إلى 1 كيلووات).

4.4 نسب الحماية: في تطبيق الاتفاق ينبغي أن تستخدم القيم الواردة أدناه لنسبة الحماية في نفس القناة وفي القناة المجاورة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الإدارات المعنية. وفي حال تقلب الإشارات المطلوبة أو غير المطلوبة، تطبق قيم نسبة الحماية لما يعادل على الأقل 50% من الليالي سنويًا عند منتصف الليل.

ومع ذلك، جاء في القرار 8 الصادر عن المؤتمر الإداري الإقليمي (الإقليمان 1 و3) لوضع خطط تخصيصات التردد على الموجات الإذاعية الكيلومترية (LF) والمحكموترية (MF) (جنيف، 1975) ما يلي:

"1. أن يوسع محطات الإذاعة أن تستخدم مؤقتاً طرائق تشكيل تسمح بتونسيي الاقتصاد في عرض النطاق شريطة ألا يتجاوز التداخل في نفس القناة أو القناة المجاورة التداخل الناتج عن تطبيق تشكيل ب نطاق جانبي مزدوج وموجة حاملة كاملة (A3E);"

2. أن على كل إداراة تتونسيي استخدام طرائق الإرسال هذه أن تسعى للحصول على موافقة كل إدارة متاثرة من خلال تطبيق الإجراءات المحددة في المادة 4 من الاتفاق."

وبعد أن تفحصت اللجنة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، قررت أنه يمكن التبليغ عن تخصيص تردد بتشكيل تماثلي وارد في الخطة لتسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مع التشكيل الرقمي (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي² وأسلوباً المقاومة³ A وB وشغل الطيف من النمط 2) شريطة تخفيف الإشعاع بمقدار 6,6 dB على الأقل في جميع الاتجاهات بالمقارنة مع إشعاع تخصيص التردد التماثلي الوارد في الخطة. (MOD RRB11/58)

وقدرة المرسل الواجب الإبلاغ عنها في حالة التشكيل الرقمي هي القدرة الإجمالية داخل عرض النطاق الضروري.

وقررت اللجنة كذلك أنه لتطبيق المادة 4 من الاتفاق، تستعمل نسب الحماية بين التخصيصات التماثلية (إرسالات من النظام الراديوي الرقمي العالمي وأسلوباً المقاومة A وB وشغل الطيف من النمط 2) والتخصيصات الرقمية وبين التخصيصات الرقمية المبينة في القسم 7B من الجزء B. (MOD RRB11/58)

هذه القاعدة الإجرائية ذات طابع مؤقت إلى حين تأكيدها في مؤتمر مختص مخول للتعامل مع هذا الموضوع.

¹ لا يرد النص هنا.

² يرد وصف النظام الراديوي الرقمي العالمي (DRM) في التوصية 2 ITU-R BS.1514-2.

³ يحدد المعيار 980 ES "النظام الراديوي الرقمي العالمي، مواصفات النظام" الإصدار 1.1.3 للمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI) أساليب المقاومة للنظام الراديوي الرقمي العالمي وأنماط شغل الطيف ويرد المزيد من التفاصيل بهذا الشأن في التوصية ITU-R BS.1615-1.

(ADD RRB11/58)

5.4

MOD

5.4 القيمة الدنيا لشدة المجال

1.5.4 تم تحديد القيم الدنيا التالية لشدة المجال الازمة للتغلب على الضوضاء الطبيعية (من أجل 1 MHz) فيما يتعلق بخصائص التردد التي تستعمل التشكيل التماثلي في المناطق الثلاث A و B و C على النحو التالي:

المنطقة A : $\text{dB}/1\mu\text{Vm}$ 60+المنطقة B : $\text{dB}/1\mu\text{Vm}$ 70+المنطقة C : $\text{dB}/1\mu\text{V/m}$ 63+

و فيما يتعلق بخصائص التردد التي تستعمل التشكيل الرقمي، تستعمل قيم شدة المجال الدنيا الواردة في القسم 7B من الجزء B.

3.8.4

3.8.4 يستعمل الجدول الوارد فيما يلي في تطبيق المادة 4 (الفقرة 1.3.3) من الاتفاق:

القيمة الحدية للمسافة (km)	قدرة مُشعّة فعالة في هوائي رأس قصير (kW)		قوة محركة موجة (V)	
	تشكيل رقمي	تشكيل تماثلي	تشكيل رقمي	تشكيل تماثلي
600	0,22	1,0	140	300
500	0,16	0,75	122	260
400	0,11	0,5	99	212
200 ، *300	0,055	0,25	70	150
*250 ، 70	0,022	0,1	44	95
*200 ، 50	0,011	0,05	31	67

* قيم لسير الانتشار فوق البحار.

ملاحظة - تم الحصول على مسافات التنسيق المقابلة فيما يتعلق بخصائص التردد التي تستعمل التشكيل الرقمي من خلال تخفيض قيمة القدرة dB e.m.r.p. بمقدار 6,6، وهذا يمثل الريادة في نسب الحماية في أسوأ الحالات فيما يتعلق بحالات التخفيض التي تستعمل التشكيل الرقمي والتي تسبب تداخلات للتخفيضات التي تستعمل التشكيل التماثلي، بالمقارنة مع حالات التخفيضات التي تستعمل التشكيل التماثلي وتتسبب في تداخلات فيما بينها.

(ADD RRB11/58)

وفي حالة مسیر مختلط (جزء بري وجزء بحري)، تحسب المسافة الحدية على النحو التالي:

$$\frac{(V_l \times D_l) + (V_s \times D_s)}{D_l + D_s} = \text{المسافة الحدية}$$

حيث:

D_l

المسافة الكلية للمسير البري (km)

D_s

المسافة الكلية للمسير البحري (km)

V_l

المسافة الحدية (km) حسب الجدول الوارد في الفقرة 3.8.4 من الملحق 2 بالاتفاق، في حالة

مسير بري

V_s

المسافة الحدية (km) حسب الجدول الوارد في الفقرة 3.8.4 من الملحق 2 بالاتفاق، في حالة

مسير بحري.

القرار 8

جاء في القرار 8 الصادر عن المؤتمر الإداري الإقليمي (إقليمان 1 و3) لوضع خطط تخصيصات التردد على الموجات الإذاعية الكيلومترية (LF) والهكتومترية (MF) (جنيف، 1975) ما يلي:

"1. أن يوسع محطات الإذاعة أن تستخدم مؤقتاً طرائق تشكيل تسمح بتونسي الاقتصاد في عرض النطاق شريطة ألا يتجاوز التداخل في نفس القناة أو القناة المجاورة التداخل الناتج عن تطبيق تشكيل ب نطاق جانبي مزدوج، وموجة حاملة كاملة A3E؛

2. أن على كل إدارة تتونسي استخدام طرائق الإرسال هذه، أن تسعى للحصول على موافقة كل إدارة متأثرة من خلال تطبيق الإجراءات المحددة في المادة 4 من الاتفاق."

وبعد أن تفحصت اللجنة الدراسات ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية، قررت أنه يمكن مؤقتاً استخدام تخصيص التردد للإذاعة بتشكيل الاتساع (AM) الوارد في الخطة، مع التشكيل الرقمي (إرسال من النمط B2 أو A2 DRM²)، شريطة تخفيض الإشعاع بمعدل 7 dB على الأقل في جميع الاتجاهات بالنسبة إلى إشعاع تخصيص التردد بتشكيل الاتساع الوارد في الخطة.

وبناءً على ذلك، فعندما يتفحص المكتب انطباق بطاقة تبليغ على الخطة GE75، تم استلامها بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، سيقبل هذه البطاقة باعتبارها منطبقاً مع الخطة.

وهذه القاعدة الإجرائية مؤقتة إلى أن يؤكدها مؤتمر مختص مخول بتناول هذا الموضوع.

الجزء 4A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى باستعمال الخدمة الإذاعية للنطاق 535-605 kHz 1 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)

المادة 3

1.3

تقسم بلدان الإقليم 2 إلى ثلاثة مجموعات عند تطبيق هذا الاتفاق:

المجموعة A: البلدان التي وقّعت على الوثائق الختامية للمؤتمر أو التي انضمت إلى الاتفاق الإقليمي.

المجموعة B: البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاق ولكنها أحاطت اللجنة علمًا بأنها تعهد بالتقيد بأحكام القرارات 2 و 3 و 4. وهذه البلدان هي، حتى هذا اليوم: بوليفيا وبربادوس والدانمارك وغواتيمالا وهندوراس وهايتي وسانتا لوسيا والسلفادور وسورينام.

المجموعة C: البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاق. وتضم هذه المجموعة بلدان: كوبا والجمهورية الدومينيكية.

المادة 4

9.2.4 و 8.2.4

1 تحدد الفقرتان 8.2.4 و 9.2.4 من الاتفاق التفحص الواجب إجراؤه بين تعديل مقترن وتعديلات معلقة. وطبقاً للفقرة 9.2.4، يقتصر التفحص الذي يرمي إلى تحديد أثر التعديل المقترن على التعديلات المعلقة والعكس بالعكس، على التعديلات المعلقة منذ فترة لا تزيد على 180 يوماً اعتباراً من تاريخ استلام المكتب لهذه التعديلات. وبمجرد انقضاء هذه المهلة الممتدة 180 يوماً، لا يؤخذ بالحسبان أي تعديل متعلق من أجل تأمين حماية متباينة حيال تعديل مقترن جديد. ويدل ذلك على أنه يجب تفحص طلب التسجيل في الخطة للتعديل المقترن الذي كان معلقاً لأكثر من 180 يوماً، وذلك من حيث احتمال حدوث تداخلات يمكن الاعتراض عليها لتخفيضات كان يمكن تسجيلها في الخطة أثناء تلك الفترة نتيجة لتطبيق إجراء المادة 4 بنجاح.

2 وبناءً على ذلك قررت اللجنة أنه عندما تحيط إحدى الإدارات المكتب علمًا بالخصائص النهائية للتحصيص، تطبيقاً للفقرة 18.2.4 من الاتفاق، بعد 180 يوماً من نشر هذه الخصائص في الجزء A من القسم الخاص RJ81، يجب أن يخضع التعديل ثانية للإجراءات الكامل الوارد في المادة 4. ويعتبر تاريخ استلام المكتب لهذا البلاغ هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترن.

3 إن الغرض المنشود من حساب الفترة 180 يوماً اعتباراً من تاريخ النشر في الجزء A من القسم الخاص RJ81، بدلاً من حسابها اعتباراً من تاريخ استلام المكتب التعديل المقترن، هو إبطال التأثير المترتب على مهلة التأخير التي تسبق نشر التعديل المقترن وفقاً لأحكام الفقرة 5.2.4 من الاتفاق.

6.4

1 عندما يبقى تخصيص مسجلاً في الخطة لمدة أربع سنوات دون أن يوضع في الخدمة، وفقاً للفقرة 6.4 من الاتفاق وفقراتها الفرعية، يستشير المكتب الإدارية المعنية لكي يحدد ما إذا كان يستحسن إلغاء هذا التخصيص من الخطة. وتشرح الفقرة 3.6.4 الإجراء الذي اتبعه المكتب لتطبيق أحكام الاتفاق المتعلقة بالتصنيفات المسجلة في الخطة دون أن توضع في الخدمة.

2 يحدد بشأن كل تسجيل (نهارياً أو ليلاً) ما إذا كان التخصيص موضوعاً في الخدمة، ويتم ذلك عن طريق الرجوع إلى السجل الأساسي ومقارنة التصنيفات المدرجة في السجل مع التخصيص الوارد في الخطة وفقاً للمعايير التالية:

- نفس التردد،
- نفس الرمز الدليلي للبلد،
- نفس فترة التشغيل،
- الموقع ضمن حدود قيم التسامح في الفقرة 14.2.4 من الاتفاق.

إذا وُجد في السجل الأساسي تخصيص يلي الشرط المذكورة أعلاه، اعتبر التخصيص الوارد في الخطة موضوعاً في الخدمة. وفي الحالات الأخرى لا يعتبر التخصيص المسجل موضوعاً في الخدمة.

3.6.4

1 تحسب فترة الأربع سنوات وتمديدها المسموح به لسنة واحدة المذكوران في الفقرتين 1.6.4 و 2.6.4 من الاتفاق اعتباراً من تاريخ تسجيل التخصيص في الخطة. وفي حالة تغيير خاصية أساسية من خصائص تخصيص التردد السابق تسجيله في الخطة، يعتبر تاريخ التسجيل في الخطة هو التاريخ المشار إليه بشأن الخصائص المعدلة في الجزء B من القسم الخاص RJ81 المقابل.

2 يجب أن يصل إلى المكتب طلب إعادة إدراج التخصيص، وإلغاء الرمز المذكور في الفقرة 3.6.4 من الاتفاق قبل التاريخ المتوقع لوضع هذا التخصيص في الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل. ويعزى ذلك إلى كون طلب إلغاء الرمز متوقفاً على وضع التخصيص في الخدمة. وعليه فإن تشبيه هذه الحالة بالرقم 24.11 من لوائح الراديو يعد تشبيهاً سليماً. وكل طلب يُسلم قبل هذه الفترة يبقى معلقاً إلى حين حلول الموعد المحدد المذكور أعلاه وتحاط الإدارية المعنية علمًا بذلك.

3 عندما يستوفي شرط الثلاثة الأشهر، يجري تفحص التخصيص المعنى من حيث التداخل الذي يمكن الاعتراض عليه وتعرض له المخطatas المسجلة في الخطة اعتباراً من تاريخ تعليق التخصيص. وتشمل المخطatas "المسجلة في الخطة" المخطatas الجديدة المسجلة في الخطة إلى جانب التعديلات التي أدخلت على خصائص المخطatas الموجودة في الخطة سابقاً.

إذا بين التفحص أن المخطات المعنية لن تتعرض إلى أي تداخل يمكن الاعتراض عليه، يعاد إدراج التخصيص المعلق في الخطة ويلغى الرمز المقابل له. ويخضع لنشر مناسب في قسم خاص في إطار الاتفاق RJ81.

لما كان تاريخ الوضع في الخدمة معروفاً، يجري تفحص التخصيص الذي أعيد إدراجه بموجب المادة 11 من لوائح الراديو بهدف تسجيله في السجل الأساسي. وتقىك الإدارة المعنية وضع التخصيص في الخدمة وفقاً للوائح الراديو. وفي غياب هذا التأكيد، يعاد إدراج الرمز المذكور في الفقرة 3.6.4 من الاتفاق مما يؤدي إلى تعليق التخصيص من جديد.

أثناء نشر القسم الخاص المذكور في الفقرة 4 أعلاه، تُرجى الإداراة أن تبلغ عن التخصيص وفقاً للمادة 11 مع تذكيرها بالترقيبات التي تتخذ وفقاً للفقرة 5 أعلاه. وعلى الرغم من ذلك، يتم التفحص بموجب المادة 11 (الفقرة 5 أعلاه) دون انتظار استلام التبليغ.

عندما تعلن إدارة ما عن نيتها تعديل خصائص التخصيص المعلق، ليس بموجب الفقرة 4.6.4 من الاتفاق، يفهم من هذا الطلب أن الإداراة قررت أن تتخلى عن التخصيص المعلق. وبالتالي يجري فحص التعديل المقترن كطلب لإدخال تخصيص جديد في الخطة. فيلغى التخصيص المعلق المقابل من الخطة مباشرة دون انتظار استكمال إجراء التعديل أو نتيجته.

تنص الفقرة 3.6.4 من الاتفاق على أن التخصيص مع الرمز (أي التخصيص المعلق) لن يؤخذ في الاعتبار عند إدخال التعديلات على الخطة في المستقبل. ونظراً إلى أنه يجوز إعادة إدراج تخصيص معلق بموجب الفقرة 4.6.4 من الاتفاق، لا يمكن أن يعتبر هذا التخصيص ملغاً من الخطة. وبالتالي تؤخذ التخصيصات المعلقة في الاعتبار عند تحويل تخصيصات من القائمة B إلى القائمة A.

لا تحدد الفقرة 6.4 من الاتفاق أي مهلة للاحتفاظ بالتخصيصات المعلقة في الخطة. ومع ذلك، قد يؤدي الاحتفاظ بالتخصيصات المعلقة في الخطة بصورة غير محددة إلى تعقيدات بشأن تحديد الحالة المرجعية التي قد يعتبر تداخل حيالها موضع اعتراض، وكذلك بشأن حل المشاكل. بموجب القرار 2 الصادر عن المؤتمر. وقررت اللجنة أن كل تخصيص معلق لم تباشر بشأنه إعادة الإدراج بموجب الفقرة 4.6.4 من الاتفاق في غضون سنة اعتباراً من تاريخ التعليق، ينبغي إلغاؤه من الخطة.

القرار 2

يمكن تحويل تخصيص معين من القائمة B إلى القائمة A شريطة التغلب على حالات عدم المواءمة التي أدت في البداية إلى تسجيل هذا التخصيص في القائمة B. ويصف القرار 2 الصادر عن المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة بالموجات المكتومترية (MF) (الإقليم 2) (ريو دي جانيرو، 1981) الإجراء الذي يجب تطبيقه من أجل التغلب على حالات عدم المواءمة. وبموجب هذا الإجراء، يتعين على الإدارات التي لها تخصيصات مسجلة في القائمة B، أن تواصل المفاوضات وأن تجد حلولاً، في أقرب وقت ممكن، لحالات عدم المواءمة التي تعذر حلها.

2 بعد أن يطبق بنجاح الإجراء المتصل بإدخال تعديلات على الخطة (المادة 4 من الاتفاق الإقليمي)، يجوز إدخال تعديلات على خصائص تخصيص مسجل في القائمة B بحيث يتم تبرير تحويل التخصيص إلى القائمة A. ولذا ينبغي وضع إجراء يطبق على كل تخصيص من القائمة B، تم تعديل خصائصه بموجب المادة 4 من الاتفاق الإقليمي، لتحديد ما إذا كان يجوز تحويل هذا التخصيص إلى القائمة A. ووضعت اللجنة الإجراء التالي لهذه الغاية وبعد هذا الإجراء متميّزاً عن الإجراء الذي يحدده القرار 2 الصادر عن المؤتمر ويضاف إليه.

3 عند تطبيق إجراء المادة 4 على التعديل الذي يقترب إدخاله على خصائص التخصيص الوارد في القائمة B، يجب ألا تؤخذ في الاعتبار الجوانب المتصلة باحتمال تحويل هذا التخصيص من القائمة B إلى القائمة A. وسيتم النظر في التحويل المحتمل من القائمة B إلى القائمة A بمجرد استكمال إجراء المادة 4.

4 بعد استكمال إجراء المادة 4 مباشرةً، يجب تفحص كل تخصيص (مع الخصائص المعدلة) لتقييم مفعول التعديلات المدخلة توكياً لاحتمال تحويل التخصيصات من القائمة B إلى القائمة A. وقد يؤدي هذا التفحص إلى ظهور زيادة أو نقصان في مجال التشويش الذي تعانيه التخصيصات الأخرى المعنية الواردة في القائمة B.

5 زيادة مجال التشويش

1.5 قد يحتوي أيضاً الجزء A من القسم الخاص RJ81 الذي نشر فيه التعديل المذكور سابقاً على أسماء الإدارات التي لديها تخصيصات مسجلة في القائمة B تعرضت إلى تأثيرات غير مؤاتية. وبما أنه كان من الممكن تسجيل التخصيص الذي عدلت خصائصه في الخطة، فإن ذلك يدل على أن اتفاقاً قد أُبرم بشأن التداخل خاصة مع الإدارات التي لديها تخصيصات مسجلة في القائمة B تعرضت إلى تأثيرات غير مؤاتية بسبب هذا التداخل. وإذا تم في الأصل تسجيل التخصيص المعدل في القائمة B فقط لأن التدخلات التي سببها غير مقبولة، يجب الآن تحويل هذه التخصيصات إلى القائمة A إذا كان الاتفاق الذي ينطبق على جميع التخصيصات المعنية في القائمة B قد تم الحصول عليه من خلال إجراء المادة 4. أما إذا كان سبب التحويل ليس فقط إحداث تداخل غير مقبول وإنما أيضاً تلقي تداخل غير مقبول، فيجب التشاور مع الإدارة المعنية قبل تحويل التخصيص إلى القائمة A.

6 نقصان مجال التشويش

1.6 يجب تفحص التخصيص المعدل لإظهار التحسين الناتج الذي تشهده جميع التخصيصات المسجلة في القائمة B التي كان يسبب لها هذا التخصيص تدخلات غير مقبولة في خطة 1 يناير 1982. وإذا بَيِّن هذا التفحص أن التخصيصات المسجلة في القائمة B لم تعد بفضل هذه الخصائص المعدلة تعتبر متأثرة تأثراً غير مؤاتاً بتاريخ 1 يناير 1982، يجب تحويل التخصيص المعدل إلى القائمة A بعد التشاور بشأن التداخل المستقبل إذا اقتضى الأمر ذلك.

2.6 عندما يؤدي التفحص المذكور أعلاه إلى نتيجة غير مؤاتية، يجب تفحص مساهمة التخصيص المعدل في التداخل حسب الحالة العامة للتدخل العائد إلى محطات مسجلة في الخطة باسم البلد الذي له تخصيصات واردة في القائمة B تأثراً غير مؤات. وستبين نتائج هذا التفحص ما إذا كان يجب على المكتب أن يدعو الإدارات المعنية إلى النظر في إمكانية الموافقة على هذا المستوى من عدم المواءمة.

تخصيصات أخرى من القائمة B**7**

1.7 عندما يحول تخصيص ذو خصائص معدلة من القائمة A إلى القائمة B، ينبغي تفحص حالة التخصيصات الأخرى المصاحبة من القائمة B من منظور البطاقة B ويعين التشاور مع الإدارات المعنية قبل النظر في إجراء أية تحويلات أخرى تبدو ممكنة.

2.7 فيما يتعلق بالتحويلات من القائمة B إلى القائمة A، تكون الحالة المرجعية لتفحص التحويل هي الحالة السارية في 1 يناير 1982 بعد تطبيق إجراء التصحيح الوارد في الملحق 1 بالقرار 2 الصادر عن المؤشر. وينبغي ألا تؤخذ بالحسبان جميع الحالات المسبيبة للتدخل التي كانت محجوبة في السابق بتدخل أعلى عند النظر في إمكانية التحويل من القائمة B إلى القائمة A.

النشر**8**

1.8 يجب أن تنشر في القسم الخاص RJ81 جميع التحويلات إلى القائمة A الحاصلة بموجب الإجراء المذكور أعلاه.

الجزء 5A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108 – 87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)

قبول استلام بطاقات التبليغ

1

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق 87,5 – 108 MHz للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984)، سيحرص المكتب على تطبيق الإجراءات الواردة في المواد 4 و 5 و 7 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المستلمة من جميع الإدارات التي تقع أراضيها في منطقة التخطيط (جميع الإدارات في الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان) باستثناء إدارة أيسلندا، شريطة أن تكون المحطة المعنية واقعة في منطقة التخطيط.

الجزء 6A

**القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتحطيط الإذاعة التلفزيونية
بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)
في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة
(جنيف، 1989) (GE89)**

1 مجال تطبيق الاتفاق

1.1 بعد قيام المؤتمر الإقليمي RRC-06-Rev.GE89 بتنقيح اتفاق جنيف 1989 في عام 2006، ووفقاً لجدول توزيعات الترددات الوارد في المادة 5 من لوائح الراديو (طبعة، 2004) يحكم اتفاق جنيف، اعتباراً من 17 يونيو 2006، استعمال نطاق الترددات 68 - 47 MHz، من جانب الخدمة الإذاعية التلفزيونية والخدمات الأولية الأخرى للأرض التي لها توزيعات في هذا النطاق (انظر أيضاً الفقرة 4 أدناه) داخل منطقة التخطيط لهذا الاتفاق (المنطقة الإذاعية الإفريقية على النحو المعرف في الأرقام من 10.5 إلى 13.5 من لوائح الراديو (طبعة، 2004) والبلدان المجاورة التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية إسلامية) والعراق والكويت وعمان وقطر واليمن (بما في ذلك أجزاء اليمن الواقعة خارج المنطقة الإذاعية الإفريقية).

2.1 تتضمن الخطة الملحقة باتفاق جنيف 1989 أيضاً تخصيصات الترددات للمحطات الإذاعية التلفزيونية في النطاقين 230 – 238 MHz و 246 – 254 MHz من الدول الأعضاء المذكورة في الرقم 252.5 من لوائح الراديو والتي تم بنجاح استعمال إجراء الرقم 21.9 من لوائح الراديو بشأنها.

2 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي المعنى بتحطيط الإذاعة التلفزيونية بموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989)، سيحرص المكتب على تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 4 و 5 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المستلمة من جميع الإدارات الواقعة أراضيها في منطقة التخطيط (أي جميع الإدارات التي توجد أراضيها في المنطقة الإذاعية الإفريقية المعرفة في الأرقام 10.5 إلى 13.5 من لوائح الراديو، والإدارات المجاورة لمنطقة الإذاعية الإفريقية كما ترد في الفقرة 8.1 من المادة 1 من الاتفاق GE89) شريطة أن تكون المخطة المعنية واقعة في منطقة التخطيط.

3 تنفيذ الاتفاق

عند استلام بطاقة تبليغ لتعديلها بموجب المادة 4 من الاتفاق، ينبغي أن تطبق أيضاً مسافات التنسيق الملائمة على كل من الأنظمة التماضية والرقمية. ويجب استخدام رمز مناسب للتعرف على معيار التلفزيون. وينبغي إجراء الحسابات المطلوبة تطبيقاً للمادتين 8.3.4 و 13.3.4 من الاتفاق، قدر المستطاع، على أساس أحدث التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية.

4 تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بالخدمات غير المخطط لها في النطاقات التي يحكمها الاتفاق الإقليمي GE89

1.4 يحدد القسم 2.5 من المادة 5 من الاتفاق GE89 الإجراء الواجب اتباعه لفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بالخدمات الأولية غير المخطط لها في النطاقات التي يحكمها الاتفاق. ويلخص الجدول الوارد أدناه نطاقات التردد والخدمات المعنية.

الجدول

نطاق التردد (MHz)	الخدمات والبلدان الواقعة في منطقة النطاق	الأحكام	الملاحظات
68-47	IRN 'COG 'COD 'CME 'BDI 'BOT 'AGL 'AFS 'SOM 'RRW 'NMB 'MWI 'MOZ 'MLI 'MDG 'LSO 'ZWE 'TZA 'TCD 'SWZ 'SDN	165.5 167.5 171.5	الثابتة:
	'LSO 'COG 'COD 'CME 'BDI 'BOT 'AGL 'AFS 'SDN 'SOM 'RRW 'NMB 'MWI 'MOZ 'MLI 'MDG 'ZWE 'TZA 'TCD 'SWZ	165.5 171.5	المتنقلة (-AER):
	IRN	167.5	المتنقلة:
238-230	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	2	الثابتة:
	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	2	المتنقلة:
254-246	ملاحة راديوية للطيران: UAE 'QAT 'OMA 'IRN 'BHR 'ARS	247.5	3
254-246	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	2	الثابتة:
	من جميع الأطراف في الاتفاق (باستثناء الأطراف المذكورة في الرقم 252.5)	2	المتنقلة:

الملاحظة 1 – تقتصر التوزيعات الإضافية للبلدان المذكورة في الرقم 171.5 على النطاق MHz 68-54.

الملاحظة 2 – فيما يتعلق بالتحفظ الذي يجري بموجب الفقرة 2.5 في نطاقي الترددات MHz 238-230 و MHz 254-246، لا تؤخذ في الحسبان سوى تحصيصات التردد للخدمة الإذاعية المسجلة في الخطة بعد تطبيق الإجراء المشار إليه في الرقم 21.9 بنجاح، كما هو مطلوب في القرار 1 (GE89) والرقم 252.5.

الملاحظة 3 – نظراً لأن التوزيعات الإضافية للبلدان المذكورة في الرقم 247.5 تقتصر على النطاق MHz 235-223، ينطبق إجراء الفقرة 2.5 من المادة 5 من اتفاق جنيف-1989 في النطاق MHz 235 – 230 فقط.

2.4 إن بطاقات التبليغ عن تحصيصات التردد المتعلقة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نيجيريا التي يحكم الرقم 251.5 التوزيع الخاص بها، لا تخضع للفحص المذكور في الفقرة 2.5 من المادة 5 من الاتفاق نظراً لأنها تخضع لتطبيق إجراء الرقم 21.9.

3.4 يجب ألا تخضع بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد المتعلقة بالخدمات والبلدان المذكورة في الرقم 164.5 إلى التفحص المطلوب بموجب الفقرة 2.5 في المادة 5 من الاتفاق، لأن التوزيع على هذه الخدمات والبلدان يتم شريطة ألا يتسبب في أي تداخل ضار للخدمة الإذاعية وألا يتطلب الحماية من التداخلات التي تسببها هذه الخدمة. وبالتالي تسجل هذه التخصيصات في السجل الأساسي وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 43.5 فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية (الرمز R في العمود 13B2).

الجزء 7A

القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88

1 تطبيق القرار (RJ88) 1

1.1 كلف هذا القرار اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) السابقة بتقييم التداخل الذي يتعرض له التعينات الواردة في الخطة الإذاعية بسبب تخصيصات الخدمتين الثابتة والمتقللة في النطاق 1705-1625 kHz المبلغ عنها قبل 1 يوليو 1990، وهو تاريخ بدء العمل بالوثائق الختامية للمؤتمر RJ88 (انظر الفقرة 2 من يقرر أن يطلب من اللجنة IFRB). كما يطلب هذا القرار من اللجنة "IFRB" السابقة أن تعيد النظر في نتيجة كل تخصيص للخدمتين الثابتة والمتقللة مسجل في السجل الأساسي وغير متواائم مع الخطة الإذاعية، وأن تسجل ملاحظة في العمود المناسب من السجل الأساسي تبين أن هذه النتيجة سيعاد النظر فيها عندما توضع في الخدمة محطة إذاعية يشتملها التعيين المسبب للنتيجة غير المؤاتية (انظر الفقرة 3 من يقرر أن يطلب من اللجنة IFRB).

2.1 عندما يكون تخصيص للخدمتين الثابتة أو المتقللة غير متواائم وبالتالي نتيجته غير مؤاتية فيما يتعلق بتعيين الخطة الإذاعية، ينبغي بموجب هذا القرار تطبيق إجراء الرقم 1255 من لوائح الراديو (طبعة 1990، المراجعة في 1994) على التخصيص المذكور للخدمة الثابتة أو الخدمة المتقللة، على أن تبدأ فترة الشهرين المحددة في هذا الإجراء اعتباراً من تاريخ وضع محطة الخدمة الإذاعية المطابقة للتعيين المعين في الخدمة (انظر الفقرة 4 من يقرر أن يطلب من اللجنة IFRB).

3.1 أحاطت اللجنة علمًا بأحكام الرقم 89.5 التي تنص على أنه ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار التعينات الواردة في الخطة (RJ88) عند تفحص تخصيصات التردد لمخططات الخدمتين الثابتة والمتقللة في النطاق .kHz 1705-1625.

4.1 وبناء على ما سبق، قررت اللجنة أن تسلك المنهج التالي تطبيقاً للقرار (RJ88) 1:

1.4.1 عند تطبيق الفقرة 3 من القرار، يشار إلى كل تخصيص غير متواائم في الخدمة الثابتة أو الخدمة المتقللة فيما يتعلق بتعيين وارد في الخطة، بالرمز H في العمود 13B2 وبالرمز ---/X/RS1 (RJ88) (هو الرمز الدليلي للبلد الذي يحتمل لتعيينه أن يتأثر) في العمود 11؛

2.4.1 عندما يوضع تخصيص في الخدمة يقابل التعيين المعين في الخطة الإذاعية، ويستلم المكتب معلومات بشأن حدوث تداخل ضار حلال فترة الشهرين المذكورة في الفقرة 4 بـ) من القرار (RJ88) 1، يعيد المكتب النظر في نتيجة التخصيص للمحطة الثابتة أو المتقللة. وعندما يفعل ذلك، يعدل النتيجة السابقة المبينة في الفقرة 1.4.1 أعلاه عن طريق إدراج الرمز N في العمود 13A2 والرمز Y في العمود 13B2 وبالرمز ---/X/RS1 (RJ88) في العمود 13B1؛ وتلغى الرموز المذكورة في الفقرة 1.4.1 أعلاه؛

3.4.1 إلا أنه إذا لم يستلم المكتب أية معلومات تفيد أن تداخلاً ضاراً قد حدث أثناء فترة الشهرين، يحتفظ بنتيجة التخصيص الموزع على محطة الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة المذكورة في الفقرة 1.4.1 أعلاه.

2 تطبيق المادة 6 من الاتفاق RJ88

1.2 لا يطرح تطبيق الفقرات من 1 إلى 6 أية مشاكل ويجب تطبيقها على النحو المبين في المادة 6.

2.2 إذا أعادت الإداراة تقديم بطاقة التبليغ وفقاً للفقرة 7 من المادة 6، يقوم المكتب بتسجيلها مؤقتاً بانتظار استلام التبليغ عن محطة إذاعية في منطقة التعيين المسبب للنتيجة غير المؤاتية.

3.2 يعيد المكتب تحصص هذا التسجيل عندما يحاط علمًا بأن محطة إذاعية وضعت في الخدمة داخل منطقة التعيين المسبب للنتيجة غير المؤاتية.

4.2 إذا لم يتم التبليغ عن أي تداخل تعانيه المحطة الإذاعية في غضون مهلة الشهرين، يتم الاحتفاظ بالتسجيل المؤقت دون تعديل.

5.2 إذا تم التبليغ عن تداخل تعانيه المحطة الإذاعية في غضون مهلة الشهرين، يلغى التسجيل المؤقت وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإداراة.

الجزء 8A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات المكتومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)

الوضع القانوني للإدارات فيما يتعلق بالاتفاق

1

أثناء الفترة الانتقالية الممتدة بين عقد الاتفاق (13 مارس 1985) ودخوله حيز التنفيذ (1 أبريل 1992)، وبعد التشاور مع إدارات البلدان التابعة للإقليم 1، أدخلت اللجنة مفهوم "أطراف في الاتفاق" واستخدمته لأغراض تطبيق الإجراءات والمعايير التقنية المصاحبة المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 من الاتفاق GE85-MM-R1 المعنى بتعديلات الخطة وبالتبليغ والتفحص وتسجيل بطاقات التبليغ عن تحصيص التردد لخطابات الخيط لها (الخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران) أو غير المخاطط لها (الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية). وتعد جميع الإدارات التي لها أراضٍ واقعة في منطقة التخطيط (أي في الإقليم 1) والتي لم تتعود على هذا المفهوم، "أطرافاً في الاتفاق GE85-MM-R1". ولا تعتبر أطرافاً في الاتفاق الإدارات التي أعلنت رسمياً أنها لا ترغب في أن تعتبر "أطرافاً في الاتفاق"، ومعها إدارات غير المشاركة التي ليست لها أي تحصصات في الخطة ولم تعلن رسمياً أنها تنوی أن تصبح "أطرافاً في الاتفاق".

قررت اللجنة أن تحافظ على هذا المفهوم بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ وبانتظار إجراء مشاورات أخرى مع الإدارات المعنية. وبالتالي سيعتبر المكتب أطرافاً في الاتفاق GE85-MM-R1 جميع الإدارات التي لها أراضٍ في الإقليم 1 باستثناء إدارات البلدان التالية: إمارة أندورا وبوركينا فاصو وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية غينيا-بيساو وليسوتو ولوكسمبورغ ومالي ومنغوليا وملاوي والنيجر ورواندا وسوازيلاند وتزانيا وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي، التي لا تعد أطرافاً في الاتفاق إلى أن تنضم رسمياً إلى الاتفاق.

معالجة بطاقات التبليغ المتصلة بتعديلات الخطط التي يحكمها الاتفاق GE85-MM-R1

2

جميع التعديلات التي أدخلتها الإدارات التي تُعتبر أطرافاً في الاتفاق على الخطط تعتبر قابلة للاستلام (انظر الفقرة 2.1 أعلاه).

تعالج بطاقات التبليغ المتصلة بتعديلات خطط تحصيص الترددات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاق.

3.2 إن المبادئ التقنية الواجب استخدامها في الإجراء لإدخال التعديلات على خطوط تخصيص الترددات هي المبادئ المتضمنة في الملحقات 3 و 5 بالاتفاق GE85-MM-R1. وسوف تستخدم برمجية الحاسوب التي استعملت في المؤتمر RARC-MM-R1 لتحقيق هذا الغرض، بعد أن تدخل عليها التعديلات المناسبة لكي تأخذ بالحسبان الخطوط الساحلية المرقمة.

4.2 سيجري التتحقق من العناصر التالية من حيث مطابقتها لمبادئ الاتفاق التقنية:

1.4.2 مطابقة التردد المخصص (زوج الترددات) لترتيب توزيع القنوات المناسب (يجري التتحقق من الجداول من 1 إلى 4 من الملحق 3 بالاتفاق GE85-MM-R1);

2.4.2 مطابقة صنف الإرسال المبلغ عنه لصنف الإرسال المسماوح به. تعتبر أصناف الإرسال وعروض النطاق التالية قابلة للاستلام:

- فيما يتعلق بمحطات الملاحة الراديوية البرية (AL): الأصناف 100HA1A و 850HA2A و 2K14A2A؛ إلا أنه فيما يتعلق بعض القنوات الأخرى، تؤخذ بالحسبان الحدود الواردة في الجدول 4 من الملحق 3 بالاتفاق؛

- فيما يتعلق بالمحطات الساحلية/على السفن (FC/MS) في النطاقات البالغة حوالي 500 kHz: الصنفان A1A و F1B، وعرض النطاق اللازم الذي تصل إلى 500 Hz.

اعتبرت اللجنة في هذا الشأن أن عرض النطاق البالغ 500 Hz يمثل بالنسبة إلى الإرسالات من الصنف A، سرعة تبلغ 100 كلمة في الدقيقة، وهي سرعة أكثر من كافية لما يحتاج إليه الإبراق اليدوي. وفيما يخص الإرسالات من الصنف F1B، يعطي هذا الحد عرض النطاق المعياري البالغ 304 Hz (النوصيات ITU-R M.476-5 و ITU-R M.625 و ITU-R M.493 و ITU-R SM.1138)؛

- فيما يتعلق بالمحطات الساحلية/على السفن (FC/MS) في النطاقات البالغة حوالي 2 MHz: الصنفان F1B و J3E، يجب ألا يتجاوز عرض النطاق اللازم 500 Hz فيما يخص الإرسالات من الصنف F1B، وفيما يخص الإرسال من الصنف J3E، يجب ألا يتجاوز عرض النطاق اللازم 2800 Hz (يشير الرقم 177.52 إلى هذه الحالة الأخيرة)؛

3.4.2 مطابقة مدى الخدمة المبلغ عنها للحدود التي وضعها المؤتمر:

يجب على الإدارات أن تبلغ فقط عن مدى الخدمة المطلوب الذي شكل أساساً لتحديد قيمة القدرة الازمة لضمان شدة الحال الدنيا عند حافة منطقة الخدمة. وفيما يتعلق بالمحطات الساحلية، يجب عدم تجاوز حدود مدى الخدمة التالية:

- km 500 من أجل النطاق 415-526,5 kHz

- km 400 من أجل النطاق 1606,5-2160 kHz

يستخدم المكتب القيم ذاتها التي وضعها المؤتمر RARC-MM-R1 استناداً إلى اعتبارات التخطيط (انظر الوثيقة 63 الصادرة عن المؤتمر RARC-MM-R1). إلا أن هذه القيم تمثل في الوقت ذاته حدوداً تقنية لاستعمال أسلوب انتشار الموجة الأرضية طالما أن المركبة الأرضية عند الحدود المذكورة أعلاه، لا تتجاوز المركبة الأيونوسفيرية إلا بمقدار 3 dB فقط.

5.2 فيما يتعلق بالمخططات الساحلية (FC) داخل النطاقات التي تبلغ حوالي 500 kHz، يقبل استلام تحصيص واحد فقط من الصنف A1A لكل محطة ساحلية؛ ومع ذلك، تحاط الإدارة المعنية علمًا بأنها تستطيع أن تستعمل الإرسالات من الصنف A1A لتحصيصات الصنف F1B والعكس بالعكس:

يستخدم المكتب نفس الطريقة التي استعملت عند وضع الخطة أثناء المؤتمر RARC-MM-R1، مع مراعاة الملاحظة الواردة في الصفحة 14 من الوثائق الختامية للمؤتمر RARC-MM-R1 التي تنص على "أنه يمكن استعمال الإرسالات من الصنف A1A لتحصيصات من الصنف F1B والعكس بالعكس داخل نطاقات التردد المخصوصة بين 415 و 526,5 kHz".

3 معالجة بطاقات التبليغ عن تحصيصات التردد لحطط الإرسال والاستقبال في النطاقات التي يحكمها الاتفاق GE85-MM-R1 (فيما يتعلق بالإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق)

1.3 معالجة بطاقات التبليغ عن تحصيصات التردد لحطط الإرسال والاستقبال التابعة للخدمات المخصوصة لها في النطاقات المقصودة في خطط تحصيص الترددات

1.1.3 إن معالجة بطاقات التبليغ عن تحصيصات التردد لحطط الإرسال والاستقبال التابعة للخدمات المخصوصة لها في نطاقات التردد المقصودة في خطط تحصيص الترددات (وهي النطاقات kHz 453-435 و kHz 435-415 و kHz 495-460,5 و kHz 526,5-505 و kHz 1 621-1 606,5 و kHz 1 800-1 635 و kHz 2 156-2 060)، والتي بلغت عنها الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق، تتم وفقاً للإجراء الوارد في المادة 5 من الاتفاق.

2.1.3 يتمثل التفحص التنظيمي من بطاقات التبليغ هذه في التحقق من مطابقتها بجدول توزيع نطاقات التردد والأحكام الأرقام 10.52 و 177.52 و 183.52 ومن 184.52 إلى 186.52 والرقم 202.52. وتبقى أحكام الرقم 81.5 والفقرة 15 (1) من الجزء A2 من التذييل 13 تراعي حتى 1 فبراير 1999.

3.1.3 يقوم تفحص مطابقة التحصيصات للخطة على التتحقق من جميع المعطيات الواردة في خطة تحصيصات التردد المناسبة والنقطة الإضافية التالية:

1.3.1.3 لما كانت خطط المخططات FC/MS لا تشمل أية قيمة تتعلق بعرض النطاق اللازم، تستعمل القيم التالية للتتحقق من مطابقة التحصيصات المبلغ عنها للخطة:

- فيما يتعلق بالصنفين A1A و F1B : Hz 500 .

اعتبرت اللجنة بهذا الصدد أن عرض النطاق البالغ Hz 500 يمثل سرعة تبلغ 100 كلمة في الدقيقة فيما يتعلق بالإرسالات من الصنف A1A، وهي سرعة أكثر من كافية لما يحتاج إليه الإبراق اليدوي. وفيما يتعلق بالإرسالات من الصنف F1B، يعطي هذا الحد عرض النطاق المعياري البالغ Hz 304 (التوصيات ITU-R SM.1138 و ITU-R M.493-9 و ITU-R M.625-3).

- فيما يتعلق بالصنف J3E : Hz 2800، وفقاً للرقم 177.52 .

2.3.1.3
الخطة.

يتم التحقق من عرض النطاق المبلغ عنه فيما يتعلق بالخصائص ALRC بالنسبة إلى القيم الواردة في الخطة.

4.1.3 أجرت اللجنة وفقاً للقرار (MM) 3، تحليلًا للمواءمة داخل النطاقات kHz 1625-1606,5 و kHz 1800-1635 و kHz 2160-2045، مع مراعاة الخدمات غير المخطط لها (انظر الرسالتين المعممتين رقم 762 و 890 الصادرتين عن اللجنة IFRB السابقة بتاريخ 20 أكتوبر 1988 و 19 ديسمبر 1991 على التوالي). وينبغي أن تؤخذ نتائج تحليل المواءمة بعين الاعتبار.

2.3 معالجة بطاقات التبليغ عن خصيّصات التردد لمحطات الإرسال والاستقبال التابعة للخدمات المخطط لها في النطاقات المقصودة في خطط تعين الترددات

إن معالجة بطاقات التبليغ عن خصيّصات التردد لمحطات الإرسال والاستقبال التابعة للخدمات المخطط لها في نطاقات التردد المقصودة في خطط تعين الترددات (وهي النطاقات kHz 457-456 و kHz 459-460 و kHz 1625-1621 و kHz 2160-2156)، التي بلغت عنها الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق، تخضع لتفحص المطابقة مع خطة التعين كما هي واردة في الملحق 1 بالقرار (MM) 5، مع مراعاة المعايير التالية:

- يجب أن تتطابق أزواج الترددات المخصصة مع أزواج ترددات خطط التعين الواردة في الملحقات بالقرار (MM) 5؛
- يجب أن تقع الإحداثيات الجغرافية لمحطة الإرسال/الاستقبال في البلد المعنى؛
- يجب ألا يتجاوز مدى الخدمة المبلغ عنه الحدود البالغة km 500 فيما يتعلق بال نطاق kHz 526,5-435 و km 400 فيما يتعلق بال نطاق kHz 2160-1606,5 (استعملت هذه الحدود أثناء وضع خطط خصيّصات التردد)؛
- يجب أن تكون طبيعة الخدمة المبلغ عنها CP؛
- يجب أن يكون صنف الإرسال المبلغ عنه F1B أو J2B، ويجب ألا يتجاوز عرض النطاق المبلغ عنه Hz 304.

3.3 معالجة بطاقات التبليغ عن خصيّص التردد لمحطات الإرسال والاستقبال في الخدمات غير المخطط لها

إن معالجة الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق لبطاقات التبليغ عن خصيّصات التردد لمحطات الإرسال والاستقبال في الخدمات غير المخطط لها، تتم وفقاً للإجراءات الوارد في المادة 6 من الاتفاق. وعند تحليل نتائج التفحص التقني المتعلق ببطاقات التبليغ الخاصة بالإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق، تؤخذ في الاعتبار النتائج النهارية فقط (تستبعد الموجة الأيونوسفيرية).

الجزء 9A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتحطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (منارات راديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)

الوضع القانوني للإدارات فيما يتعلق بالاتفاق

1

1.1 أثناء الفترة الانتقالية الممتدة بين عقد الاتفاق (13 مارس 1985) ودخوله حيز التنفيذ (1 أبريل 1992)، وبعد التشاور مع إدارات البلدان الواقعة في المنطقة البحرية الأوروبية، أدخلت اللجنة مفهوم "أطراف في الاتفاق" واستخدمته لأغراض تطبيق الإجراءات والمعايير التقنية المصاحبة المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 من الاتفاق GE85-EMA المعنى بتعديلات الخطة وبالتبليغ والتفحص وتسجيل بطاقات التبليغ عن تخصيص التردد لمحطات الخدمات المخطط لها (خدمة الملاحة الراديوية البحرية) أو غير المخطط لها (خدمة الملاحة الراديوية للطيران). واعتبرت جميع الإدارات التي لها أراضٍ واقعة في منطقة التخطيط (أي في المنطقة البحرية الأوروبية) والتي لم تتعرض على هذا المفهوم، "أطرافاً في الاتفاق" GE85-EMA. ولا تعتبر "أطرافاً في الاتفاق" الإدارات التي أعلنت رسمياً أنها لا ترغب في أن تعتبر "أطرافاً في الاتفاق"، ومعها الإدارات غير المشاركة التي ليست لديها أي تخصيصات في الخطة ولم تعلن رسمياً أنها تنوى أن تصبح "أطرافاً في الاتفاق".

2.1 قررت اللجنة أن تحفظ بهذا المفهوم بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ وانتظار إجراء مشاورات جديدة مع الإدارات المعنية. وبالتالي سيعتبر المكتب أطرافاً في الاتفاق GE85-EMA جميع الإدارات التي لها أراضٍ واقعة في المنطقة الأوروبية البحرية باستثناء إدارات البلدان التالية: إمارة أندورا والبوسنة والهرسك وبيلاروس والفاتيكان والعراق وأيسلندا وليختنشتاين ولوكسمبورغ ومولدوفا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسان مارينو وسويسرا وسلوفينيا، التي لا تعد أطرافاً في الاتفاق إلى أن تنضم رسمياً إلى الاتفاق.

تطبيق الرقم 73.5 والقرار (Mob-87) 602 في إطار الاتفاق

2

1.2 وفقاً للمقررات الصادرة عن المؤتمر الإداري الإقليمي المعنى بتحطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (منارات راديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية الذي انعقد في جنيف عام 1985 (المشار إليه فيما يلي بالمؤتمر RARC GE85-EMA، جنيف، 1985)، وإلattach معالجة بطاقات التبليغ المقدمة بموجب القرار 1 الصادر عن المؤتمر، وضعت اللجنة القاعدة الإجرائية المؤقتة رقم H42 المتعلقة بتطبيق الإدارات الأطراف في الاتفاق واللجنة IFRB السابقة للإجراءات الانتقالية الوارد في الملحق بالقرار 1 (EMA) خلال الفترة التي تسبق دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ (1 أبريل 1992).

2.2 بعد نشر القاعدة رقم H42 (انظر الرسالة المعممة رقم 828 الصادرة عن اللجنة IFRB السابقة بتاريخ 5 يوليو 1990) أعلنت عدة إدارات أنها تبني استعمال المنارات الراديوية البحرية في هذا النطاق لكي ترسل إلى السفن معلومات إضافية ملاحية، بما في ذلك التصحيحات التفاضلية لأنظمة الملاحة الراديوية الأخرى (مثل نظام أوميغا والنظام العالمي لتحديد الموضع (GPS) ونظام Loran-C).

3.2 أعادت اللجنة تفحص المسألة آخذة في الاعتبار على وجه التحديد أحكام الرقم 73.5 من لوائح الراديو والقرار (Mob-87) 602 والملاحظة 2 من الملحق 1 بالاتفاق. ونشرت القاعدة رقم H42(Rev.) في الرسالة المعممة رقم 913 الصادرة عن اللجنة IFRB السابقة بتاريخ 30 سبتمبر 1992 بشأن هذا الموضوع. وبما أن هذه الطريقة المقترنة لم تثير أي اعتراض، قررت اللجنة أن تحافظ بها (انظر أيضاً الجزء 1A من القواعد الإجرائية المتعلقة بتطبيق الرقم 73.5).

3 معالجة الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق (المادة 5 من الاتفاق) لبطاقات التبليغ عن تخصيص التردد لحطط الملاحة الراديوية التابعة لخدمة الملاحة الراديوية البحرية

إن بطاقات التبليغ عن تخصيص تردد في النطاق 315-283,5 kHz لحطط المنارات الراديوية التابعة لخدمة الملاحة الراديوية البحرية الواقعة في المنطقة الأوروبية والتي بلغت عنها إدارات تعتبر أطرافاً في الاتفاق، يجب أن تخضع للتفحصات التالية.

1.3 تفحص تنظيمي (الرقم 31.11 والأحكام ذات الصلة)

يتمثل التفحص التنظيمي لبطاقات التبليغ في التحقق من مطابقة هذه البطاقات بجدول توزيع نطاقات التردد، والتحقق كذلك من أن بطاقة التبليغ تتعلق فعلاً بمحطة منار راديو.

2.3 تفحص التوافق مع الاتفاق

يرتكز تفحص التوافق على التحقق من جميع المعطيات المتضمنة في الخطة.

ولما كانت الملاحظة 2 من الملحق 1 بالاتفاق الإقليمي GE85-EMA تنص على أن "العلامات التقنية تشمل أيضاً إرسالات مرکبة تستعمل الصنفين A1A و F1B في الوقت نفسه"، يعتبر تخصيص التردد متوافقاً مع الاتفاق طالما أنه تم التبليغ عن هذين الصنفين للإرسال (الصنفين A1A و F1B) وكان عرض النطاق المبلغ عنه لا يتجاوز 500 Hz. وفوق ذلك واستناداً إلى نتائج الدراسات التي أجرتها جان دراسات الاتصالات الراديوية استجابة للقرار (EMA)3، قررت اللجنة أن صنف الإرسال G1D (أي صنف الإرسال المقابل لتقنيات الإبراق بأدنى زحمة (MSK)) يمكن أيضاً استقباله.

4 معالجة بطاقات التبليغ المعنية بتعديل الخطة التي يحكمها الاتفاق GE85-EMA (المادة 4 من الاتفاق)

1.4 تعتبر التعديلات التي أدخلت على الخطة مقبولة الاستلام من جميع الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق (انظر الفقرة 2.1 أعلاه) شريطة أن تكون المخاطبات المعنية واقعة في المنطقة البحرية الأوروبية.

2.4 تُعالج التبليغات المعنية بتعديلات الخطة وفقاً لإجراءات التالية:

1.2.4 إن المبادئ التقنية التي ينبغي استعمالها في الإجراء الخاص بتعديلات الخطة هي المبادئ المضمنة في الملحقين 2 و 3 بالاتفاق GE85-EMA. وتستخدم البرمجة التي استعملت في المؤتمر RARC-GE85-EMA لأجل هذا الغرض بعد أن تدخل عليها تعديلات مناسبة لكي تؤخذ الخطوط الساحلية المرقمة بعين الاعتبار؛

2.2.4 يتم التتحقق من العناصر التالية من حيث مطابقتها للمبادئ التقنية التي ينص عليها الاتفاق:

- مطابقة التردد المخصص لترتيب القنوات المحدد في الملحق 2 بالاتفاق GE85-EMA؛ إلا أن المكتب لا يطبق أحكام الملاحظة 1 من هذا الملحق؛

- مطابقة صنف الإرسال وعرض النطاق المبلغ عنهما للقيم المقبولة (الأصناف A1A و F1B و G1D؛ حتى كحد أقصى Hz 500)؛

- مطابقة حدود مدى الخدمة المبلغ عنها للحدود التي وضعها المؤتمر.

ولا تبلغ الإدارات إلاّ عن مدى الخدمة اللازم الذي يشكل أساساً لتحديد قيمة القدرة الضرورية لضمان شدة المجال الدنيا عند حافة منطقة الخدمة. ويطلب من الإداراة التي تبلغ عن مدى خدمة يفوق km 280 أن تخفض هذا المدى ليصل إلى قيمة تقل عن km 280؛ إذ إن معايير الانتشار المستخدمة لإعداد الخطة، لا تأخذ بعين الاعتبار الموجة الأيونوسferية التي تحدث خلال الليل والتي قد تؤدي إلى تقويم زاوي خطأ في المسافات الكبيرة (انظر الملاحظة 1 من الملحق 1 بالوثائق الختامية).

3.4 تطبق المعايير التالية عند إجراء التفحصات الرامية إلى تحديد الإدارات التي لها تخصيصات قد تتأثر بتعديل الخطة:

1.3.4 المعايير التقنية ذات الصلة المضمنة في القسم 4B من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بتخصيصات التردد لمحطات تابعة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران المسجلة في السجل الأساسي باسم الإدارات التي تعد أطرافاً في الاتفاق؛

2.3.4 المعايير المضمنة في الملحق 3 الاتفاق فيما يتعلق بتخصيصات مطابقة لاتفاق بما في ذلك التعديلات التي يقترح إدخالها على الخطة والتي يجري بشأنها تطبيق إجراء المادة 4.

الملاحظة 1 – تختلف المعايير التقنية المتضمنة في القسم 4B من القواعد الإجرائية عن معايير الملحق 3 بالاتفاق بشأن النقاط التالية:

- تراعي المبادئ التقنية المتضمنة في القسم 4B من القواعد الإجرائية الموجة الأيونوسفيرية، بينما لا تراعيها معايير الملحق 3؛
- تعطي الفقرة 4.1 من الملحق 3 والمعيار التقني A-3 الوارد في القواعد الإجرائية قيمًا مختلفة عن معاملات التمييز (نسبة الحماية النسبية تجاه القنوات المتحاورة).

5 معالجة بطاقات التبليغ عن تحصيص التردد لحططات تابعة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (المادة 6 من الاتفاق)

تحري الإدارات التي تعتبر أطرافاً في الاتفاق معالجة بطاقات التبليغ عن تحصيص التردد لحططات تابعة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وفقاً للإجراء الوارد في المادة 6 من الاتفاق. وستعمل المعايير التقنية المتضمنة في القسم 4B من القواعد الإجرائية لتنفيذ هذه التفحصات.

الجزء 10A

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتحطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي الترددات MHz 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006) (GE06)

قبول بطاقات التبليغ

1

عند تطبيق الاتفاق الإقليمي المعنى بتحطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء من الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي الترددات MHz 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006)، يطبق المكتب الإجراءات الواردة في المادتين 4 و 5 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة بشأن بطاقات التبليغ من جميع الإدارات التي لها أراضي في منطقة التخطيط شريطة أن تكون المحطة المعنية (أو منطقة التعيين المعنية) واقعة داخل منطقة التخطيط.

المادة 4

إجراء تعديل الخطتين وإجراء تنسيق الخدمات الأولية الأخرى للأرض

1.1.4

(1) يذكر هذا الحكم مختلف الحالات المتوازنة في إجراء تعديل في الخطتين. والإجراء في جوهره ينص على نهج مرحلٍ إذا رغبت أي إدارة أن تضيف إلى الخطة الرقمية تعييناً وتخصيصات ناشئة عن هذا التعيين: إذ يتعين على الإدارة أولاً أن تستكمل بنجاح إجراء تعديل الخطة فيما يتعلق بالتعيين؛ وبعد دخول التعيين في الخطة الرقمية تستطيع الإدارة أن تطبق الإجراء المشار إليه في الرقم 1.1.4 ج). ولذلك خلصت اللجنة إلى أنه ليس من الممكن القيام في وقت واحد بتطبيق إجراء إضافة تعيين في الخطة وإجراء إضافة تخصيصات ناشئة عن ذلك التعيين وكلفت المكتب بأن يعمل بناءً على ذلك.

(2) في حالة التغييرات المقترنة لخصائص تعيين مدرج فعلاً في الخطة ويشمل أيضاً تخصيصاً واحداً أو عدة تخصيصات ناشئة عن التعيين الموجود فعلاً في الخطة يتبع المكتب الإجراء التالي:

- عند تطبيق الرقم 1.1.4 أ) ينشر المكتب خصائص التعيين المعدل؛ ولهذا الغرض يدرج المكتب ما قد يلزم من ملاحظات في القسم الخاص المعنى للإشارة إلى الحالة المنطقية، أي: (1) أن الخطة تتضمن واحداً أو أكثر من التخصيصات الناشئة عن التعيين الأصلي والتي سيتم استعراضها بعد استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعنى، و(2) أن الإدارة المعنية أعلنت عن تقديمها معلومات بشأن تخصيصات أخرى ناشئة عن التعيين المعدل، وسيتم تفحصها بعد استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعدل وتوضيحها بالشكل المناسب في قسم خاص آخر؛
- إلى أن يتم استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعدل، يحتفظ المكتب بالتعيين السابق (مع التخصيصات الناشئة عن ذلك التعيين)؛
- بعد استكمال إجراء تعديل الخطة بنجاح فيما يتعلق بالتعيين المعدل، يدرج المكتب في الخطة (كبديل للتعيين السابق) ويتفحص جميع التخصيصات الناشئة عن التعيين السابق، في حالة وجودها، من حيث توافقها مع التعيين البديل. فإذا كانت التخصيصات متوافقة مع التعيين البديل، تبقى في الخطة، وإلا يتم حذفها من الخطة وإعلام الإدارة المعنية بذلك. ويجوز للإدارة المبلغة إذا رغبت أن تقدم تخصيصات أخرى ناشئة عن التعيين المعدل بموجب الحكم 1.1.4 ج)؛ وبعد استلام هذه التخصيصات الأخرى الناشئة عن التعيين المعدل يتفحصها المكتب بموجب الرقم 7.2.1.4 ويتصرف بناءً على ذلك.

المادة 5

التبلیغ عن تخصیصات التردد

2.1.5

(1) يتناول هذا الحكم فحص التخصيص الذي يجريه المكتب فيما يتعلق بالرقم 34.11 من لوائح الراديو، أي امتداله للخطتين والأحكام المرتبطة بهما. وفي حالة تخصيص للتلفزيون التماثيلي تطبق الفقرة الفرعية أ) وهي تتطلب الوفاء بشروط القسم II من الملحق 4. ومع ذلك فإن القسم II من الملحق 4 لا يتناول سوى فحص الامتدال للبندين المدرج في الخطة الرقمية. وخلصت اللجنة، قياساً على الفقرة 2.4 من القسم II من الملحق 4 (الذي يتناول مدخلاً في الخطة الرقمية يتتألف من تخصيص واحد فقط)، إلى أن تخصيص التردد المبلغ عنه لتخصيص تلفزيون تماثيلي سيعتبر ممتداً للخطة التلفزيونية التماثلية إذا كان يفي بالشروط المحددة في الفقرة 2.4 من القسم II من الملحق 4، بعد تكيفها حالة تخصيص التلفزيون التماثيلي.

(2) وبالإضافة إلى ذلك، خلصت اللجنة إلى أن تخصيصات التلفزيون التماثلي في النطاقين MHz 230-174 MHz في حالة المغرب وMHz 862-470 MHz، التي سجلت في السجل الأساسي في وقت وضع الخطة التماثلية للاتفاق GE06 بنتائج مؤاتية بموجب الرقم 34.11 من لوائح الراديو، تحفظ بهذه النتائج الإيجابية طالما ظلت خصائصها وخصائص البند المناظر في خطة التلفزيون التماثلي في الاتفاق GE06 بدون تغيير.

2.1.5

(1) إذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بتحصيصات في الخطة التماثلية أو تخصيصات حالية لخدمات أولية أخرى للأرض، فإن نتيجة تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 2.1.5 هـ تكون مؤاتية إذا تم الحصول على جميع المواقفات الضرورية وأمكن تلبية الشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4. (MOD RRB09/51)

(2) وإذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بمدخلات في الخطة الرقمية، فإن نتيجة تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 2.1.5 هـ تكون مؤاتية إذا بينت الإداراة المبلغ أنه تم الوفاء بجميع الشروط ذات الصلة بالملاحظة على أكمل وجه وبالشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4. (MOD RRB09/51)

(3) في حالة تخصيص تردد للإذاعة السمعية الرقمية للأرض، مبلغ عنه بموجب الرقم 2.1.5 هـ من الاتفاق الإقليمي GE06 باستعمال مدخل وحيد للتخصيص في خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض ضمن الخطة الرقمية، إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه يستعمل نفس الطيف الترددي لتخصيص خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DVB-T) أكثر من مرة واحدة، تكون نتيجة التخصيص المبلغ عنه غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإداراة المبلغ. (ADD RRB09/51)

(4) في حالة تخصيص تردد للإذاعة السمعية الرقمية للأرض، مبلغ عنه بموجب الرقم 2.1.5 هـ من الاتفاق الإقليمي GE06 باستعمال مدخل (تخصيص أو تعين) في خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، عند تفحص مدى استيفاء الشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4 بالاتفاق GE06، سيزيد المكتب القدرة e.r.p. المبلغ عنها للتخصيص في الإذاعة السمعية الرقمية للأرض بعامل تصحيح مقابل مبين في الجدول أدناه، بحيث يراعى الفارق في كثافتي القدرة الطيفية من جراء اختلاف عرضي النطاق للتخصيص الإذاعة السمعية الرقمية للأرض (T-DAB) ومدخل خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DVB-T). وتحسب قيم عامل التصحيح كنسبة بين عرض نطاق مدخل خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية وعرض النطاق اللازم للتخصيص المبلغ عنه.

عامل التصحيح الذي يطبق على القدرة المشعة الفعالة للتخصيصات المبلغ عنها للإذاعة السمعية الرقمية للأرض

ترتيب القنوات لمدخل خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض		عامل التصحيح
MHz 8	MHz 7	
dB 6,950	dB 6,371	

ملاحظة - إذا كان هناك مدخل واحد أو أكثر من مدخلات خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض يستعمل متغيراً قدره 7/8 يقع ضمن km 1 000 (حدود غزوج الانتشار الوارد وصفه في الملحق 2 من الاتفاق) من موقع المرسل للتخصيص (ADD RRB09/51) T-DAB المبلغ عنه، سوف يستعمل عامل تصحيح يبلغ 8,1 dB.

3.1.5

(1) يتناول هذا الحكم التبليغ عن مدخل إذاعي رقمي في الخطة بخصائص تختلف عن الخصائص التي تظهر في الخطة. وتعريف "مدخل الخطة الرقمية" كما يرد في الرقم 18.3.1 من الملحق 1 لاتفاق 1 يشمل كلاً التخصيصات والتعيينات. ومع ذلك وفي ضوء صياغة الرقم 1.5 من الاتفاق GE06، خلصت اللجنة إلى أن الإدارات، عند تطبيق الرقم 3.1.5 من الاتفاق، تستطيع أن تبلغ فقط عن تخصيصات التردد.

(2) ولفحص تطابق تخصيص التردد في الخدمة الإذاعية أو في الخدمات الأولية الأخرى المبلغ بموجب الرقم 3.1.5 من الاتفاق مع "مدخل رقمي في الخطة" مناظر، سيحتاج المكتب إلى التأكد من أن تخصيص التردد المبلغ عنه لا يتجاوز إمكانات التداخل المنطقية على مدخل الإذاعة الرقمية المناظر في الخطة. ويشير الحكم 3.1.5 فقط إلى شرط عدم تجاوز كثافة القدرة الذروة في أي 4 kHz للتخصيص المبلغ عنه كثافة القدرة الطيفية في نفس النطاق 4 من مدخل الإذاعة الرقمية في الخطة. ويشير البند 6.5 من الجدول 3 في الملحق 3 بالاتفاق إلى أن كثافة القدرة الطيفية المذكورة هي الكثافة الواسلة إلى خط إرسال الهوائي. وتفهم اللجنة أن الكثافة القصوى للقدرة الطيفية (dB(W/Hz)) (البند 8AC، الملحق 1 بالتدليل (Rev.WRC-07) (4) والمحسوب متوسطها عبر النطاق 4 kHz الأسوأ تستند إلى القدرة المشعة الفعالة القصوى. ويساري المكتب كثافة القدرة الطيفية للتخصيص المبلغ عنه بأن يحسب بداية القدرة المشعة الفعالة القصوى المكافئة للتخصيص التردد المبلغ عنه والتي سيطبق عليها عامل تصحيح يراعي الفرق بين كثافتي القدرة الطيفية من جراء اختلاف عرضي النطاق اللازمين للتخصيص التردد والمدخل المقابل في الخطة. وتنشئ القدرة المشعة الفعالة المكافئة من عرض النطاق اللازم وكثافة القدرة الطيفية للذروة للتخصيص المبلغ عنه وعرض نطاق مدخل خطة الإذاعة الرقمية على النحو المحدد في المعادلة أدناه:

$$e.r.p_{eq,max} = SPD_{max} + 10 \log_{10}(BW_{NA}) + 10 \log_{10} \left[\frac{BW_{PE}}{BW_{NA}} \right] \quad \text{dBW}$$

حيث:

(4) الكثافة القصوى للقدرة الطيفية (dB(W/Hz)) (البند 8AC، الملحق 1 بالتدليل (Rev.WRC-07) (4) والمحسوب متوسطها عبر النطاق 4 kHz الأسوأ واستناداً إلى الكثافة المشعة الفعالة القصوى؛

: عرض النطاق اللازم المبلغ عنه (البند 7AB، الملحق 1 بالتدليل (Rev.WRC-07) (4) بوحدة Hz؛

: عرض النطاق بوحدة Hz للنظام ذي الصلة لمدخل الإذاعة الرقمية بالخطة. وبالنسبة لمدخلات خطة الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض (DVB-T)، فإن عرض النطاق يساوي $7,61 \times 10^6$ Hz بالنسبة لأنظمة 8 MHz ويساوي $6,66 \times 10^6$ Hz بالنسبة إلى الأنظمة 7 MHz وبالنسبة إلى مدخلات خطة الإذاعة السمعية الرقمية للأرض T-DAB، فإن عرض النطاق يساوي $1,536 \times 10^6$ Hz.

وللتتأكد من أن شدة المجال الناتجة عن تخصيص (تخصيصات) التردد المبلغ عنه (عنها) لا تولد في أي اتجاه تدالحاً يزيد عما يولده مدخل الإذاعة الرقمية المقابل في الخطة، سيحتاج المكتب إلى الخصائص الكاملة للتخصيص التردد المبلغ عنه مثل المعلومات الجغرافية (ارتفاعات الهوائي الفعلية في 36 سنتاً) ومعلومات الإرسال (الاستقطاب e.r.p و.).

ولذلك تحتاج الإدارات عند التبليغ عن تخصيصات التردد بموجب الرقم 3.1.5 من الاتفاق GE06 إلى تقديم جميع الخصائص ذات الصلة والالازمة لكي يتأكد المكتب من أن التخصيص المبلغ يندرج في غلاف مدخل الإذاعة الرقمية في الخطة. (MOD RRB09/51)

(3) إذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بتخصيصات في الخطة التماضية أو تخصيصات حالية لخدمات أولية أخرى للأرض، فإن نتائج تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 3.1.5 تكون مؤاتية إذا تم الحصول على جميع المواقفات الضرورية وإذا كانت نتائج جميع الفحوص المطلوبة مؤاتية.

وإذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بمخالفات في الخطة الرقمية، فإن نتائج تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 3.1.5 تكون مؤاتية إذا بينت الإدارة المبلغ أنه تم الوفاء بجميع الشروط ذات الصلة بالملاحظة على أكمل وجه وإذا كانت نتائج جميع الفحوص المطلوبة مؤاتية.

المادة 12

دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدته وتطبيقه مؤقتاً

6.12

تضمن الحاشية 7 المصاحبة لهذا الحكم قائمة بالبلدان التي تنتهي بالنسبة لها الفترة الانتقالية للنطاق VHF (MHz 230-174؛ والنطاق MHz 230-170 بالنسبة للمغرب) في الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) يوم 17 يونيو 2020. وتنص هذه الحاشية أيضاً على خيار للإدارات التي لم تكن حاضرة في المؤتمر RRC-06 وترتدىأساؤها في الحاشية 7 لكي تختار تاريخاً آخر لنهاية الفترة الانتقالية في النطاق VHF (أي الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق يوم 17 يونيو 2015) شريطة أن تبلغ هذه الإدارات قرارها في المكتب في غضون 90 يوماً من نهاية المؤتمر RRC-06.

وبعد نهاية المؤتمر RRC-06، اتصل المكتب بإدارات الدول الأعضاء المذكورة في الحاشية 7 من هذا الحكم التي لم تكن حاضرة في المؤتمر وأبلغها بقرارات المؤتمر في هذا الصدد. ولم تبلغ أي إدارة من إدارات الدول الأعضاء المعنية المكتب في غضون الفترة المقصوص عليها بأنها اختارت 17 يونيو 2015 تاريخاً لنهاية الفترة الانتقالية. ولذلك فإن الفترة الانتقالية في النطاق VHF سوف تنتهي بالنسبة لجميع البلدان المذكورة في الحاشية 7 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق يوم 17 يونيو 2020.

الملحق 2

العناصر والمعايير التقنية المستعملة في صياغة الخطة وتنفيذ الاتفاق

التذييل 1.3
الجدول 3-1.3A

ينطبق هذا الجدول أيضاً على المنطقتين المغرافيتين XWB و XGZ.

التذييل 1.3
الجدول 8-1.3A

هذا الجدول ينطبق أيضاً على المنطقة المغرافية AOE، باستثناء القناتين 4 و 5.

التذييل 3.3

يتضمن القسم 4.3.3.A من هذا التذييل معلومات عن نسب الحماية للتلفزيون التماثلي. ومع ذلك فإن هذا القسم لا يقدم أي معلومات عن نسب الحماية في الحالات التي يتعرض فيها التلفزيون التماثلي للتدخل من تخصيصات في خدمات أولية أخرى للأرض. وبحري الحسابات المطلوبة تطبيقاً للفقرتين 11.4.2.4 و 12.4.2.4 من الاتفاق باستعمال توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R SM.851-1، في الحالات التي تغطيها تلك التوصية. وبالنسبة للحالات الأخرى التي لا تغطيها التوصية يمكن استعمال التوصيات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية.

الملحق 3
الجدول 3

بيانات من أجل تخصيصات خطاطات خدمات أولية أخرى للأرض

ينص الرقم 1.7 من هذا الجدول على أنه عند تطبيق المادة 4 من الاتفاق تكون ساعات التشغيل المنتظم (بالتوفيق المنسق العالمي) للتخصيص (مع إحالة إلى البند 10B في التذييل 4 من لوائح الراديو) من الخصائص الإلزامية إذا استعملت بوصفها أساساً لتنفيذ التنسيق مع إدارة أخرى (الحرف "C"). ومن ناحية أخرى فإن هذا البند من البيانات يشار إليه بصفته إلزامياً لأغراض تطبيق المادة 5 من الاتفاق (الحرف "X"). ولذلك، فعندما تكون معلومات ساعات التشغيل المنتظم إلزامية، يحتاج المكتب للقيام بأعمال الفحص موجباً الفقرة 2.2.5 من الاتفاق، إلى التأكيد من أن الساعات المبلغة للتشغيل تتمثل للساعات الناشئة عن التطبيق الناجح للإجراءات الوارد في الفقرة 2.4 من الاتفاق. ونظراً لما سبق خلصت اللجنة إلى أن البند "ساعات تشغيل منتظم بالتوفيق العالمي المنسق (UTC) لتخصيص التردد" يتعين أن يعتبر إلزامياً في جميع التبليغات المقدمة بموجب المادة 4 من الاتفاق بشأن التخصيصات للمحطات في الخدمات الأولية الأخرى للأرض.

الملحق 4

القسم I: الحدود والمنهجية التي تسمح بتحديد متى يكون الاتفاق مع إدارة أخرى مطلوباً

1.2

تنص الخطوة 3 من هذا القسم على أن أي تخصيص في الخدمة الأولية الأخرى للأرض يتم اختياره للنظر إذا كان خاصاً بإدارة تقع في حدود كفاف 1 000 km، شريطة أن يكون التخصيص وارداً في قائمة التخصيصات للخدمات الأولية الأخرى للأرض الواردة في القائمة أو التي بدأ بصددها فعلاً تطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق (GE06) لإدحالها في القائمة. وخلصت اللجنة إلى أن المكتب لا يأخذ في الاعتبار سوى التخصيصات المؤهلة في الخدمات الأولية الأخرى التي تتشابك ترداداتها مع التخصيص/التعيين المعنى للإذاعة (أي التعديل المقترن في الخطة).

2.2

يمدد هذا القسم المنهجية العامة لرسم أكفة التنسيق لتطبيق إجراء التنسيق المشار إليه في الفقرة 2.4 من الاتفاق. ونظراً لأن التخصيصات في الخدمة الأولية الأخرى للأرض تشمل محطات إرسال واستقبال فإن المنهجية تراعي أثر محطة الإرسال في الخدمة الأولية الأخرى على الخدمة الإذاعية إلى جانب الأثر المرجح للخدمة المرجعية على محطات الاستقبال في الخدمة الأولية الأخرى. ولذلك يحدد هذا القسم ضرورة وضع أكفة تنسيق منفصلة لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال في نفس التخصيص. وينص هذا القسم أيضاً على أنه يتبع لتحديد الإدارات المتأثرة وضع الكفاف الأكبر في الاعتبار.

ونظراً لتبني الحالات التي يمكن أن يشملها التخصيص في الخدمة الأولية الأخرى فقد تكون هناك محطات لا تتشابك فيها أكفة التنسيق المرسومة لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال في نفس التخصيص أو قد تتشابك فيها جزئياً. ولذلك قررت اللجنة أنه في الحالات التي لا تتشابك فيها أكفة التنسيق لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال في نفس التخصيص أو تتشابك فيها جزئياً فإن النتيجة الجموعية لكتفافي التنسيق تؤخذ في الاعتبار من أجل تعين الإدارات المتأثرة.

2.1.5

يشير هذا القسم إلى الجداول من 2.1.A إلى 8.1.A من التذييل 1 لهذا القسم باعتبارها الجداول التي تتضمن قيم إطلاق شدة المجال للتنسيق لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض، مع تطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق GE06 (رسم أكفة التنسيق). ومع ذلك فإن الفقرة 2.A إلى الفقرة 4.A من التذييل 1 للقسم I، التي تشمل الجداول من 2.1 إلى 8.1.A، لا تقدم معلومات عن قيم الإطلاق التي تستعمل لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض من تخصيصات التلفزيون التماضي. وهذه القيم ضرورية لتطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق GE06 (انظر الفقرة 8.2.1.4.º و 3.2.1.4.º). والحسابات المطلوبة في تطبيق الفقرة 8.2.1.4.º من الاتفاق تجري باستعمال توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة وما يرد بها من توضيحات. ويتعين في هذا الصدد استعمال التوصيات ITU-R F.758-4 ITU-R F.759 و ITU-R F.10A.

و-1-ITU-R SM.851-4 F.758. ونظراً لأن التوصية ITU-R لا تتضمن معلومات تتصل بالأنظمة التماثلية في الخدمة الثابتة وفي ضوء الإشارات الواردة فيها، خلصت اللجنة إلى أن صيغة التوصية-2 ITU-R F.758-2 تستخدم في حالة الأنظمة التماثلية في الخدمة الثابتة. وبالنسبة للحالات التي لا تغطيها أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، خلصت اللجنة إلى إجراء الحسابات باستعمال قيم الإطلاق للخدمة DVB-T مقترنة بالنهج المتصل بنسب الحماية للتلفزيون التماثلي على النحو الموصوف في التوصية-1 ITU-R SM.851.

ولذلك فإن قيم الحماية التي تستعمل لحماية الخدمات الأولية للأرض من تخصيصات التلفزيون التماثلي في الحالات التي لا تغطيها أي توصية لقطاع الاتصالات الراديوية تحسب باستعمال المعادلة التالية:

$$F_{trigger\,ATV} = F_{trigger\,DVB-T} - RPR$$

حيث:

قيمة الإطلاق في حالة التلفزيون التماثلي : $F_{trigger\,ATV}$

قيمة الإطلاق في حالة التلفزيون الرقمي : $F_{trigger\,DVB-T}$

نسبة الحماية النسبية وفقاً للتوصية-1 ITU-R SM.851 . : RPR

2.2.5

(1) لكي يتسمى إجراء الحسابات المشار إليها في هذا الحكم، سيفترض المكتب أن المحطة الإذاعية المرجعية المشار إليها في هذا الحكم (بقدرة مشعة قصوى تبلغ 53 dBW، وارتفاع فعلى أقصى للهوائي يبلغ 600 متر، واستقطاب مختلط) تعمل في نظام الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض (DVB-T) بعرض نطاق قدره 8 MHz في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF)، وبعرض نطاق قدره 7 MHz في نطاق الموجات المترية (VHF).

(2) تحدّد مسافة التنسيق القصوى للطائرات عند 420 كيلومتراً (مسوبة ككافاف هندسي يحيط بمنطقة الخدمة لمحطة استقبال للطيران)، بعض النظر عن البيانات الواردة في هذا الحكم، وذلك على ضوء البيانات الواردة في الأحكام الأخرى ذات الصلة (مثل الرقمين 2.1.5 و 2.2.5 في القسم I من الملحق 4).

(3) في ضوء صياغة الرقم 5.4، الذي يبين الافتراضات الأساسية لرسم أكفة التنسيق لحططات الخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران)، أوعزرت لجنة لوائح الراديو إلى المكتب تنفيذ المنهجية التالية لرسم أكفة التنسيق لأي محطة استقبال عاملة في الخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) في منطقة خدمة محددة:

(أ) تحديد مركز الجاذبية لمنطقة الخدمة المحددة.

ب) تحديد النقاط البالغ عددها 360 نقطة على حدود منطقة الخدمة المحددة ("النقطة الحدودية")، التي يمكن عندها تقييم شدة مجال المحطة الإذاعية المرجعية. وتحدد النقاط الحدودية بوصفها نقاط تقاطع حدود منطقة الخدمة مع 360 نصف قطر من مركز الجاذبية الخاص بالمنطقة المحددة للخدمة¹. وفي حالة تعدد نقاط تقاطع نصف قطر معين مع منطقة الخدمة، تكون "النقطة الحدودية" هي نقطة التقاطع التي تقع على أبعد مسافة من مركز الجاذبية.

ج) تحديد النقاط البالغ عددها 360 نقطة على الكفاف الهندسي البالغ 1000 كيلومتر ("النقطة الأولية للمرسل المرجعي")، وهو الموقع الأولى للمحطة الإذاعية المرجعية. وتحدد هذه النقاط الأولية للمرسل المرجعي باعتبارها نقاط تقاطع الكفاف الهندسي البالغ 1000 كيلومتر حول منطقة الخدمة المحددة مع 360 نصف قطر من مركز الجاذبية الخاص بالمنطقة المحددة للخدمة.

د) تحديد مسافة التنسيق بالنسبة لكل نصف قطر على النحو التالي:

1) وضع مرسل الإذاعة المرجعي عند النقطة الأولية للمرسل المرجعي لنصف القطر هذا، وحساب شدة المجال من هذا الموقع لدى جميع النقاط الحدودية؛

2) إذا تجاوزت شدة مجال المحطة الإذاعية المرجعية شدة مجال الإطلاق لدى أي نقطة من "النقطة الحدودية" أو تساوت معها، حينئذ تحدد مسافة التنسيق الخاصة بنصف القطر هذا على أساس النقطة الأولية للمرسل المرجعي؛

3) إذا كانت شدة مجال المحطة الإذاعية المرجعية أقل من شدة مجال الإطلاق في جميع "النقطة الحدودية"، حينئذ يتم تحريك المحطة الإذاعية المرجعية عبر نصف القطر بخطوات يبلغ طول كل منها 10 كيلومترات تجاه مركز الجاذبية الخاص بمنطقة الخدمة إلى أن تتجاوز شدة المجال من هذا الموقع الجديد شدة مجال الإطلاق لدى أي نقطة من "النقطة الحدودية" أو تساوي معها. وموقع المحطة الإذاعية المرجعية الذي يصدر عنه شدة مجال تتجاوز شدة مجال الإطلاق عند أي "نقطة حدودية" أو تكون متساوية لها هو الذي يحدد مسافة التنسيق الخاصة بنصف القطر هذا.

4) في حالة محطة استقبال محمولة جواً في الخدمة المتنقلة للطيران، أو خدمة الملاحة الراديوية للطيران، سيستخدم المكتب نفس المنهجية المبينة في الفقرة 3 أعلاه، مع الاستعاضة عن الكفاف الهندسي البالغ 1000 كيلومتر بكفاف هندسي يبلغ 420 كيلومتراً، وفقاً للفقرة 2 أعلاه.

¹ لا تتجاوز منطقة الخدمة حدود الأراضي الوطنية لإدارة المعنية.

الجزء B

القسم 1B

(غير مستعمل)

الجزء B

القسم 2B

(غير مستعمل)

الجزء B

القسم 3B

القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات ساتلية (نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل "C/I")

مقدمة

1

تطبيقاً لأحكام الرقم 32A.11 من لوائح الراديو، وإثر خلاف مستمر (الأرقام من 63.9 إلى 65.9) بين إدارتين (أو عدد محدود من الإدارات)، تطلب الإدارة المبلغة من مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم بتفحص احتمال حدوث تداخل ضار بموجب الرقم 32A.11. ويتصرف المكتب على النحو التالي فيما يتعلق بالطريقة والمعايير التي يجب استعمالها لتقدير حدوث التداخل والتائج التي يتعين صياغتها فيما يخص تنسيق الشبكات الخاصة بتلك الإدارات بموجب الرقم 7.9.

2 احتمال حدوث تداخل ضار

يتصرف المكتب كما يلي عند أداء مهامه إلزامية المتصلة بتطبيق الأحكام المذكورة أعلاه:

1.2 يستند المكتب إلى التوصية 2 ITU-R S.741-R كي يتفحص التخصيصات المسيبة للتداخل مع مراعاة أحكام الرقم 32A.11.

2.2 يستخدم المكتب المعايير المتفق عليها والتي تقدمها الإدارات المعنية بشأن التداخل المقبول وفقاً للنسق الوارد في الجدول 2 من التوصية 2 ITU-R S.741-R. وفي حالة عدم توافر مثل هذه المعلومات، يستخدم المكتب حدود التداخل وحيد المصدر المبين في الجدول 2 من الفقرة 2.3 أدناه، والمقتبس من الجدول 2 من التوصية 2 ITU-R S.741-2، وكذلك المعلومات المقدمة طبقاً للتذييل 4.

1.2.2 عندما تتوفر الإدارات المعنية هذه المعلومات:

أ) يعتبر احتمال حدوث تداخل ضار احتمالاً لا يعتد به إذا بين حساب النسبة C/I (الموجة الحاملة/التداخل) أن المعايير المنطبقية على تفحص معين بين شبكتين معنيتين قد استوفيت. وبالتالي، تكون النتيجة الواردة في العمود 13A3 مؤاتية.

ب) يعتبر احتمال حدوث تداخل ضار احتمالاً يعتد به إذا بين حساب النسبة C/I أن المعايير المنطبقية على تفحص معين بين شبكتين معنيتين لم تستوف. وبالتالي، تكون النتيجة الواردة في العمود 13A3 غير مؤاتية.

2.2.2

عندما لا تتوفر الإدارات المعنية هذه المعلومات:

- أ) يعتبر احتمال حدوث تداخل ضار احتمالاً لا يعتد به إذا كان التداخل أصغر أو مساوياً لحدود التداخل وحد المصدر المبينة في الجدول 2 من الفقرة 2.3 أدناه. وبالتالي، تكون النتيجة الواردة في العمود 13A3 مؤاتية.
- ب) يعتبر احتمال حدوث تداخل ضار احتمالاً يعتد به إذا كان التداخل أكبر من حدود التداخل وحد المصدر المبينة في الجدول 2 من الفقرة 2.3 أدناه. وبالتالي، تكون النتيجة الواردة في العمود 13A3 غير مؤاتية.

المنهجية

3

تستعمل المنهجية التالية لإجراء تحليل الموامة المذكور أعلاه.

ترتكر هذه الطريقة على التوصية ITU-R S.741-2. وتحرى مجموعة من الحسابات لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) استناداً إلى الاعتبارات الهندسية الواردة في التوصية ITU-R S.740 ، ويحسب عامل ضبط التداخل، وفقاً للطائق المبينة أدناه، كي توحذ في الاعتبار حالات تخالف التردد وكذلك اختلاف عرض النطاق بين الموجة الحاملة المطلوبة والموجة الحاملة المسبيبة للتداخل. وبعد ذلك تقارن قيم النسبة C/I بقيم النسبة C/I المطلوبة المستخلصة من المعايير الواردة في الجدول 2 من الفقرة 2.3 أدناه والتي تتضمن مجموعة من معايير التداخل وحد المصدر لحماية موجات حاملة مختلفة. وفيما يتعلق بقيم النسبة C/I المطلوبة التي وافقت عليها الإدارات وتم تبليغ المكتب بها، تقارن قيم C/I المحسوبة بالقيم المتفق عليها.

وستخلص فيما بعد بمجموعة من المواتش M (النسبة C/I المحسوبة – النسبة C/I المطلوبة). وتحدر الإشارة إلى أنه لتقدير النسبة C/I المطلوبة، يجري حساب مجموع نسب الموجة الحاملة إلى الضوضاء (C/N) (أداء) مع إضافة قيمة K تبلغ عادة 12,2 أو 14,0 dB وفقاً للجدول 2 من الفقرة 2.3 أدناه. وتحدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه القيم تقابل تدخلاً أقصى مسمواً به يبلغ 6% أو 4% من قدرة الضوضاء الكلية N للتخصيصات الحمية (أداء). وستستخدم الأهداف C/N المقدمة إلى المكتب وفقاً للتذييل 4 (الملحق 2، البند 8.1.4) من الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية الخاضعة للتفحص، وذلك لتقدير احتمال حدوث تداخل ضار لهذه الشبكة الساتلية. ولتقييم احتمال حدوث تداخل ضار تسببه هذه الشبكة الساتلية لشبكات ساتلية أخرى، ستستخدم الأهداف C/N المقدمة من الإدارات المسؤولة عن هذه الشبكات الأخرى، إذا كانت هذه الأهداف أقل من القيم المقابلة المحسوبة لهذه الشبكات. وإذا لم يقدم أي هدف بشأن النسب C/N من الإدارات المسؤولة (وهذا العنصر من المعطيات لم يكن مطلوباً في الماضي)، ستستخدم قيم C/N المحسوبة.

وفيما يتعلق بحساب النسب C/N ، يعرف الجدول 2 من التوصية ITU-R S.741-2 (انظر أدناه) النسبة " C/N " على أنها "نسبة (dB) قدرة الموجة الحاملة إلى نسبة الضوضاء الكلية التي تشمل كل الضوضاء الداخلية في النظام والتداخل الصادر عن الأنظمة الأخرى". وبالتالي، للتطابق مع هذا التعريف، يضاف إلى المواتش المحسوبة استناداً إلى قيم

الضوضاء الداخلية التي وفرتها الإدارات المعنية، هامش إضافي يبلغ 0,46 dB في الحالات التي تشمل البث التلفزيوني التماضي المطلوب وهامش إضافي يبلغ 1,87 dB في حالات البث المطلوب الأخرى. ويصف المرفق 2 طريقة الحساب المستعملة للحصول على هذا الهامش الإضافي.

1.3 حالات التداخل

يقدم الجدول 1 الوارد أدناه ملخصاً عن مختلف حالات التداخل التي يجب معاجلتها عند حساب النسب C/I .

الجدول 1

حالات التداخل

غير ذلك	تماثلي (TV-FM) غير التلفزيون	تماثلي (TV-FM) (التلفزيون)	رقمي	مطلوب مسبي للتداخل
استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ¹ (XI)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ¹ (III)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ¹ (II)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ¹ (I)	رقمي
استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XII)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ¹ (VI)	<u>تداخل على التردد نفسه:</u> <u>استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل¹</u> <u>تداخل على ترددات مختلفة:</u> <u>استعمال قناع نسبة الحماية النسبية³</u> (V)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (IV)	تماثلي (التلفزيون TV-FM)
استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XIII)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (IX)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (VIII)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (VII)	تماثلي (TV-FM) غير التلفزيون
استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XVII)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XVI)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XV)	استعمال النسبة C/I مضافاً إليها عامل ضبط التداخل ² (XIV)	غير ذلك

¹ عامل ضبط التداخل واحد للحالات I و II و III و XI و X (انظر الفقرة 1.1.2 من المرفق 1).

² عامل ضبط التداخل واحد للحالات IV ومن VI إلى XII ومن IX إلى XVII (انظر الفقرة 5.3 أدناه).

³ انظر الفقرة 1.3 من المرفق 1.

إن من الضروري لاختيار حالة تداخل محددة في الجدول 1 أعلاه تحديد نمط كل موجة حاملة. ويستخدم المكتب تعريف نمط الموجات الحاملة التالية آخذًا بعين الاعتبار المعلومات التي تقدمها الإدارات إليه طبقاً للتذيل 4 (أي صنف الإرسال كما هو معروف في الملحق 2، البند C.7.7.):

- تماثلي (التلفزيون TV-FM):

عندما يكون الحرف الأول من صنف الإرسال (البند C.7.7.1) من الملحق 2 بالتذيل 4 هو "F" والحرف الثالث هو "W" أو "F".

- تماثلي (غير التلفزيون TV-FM):

عندما يكون الحرف الأول من صنف الإرسال هو "F" والحرف الثالث هو "F" أو "W".

- رقمي:

عندما يكون الحرف الأول من صنف الإرسال هو "G".

- غير ذلك:

عندما لا يكون الحرف الأول من صنف الإرسال "F" أو "G".

2.3 الهاشم M ، وخوارزميتا النسبتين C/I و C/N

تستعمل الخوارزميات الموصوفة في المرفق 1 لتقييم التطابق مع معايير التداخل المتفق عليها أو مع حدود التداخل وحيد المصدر المحددة في الجدول 2.

يأخذ الجدول 2 أدناه بعين الاعتبار المعلومات المقدمة إلى المكتب من الإدارات وفقاً للتذيل 4 وتعريف نمط الموجة الحاملة الوارد في الفقرة 1.3 أعلاه، وهو يعتبر بمثابة تبسيط للجدول 2 من التوصية ITU-R S.741-2.

الجدول 2

معايير الحماية من التداخل وحيد المصدر

تماثلي (غير التلفزيون (TV-FM)	رقمي	تماثلي (التلفزيون TV-FM) أو غير ذلك	نقط الموجة الحاملة المسبيبة للتداخل
		$C/N + 14 \text{ (dB)}$	تماثلي (التلفزيون (TV-FM)
$C/N + 12,2 \text{ (dB)}$		If $\text{DeNeBd} \leq \text{InEqBd}$ then $C/N + 9,4 + 3,5 \log(\delta) - 6 \log(i/10) \text{ (dB)}$ (i.e., $C/N + 5,5 + 3,5 \log(\text{DeNeBd (MHz)})$) Otherwise if $\text{DeNeBd} > \text{InEqBd}$ then $C/N + 12,2 \text{ (Db)}$	رقمي
$C/N + 12,2 \text{ (dB)}$		$13,5 + 2 \log(\delta) - 3 \log(i/10) \text{ (dB)}$ (i.e., $11,4 + 2 \log(\text{DeNeBd (MHz)})$)	تماثلي (غير التلفزيون (TV-FM)
$C/N + 14 \text{ (dB)}$		$13,5 + 2 \log(\delta) - 3 \log(i/10) \text{ (dB)}$ (i.e., $11,4 + 2 \log(\text{DeNeBd (MHz)})$)	غير ذلك

حيث:

C/N : نسبة (dB) قدرة الموجة الحاملة إلى قدرة الضوضاء الكلية التي تشمل كل الضوضاء الداخلية في النظام والتداخل الصادر عن الأنظمة الأخرى.

DeNeBd : عرض النطاق الضروري للموجة الحاملة المطلوبة (التدليل 4، الملحق 2، البند 7.C. أ).

InEqBd : عرض النطاق المكافئ للموجة الحاملة المسبيبة للتداخل (المساوي لنسبة القدرة الإجمالية إلى كثافة القدرة (انظر التدليل 4، الملحق 2، البندان C.1.أ و C.2.أ على التوالي)).

δ : نسبة عرض نطاق الإشارة المطلوبة إلى الانحراف من ذروة إلى ذروة للموجة الحاملة TV الذي تسببه إشارة تشتيت الطاقة (يستخدم انحراف من ذروة إلى ذروة يبلغ 4 MHz في جميع الحالات)

: قدرة التداخل قبل إزالة التشكيل في عرض نطاق الإشارة المطلوبة معبراً عنها كنسبة مئوية من قدرة الضوضاء الكلية قبل إزالة التشكيل (تستخدم القيمة 20 في جميع الحالات).

حالة قناة وحيدة لكل موجة حاملة (SCPC)

3.3

عندما يتعلق الأمر بتداخل مركب صادر عن عدد معين من الموجات الحاملة ضيقة النطاق كمرسل مستجيب محمل موجات حاملة SCPC، يفترض، في غياب معطيات أكثر تفصيلاً توفرها الإدارات، أن المرسل المستجيب في السائل المسبيب للتداخل محمل بالكامل. موجات حاملة SCPC، وأن هذه الموجات الحاملة يمكن الاستعاضة عنها بموجة حاملة عريضة النطاق لها قدرة كلية تساوي مجموع قدرات الموجات الحاملة SCPC المختلفة. وتستعمل نسب الحماية المبينة في التوصية ITU-R S.671 لحماية الإرسالات SCPC المعرضة للتداخل من موجات حاملة تلفزيونية تماثلية مشكلة بإشارات تشتيت الطاقة فحسب.

التداخل بين الإشارات التماضية FDM-FM (الخانة IX) من الجدول 1 أعلاه

4.3

يجري حساب النسبة C/I ومقارنتها بالنسبة C/N للإرسال المطلوب وذلك فيما يتعلق بالموجة الحاملة FDM-FM على الهامش الناتج عن ذلك. ومع ذلك، يتم إعداد نمط لمعيار الحماية $K = C/N + \text{Margin}$ مبني على المعادلات الواردة في التوصية ITU-R SF.766 الالزنة لحساب العامل B (عامل خفض التداخل). وفي حالة عدم توفر معلومات مفصلة لحساب العامل B ، يستخدم عامل ضبط التداخل الوارد وصفه في الفقرة 5.3 أدناه.

حالات تداخل أخرى

5.3

يستعمل عامل ضبط التداخل المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه من أجل الحالات (IV) و(VI) و(VII) و(VIII) وIX و(X) إلى (XVII) الواردة في الجدول 1 أعلاه. وعند حساب هذا العامل، تؤخذ بعين الاعتبار الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 4.3 من الملحق 1 بالتوصية ITU-R S.741-2.

المرفق 1

خوارزميات الحساب (C/N و C/I و M)

1 خوارزمية الهامش

عند حساب الهامش، يجب البدء بتحديد القيمة المطلوبة C/N والعامل K :

$$\left(\frac{C}{I}\right)_m = \left(\frac{C}{N}\right) + K$$

حيث:

$$K : \text{قيمة النسبة } C/I \text{ المطلوبة (dB)} \quad \left(\frac{C}{I}\right)_m$$

$$K : \text{هدف النسبة } C/N \text{ أو قيمة النسبة } C/N \text{ المحسوبة (dB)} \text{ (انظر الفقرة الفرعية 3 من الفقرة 3 أعلاه)}$$

$$K : \text{عامل يستعمل لحساب النسبة } C/I \text{ المطلوبة (dB). ويساوي هذا العامل عادة 14,0 أو 12,2 حسب خصائص تشكييل الإشارات المطلوبة (انظر التوصيتين ITU-R S.483 وITU-R S.523).}$$

نظراً إلى أن النسبتين $\left(\frac{C}{I}\right)_a$ و $\left(\frac{C}{I}\right)_m$ ستتغيران بتغيير الموقع الجغرافي داخل منطقة الخدمة، تحسب هاتان النسبتان على النحو التالي:

- في الواقع الجغرافية لمحطات أرضية معينة مصاحبة، في حال وجودها، أو
- عند نقطة القياس الواقعة داخل منطقة الخدمة حيث تبلغ القيمة $\left(\frac{C}{I}\right)_a$ حدتها الأدنى، في حالة وجود محطات أرضية نظرية مصاحبة.

ويكون الهاامش هو الفرق بين قيمة النسبة C/I المحسوبة والقيمة المطلوبة:

$$M = \left(\frac{C}{I}\right)_a - \left(\frac{C}{I}\right)_m$$

حيث:

$$M \quad : \quad \text{الهاامش (dB)}$$

$$\text{قيمة النسبة } C/I \text{ المنضبطة، معأخذ عامل ضبط التداخل (dB) في الاعتبار} \quad : \quad \left(\frac{C}{I}\right)_a$$

$$\text{قيمة النسبة } C/N \text{ المطلوبة (dB) المحسوبة أعلاه.} \quad : \quad \left(\frac{C}{I}\right)_m$$

وعليه، وبعد الاستعاضة نحصل على:

$$M = \left(\frac{C}{I}\right)_a - \left(\frac{C}{N}\right) - K$$

$$\text{خوارزمية } \left(\frac{C}{I}\right)_a \quad 2 \quad \text{فيما يتعلق بحالات التداخل}$$

تضبط النسبة C/I الأساسية كالتالي:

$$\left(\frac{C}{I}\right)_a = \left(\frac{C}{I}\right)_b - I_a$$

حيث:

$$\text{قيمة النسبة } C/I \text{ المنضبطة، معأخذ عامل ضبط التداخل (dB) في الاعتبار} \quad : \quad \left(\frac{C}{I}\right)_a$$

$$\text{قيمة النسبة } C/I \text{ الأساسية المحسوبة، قبل أن يؤخذ في الاعتبار عامل ضبط التداخل (dB)} \quad : \quad \left(\frac{C}{I}\right)_b$$

$$\text{عامل ضبط التداخل (dB).} \quad : \quad I_a$$

تحسب قيمة C/I المنضبطان من أجل الوصلتين الصاعدة والهابطة كل منها على حدة، لأنه يتحمل أن يكون عامل ضبط التداخل مختلفاً على المسيرين.

تحسب النسبة C/I الكلية أيضاً. وفي حالة حساب الوصلة الصاعدة فقط (أي بدون وصلة هابطة للإشارة المطلوبة أو الإشارة المسيبة للتداخل، أو للاثنتين معاً، أو دون تراكم الترددات على الوصلة الهابطة بين الإشارتين)، تكون النسبة C/I الكلية هي مجرد قيمة النسبة C/I للوصلة الصاعدة. وعلى غرار ذلك، في حالة حساب الوصلة الهابطة فقط (أي بدون وصلة صاعدة للإشارة المطلوبة أو الإشارة المسيبة للتداخل، أو للاثنتين معاً، أو دون تراكم الترددات على الوصلة الهابطة بين الإشارتين)، تكون النسبة C/I الكلية هي مجرد قيمة النسبة C/I للوصلة الهابطة. ولكن، إذا كان للإشارة المطلوبة والإشارة المسيبة للتداخل وصلة صاعدة ووصلة هابطة، تتحسب النسبة C/I الكلية لكل نقطة قياس في الوصلة الهابطة باستعمال النسبة C/I للوصلة الصاعدة في أسوأ حالة والقيم الفردية C/I للوصلة الهابطة:

$$\left(\frac{C}{I}\right)_T = -10 \log_{10} \left[10^{-\frac{\left(\frac{C}{I}\right)_u}{10}} + 10^{-\frac{\left(\frac{C}{I}\right)_d}{10}} \right]$$

حيث:

$$\left(\frac{C}{I}\right)_T$$

$$\text{قيمة النسبة } C/I \text{ الكلية لنقطة قياس معينة للوصلة الهابطة (dB)} : \left(\frac{C}{I}\right)_u$$

$$\text{النسبة } C/I \text{ للوصلة الصاعدة في أسوأ حالة عند أي نقطة قياس لهذه الوصلة (dB)} : \left(\frac{C}{I}\right)_d$$

$$\text{النسبة } C/I \text{ للوصلة الهابطة لنقطة قياس معينة لهذه الوصلة (dB).} : \left(\frac{C}{I}\right)_u$$

1.2 تحديد عامل ضبط التداخل

1.1.2 تداخل تسببه موجات حاملة رقمية شبيهة بالضوضاء (عامل ضبط التداخل 1)

تتناول الصيغة الحالية للتوصية ITU-R S.741-2 حالة التداخل على التردد نفسه الذي تسببه موجات حاملة رقمية شبيهة بالضوضاء. وفيما يتعلق بالتدخل بين ترددات مختلفة، يفترض عامل ضبط التداخل (أو عامل ميزة عرض النطاق) نتيجة للأعمال التي أنجزتها لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن المنهجية المتبعة في معالجة حالات الموجات الحاملة بمخالف الترددات من خلال تطبيق العامل A المعروف أدناه (المشار إليه بالرمز I_a في الفقرة 2 أعلاه).

يمكن حساب النسبة C/I الناتجة عن حالة تخالف الترددات بين الموجات الحاملة باستعمال المعادلة التالية:

$$C/I = 10 \log (c/i) - A$$

حيث A هو عامل ميزة عرض النطاق (dB).

العامل A هو نسبة قدرة الموجة الحاملة المسبيبة للتداخل المتضمنة في عرض نطاق الإشارة المطلوبة إلى القدرة الكلية للموجة الحاملة المسبيبة للتداخل بافتراض أن هذه الموجة الحاملة المسبيبة للتداخل لها كثافة طيفية للقدرة منتظم في كل عرض النطاق الذي تشغله.

2.1.2 تداخل تسببي موجات حاملة ثنائية شبيهة بالضوضاء (عامل ضبط التداخل 2)

ويمكن حساب النسبة C/I الناتجة في مثل هذه الحالات باستعمال المعادلة الواردة في الفقرة 1.1.2 أعلاه حيث يكون العامل A هو نسبة قدرة الموجة الحاملة المسبيبة للتداخل المتضمنة في عرض نطاق الإشارة المطلوبة إلى قدرة الموجة الحاملة المسبيبة للتداخل بافتراض أن الكثافة الطيفية لقدرة الموجة الحاملة المسبيبة للتداخل منتظم على عرض نطاق الموجة الحاملة المطلوبة، وأنها تساوي القيمة العظمى. (انظر الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 4.3 من الملحق 1 بالتوصيةITU-R S.741-2).

3 خوارزمية النسبة C/N

تطلب خوارزمية حساب النسبة C/N تحديد القيمة N كالتالي:

$$N = -228,6 + 10 [\log_{10}(T_R) + 6 + \log_{10}(BW)]$$

حيث:

N : قيمة الضوضاء (dBW)

T_R : درجة حرارة ضوضاء نظام الاستقبال (K)

BW : عرض النطاق (MHz).

تحسب القيمة N مرة من أجل الوصلة الصاعدة (في حالة وجود وصلة صاعدة) ومرة أخرى من أجل الوصلة المابطة (في حالة وجود وصلة هابطة) للنظام المطلوب.

وبعد تحديد القيمة N ، تتحسب نسبة C/N عند أية نقطة قياس في الوصلة الصاعدة (في حالة وجود وصلة صاعدة) وعند أية نقطة قياس في الوصلة المابطة (في حالة وجود وصلة هابطة):

$$\left(\frac{C}{N} \right) = C - N$$

حيث:

C : الموجة الحاملة (dBW)

N : الضوضاء المحسوبة (dBW) أعلاه.

تحسب أيضاً النسبة C/N الكلية. وفي حالة وجود وصلة صاعدة واحدة فقط، تكون قيم هذه النسبة هي بكل بساطة قيم النسبة C/N لهذه الوصلة. وكذلك، في حالة وجود وصلة هابطة واحدة فقط، تكون قيم النسبة C/N الكلية هي بكل بساطة قيم النسبة C/N لهذه الوصلة. ولكن في حالة وجود وصلة صاعدة ووصلة هابطة، تتحسب النسبة C/N

الكلية لكل نقطة قياس للوصلة المابطة باستعمال النسبة C/N للوصلة الصاعدة في أسوأ حالة والقيمة الفردية C/N للوصلة المابطة.

$$\left(\frac{C}{N}\right)_T = -10 \log_{10} \left[10^{-\frac{\left(\frac{C}{N}\right)_u}{10}} + 10^{-\frac{\left(\frac{C}{N}\right)_d}{10}} \right]$$

حيث:

$$\left(\frac{C}{N}\right)_T$$

$$\left(\frac{C}{N}\right)_u$$

$$\left(\frac{C}{N}\right)_d$$

1.3 تحديد نسبة الحماية النسبية الخاصة بالحالة (V) الواردة في الجدول 1: من الموجة الحاملة TV-FM إلى الموجة الحاملة TV-FM

عند معالجة حالة تداخل بين ترددات مختلفة تسببه موجة حاملة TV-FM لموجة حاملة TV-FM أخرى، يستخدم مكتب الاتصالات الراديوية أقنية نسبة الحماية المحددة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.5.3 و 8.3 من الملحق 5 بالذيل 30 لنفس حالة التداخل. وتطبق هذه المرونة في نسبة الحماية على العامل K البالغ 14,0 dB والمحدد في التوصية .ITU-R S.483

المرفق 2

هوامش إضافية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار

مقدمة

1

لكي يتسم تقييم تأثير التداخل على إرسال في نهاية الأمر، يلزم ضبط هوامش الحاملة مع مراعاة تعريف النسبة C/N الوارد في التوصية 2 ITU-R S.741 الذي يعد في معظم الحالات مرجعاً للأداء اللازم لحساب سويات معايير التداخل الذي يسببه مصدر وحيد فيما يتعلق بالمجاالت الحاملة في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر الجدول 2 في التوصية .ITU-R S.741-2)

يعرف الجدول المذكور أعلاه النسبة C/N على أنها: "نسبة (dB) قدرة الموجة الحاملة إلى قدرة الضوضاء الكلية التي تشمل كل الضوضاء الداخلية للنظام والتدخل الصادر عن أنظمة أخرى".

حسابات أجريت وفقاً للرقم 174.1

2

يعرف الرقم 174.1 درجة حرارة الضوضاء المكافئة لوصلة ساتلية على أنها:

"درجة حرارة الضوضاء المنسوبة إلى خرج هوائي الاستقبال للمحطة الأرضية المقابلة لقدرة الضوضاء الراديوية التي تولد الضوضاء الكلية الملحوظة عند خرج الوصلة الساتلية، باستبعاد الضوضاء الناجمة عن التداخلات التي تسببها وصلات ساتلية تستعمل سواتل أخرى مع أنظمة أخرى للأرض".

يعرف التذيل 8 من لوائح الراديو قيم درجة حرارة الضوضاء الداخلية للنظام التي تقدمها الإدارات لحساب الضوضاء الداخلية للنظام N أي درجة الحرارة T_s ودرجة الحرارة T_e ، على النحو التالي:

T_s : درجة حرارة الضوضاء لنظام الاستقبال في المحطة الفضائية المنسوبة إلى خرج هوائي الاستقبال للمحطة الفضائية (K)

T_e : درجة حرارة الضوضاء لنظام الاستقبال في المحطة الأرضية المنسوبة إلى خرج هوائي الاستقبال للمحطة الأرضية (K).

يتم الجمع بين القيم المذكورة أعلاه طبقاً للتوصية ITU-R S.738 T_{min} لحساب T_{min} وهي درجة حرارة الضوضاء المكافئة الدنيا للوصلة الساتلية حسب الصيغة التالية:

$$T_{min} = T_s + \gamma_{min} T_e + T_a$$

حيث:

ضوضاء داخلية أخرى : T_a

الكسب الأدنى لإرسال وصلة ساتلية معينة معرضة للتدخل. : γ_{min}

قيمة الضوضاء الواجب حسابها وفقاً للتوصية ITU-R S.741-2

3

يبدو من الضروري، تماشياً مع التوصية ITU-R S.741-2، أن يضاف إلى القيمة N المحسوبة بواسطة البرنامج استناداً إلى القيمتين T_e و T_s المذكورتين أعلاه، السوية القصوى المسموح بها للتدخل التراكمي الذي تسببه شبكات فضائية أخرى كما جاء في التوصيات ITU-R S.466 (فيما يتعلق بالهواتف FDM-FM) وITU-R S.483 (فيما يتعلق بالتلفزيون التماثلي) وITU-R S.523 (فيما يتعلق بالبث الرقمي) ومساهمات إرسالات الأرض التي تقاس نطاقات الترددات نفسها كما تعرّفها التوصية ITU-R SF.356 (تدخل تعرض له قنوات هاتافية تستعمل التشكيل التردددي) والتوصية ITU-R SF.558 (تدخل تعرض له أنظمة الهاتف بتشكيل شفري نبضي ثماني البات).

حساب الهوامش الإضافية 4

المهاتفة FDM-FM 1.4

التدخل التراكمي الذي تولده شبكات فضائية أخرى تتقاسم نطاق التردد ذاته (التوصية 1.1.4 (ITU-R S.466

وفقاً للتوصية ITU-R S.466، يجب ألا تتجاوز قدرة ضوساء التداخل التراكمي $pW0p$ 2 500 وهو متوسط القدرة العيارية الموازنة خلال دقيقة واحدة أثناء مدة تزيد على 20% من أي شهر، في نطاقات التردد التي لا تستخدم فيها الشبكة إعادة استعمال التردد. وتقابل هذه القيمة 25% من قدرة الضوساء المسموح بها البالغة $pW0p$ 10 000 والمحددة في التوصية ITU-R S.353 لنفس النسبة المئوية من الوقت.

القيم القصوى المسموح بها للتدخل التراكمي الذى تسببه أنظمة الترحيل الراديوى داخل قناة
هاتفية من نظام فى الخدمة الثابتة الساتلية (التوصية ITU-R SF.356)

وفقاً لهذه التوصية، يجب ألا يتجاوز التداخل الذي يسببه مجموع مرسلات محطات الترحيل الراديوي متوسط القدرة العيارية الموزونة خلال دقيقة واحدة البالغ $1\ 000\ \text{pW}$ خلال أكثر من 20% من مدة أي شهر. وتناسب هذه القيمة 10% من قدرة الضوضاء المسموح بها البالغ $10\ 000\ \text{pW}$ والمحددة في التوصية ITU-R S.353 لنفس النسبة المئوية من الوقت.

حساب الهامش الإضافي 3.1.4

N_{tot} : الضوء الكلي للوصلة، بما في ذلك كل الضوء الداخلي والتدخلي الذي تسببه أنظمة أخرى

الضوء الداخلي للوصلة: N_i

X: ضوء عائدة إلى التدفق الذي تسييه أنظمة أخرى

و عندئذ يكون:

$$N_{tot} = N_i + X$$

حث:

$$X = (0.25 + 0.1) N_{tot}$$

و بالتالي:

$$N_{tot} = N_i + 0,35 N_{tot}$$

$$N_{tot}(1 - 0,35) = N_i$$

$$N_{tot} = 1,53 N_j$$

$$10^* \log(1,53) = 1,87 \text{ dB}$$

وفي غياب المعطيات الكافية لحساب هامش إضافي في الحالات التي تعالج فيها الوصلة الصاعدة والوصلة المابطة منفصلتين كإشارات القياس عن بعد والتحكم عن بعد مثلاً، تستعمل المهامش الأولية، أي أنه لا يؤخذ بالاعتبار أي هامش إضافي فيما يتعلق بهذه الحالات.

البٰث الرقّمي

2.4

1.2.4 التداخل التراكمي الذي تولّده شبكات فضائية أخرى تتقاسم نطاق التردد ذاته
(التوصية ITU-R S.523)

وفقاً للتوصية ITU-R S.523 وفي نطاقات التردد التي لا تستخدم فيها الشبكة إعادة استعمال التردد: يجب ألا يتجاوز سوية قدرة التداخل التراكمي المتوسطة المحسوبة خلال أي فترة مدتها 10 دقائق، 25% من سوية قدرة الضوضاء الكلية عند دخل مزيل التشكيل وذلك خلال فترة تزيد على 20% من مدة أي شهر، مما يؤدي إلى زيادة معدل الخطأ في البتات بقدر 1×10^{-6} ، كما جاء في التوصية ITU-R S.522 لنفس النسبة المئوية من الوقت.

2.2.4 القيم القصوى المسموح بها للتداخل التراكمي الذي تسببه أنظمة الترحيل الراديوى فى أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل الماهافة بتشكيل شفري نبضي ثانٍ البتات
(التوصية ITU-R SF.558)

وفقاً لهذه التوصية، يجب ألا يتجاوز التداخل الذي يسببه مجموع محطات الترحيل الراديوى خلال أي فترة مدتها 10 دقائق في المتوسط، 10% من الضوضاء الكلية عند دخل مزيل التشكيل وذلك خلال فترة تزيد عن 20% من مدة أي شهر، مما يؤدي إلى زيادة معدل الخطأ في البتات بقدر 1×10^{-6} ، كما هو وارد في التوصية ITU-R S.522 لنفس النسبة المئوية من الوقت.

حساب الهامش الإضافي

يتم الحصول على نفس القيم الواردة في الفقرة 3.1.4.

التلفزيون التماثلي

3.4

1.3.4 التداخل التراكمي الذي تولّده شبكات فضائية أخرى تتقاسم نطاق التردد ذاته (التوصية ITU-R S.483)

وفقاً للتوصية ITU-R S.483، يجب ألا يتجاوز قدرة ضوضاء التداخل الكلي 10% من الضوضاء المسموح بها للإشارة الفيديوية في الدارة الافتراضية المرجعية خلال نسبة مئوية من الوقت تزيد على 1% من الشهر.

2.3.4

القيم القصوى المسموح بها للتدخل التراكمي الذى تسببه أنظمة الترحيل الراديوى فى القناة الفيديوية التماضية فى الخدمة الثابتة الساتلية

لم يتم بعد إعداد أية توصية بشأن التداخل الذى تسببه مرسلات الخدمة الثابتة فى القناة التماضية الفيديوية للخدمة الثابتة الساتلية.

3.3.4

حساب الهاشم الإضافي

$$N_{tot} = N_i + 0,1 N_{tot}$$

$$N_{tot}(1 - 0,1) = N_i$$

$$N_{tot} = 1,11 N_i$$

$$\text{هامش إضافي: } 10^* \log(1,11) = 0,46 \text{ dB}$$

5

يعين، استناداً إلى ما ذكر سابقاً، إضافة قيمة قدرها 0,46 dB إلى الهوامش التي تستخدم البث التلفزيوني التماضي المطلوب وإضافة قيمة قدرها 1,87 dB إلى أنواع البث الأخرى غير المطلوبة.

الجزء B

القسم 4B

القواعد المتعلقة بمنهجية الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المخصوصة بين 9 kHz و 28 000 kHz

مقدمة

يحتوي هذا القسم على عناصر منهجية الحساب التي يجب استعمالها:

- لتحديد الإدارات التي يجب الحصول على موافقتها بمدف تطبيق الرقم 21.9، في سياق الحواشي ذات الصلة الواردة في جدول توزيع نطاقات التردد وهي الأرقام 61.5 و 87A.5 و 92.5¹ و 93.5 و 123.5 في النطاقات المخصوصة بين 9 kHz و 28 000 kHz؛ (MOD RRB09/51)
- لتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المخصوصة بين 9 kHz و 28 000 kHz، من أجل تطبيق أحكام الرقم 6.7 إذا اقتضى الحال أو من أجل أي دراسة أخرى قد يكلف مكتب الاتصالات الراديوية بإجرائها.

1 المعيار التقني A-1: نسبة الحماية "الإشارة/التداخل"

1.1 يتضمن هذا المعيار التقني قيم نسبة الحماية "الإشارة/التداخل" (انظر الجدول 1) الواجب تطبيقها أثناء إجراء التفحصات التقنية لبطاقات التبليغ عن تحديد الترددات في نطاقات التردد المخصوصة بين 9 kHz و 28 000 kHz.

2.1 تستند قيم نسبة الحماية هذه إلى نتائج الدراسات التي أجريت في إطار لجان دراسات الاتصالات الراديوية (انظر التوصيات ITU-R F.240-7 ITU-R SM.326 و 6-7 ITU-R F.339 و 7-7 ITU-R F.339-1 والتوصية السابقة (ITU-R SM.669-1). (MOD RRB09/51).

3.1 يُعبر عن قيم نسبة الحماية "الإشارة/التداخل" بالوحدة dB فيما يتعلق بأنماط الإرسال الرئيسية (من الإبراق والاستقبال السمعي إلى المهاتفة مع التوصيل بالشبكة العمومية) الواجهة حمايتها خلال التفحصات التقنية في نطاقات التردد المخصوصة بين 9 kHz و 28 000 kHz. وقد تم تحديد قيم نسبة الحماية هذه انطلاقاً من قيم نسبة حماية التردد الراديوسي (RF) في الحالة المستقرة مع إضافة هامش تسامح لشدة طولية الأجل والخبو قصير الأجل خلال نسبة معينة ملعونة معينة من الوقت مناظرة لمعايير نوعية الأداء المنطبقية على كل نمط من أنماط الإرسال.

¹ تطبق أيضاً القواعد الإجرائية للقسم 5B بالنسبة للحالات التي تخضع للرقم 92.5. (ADD RRB09/51)

4.1 فيما يتعلق بمحاسبة نسبة الإشارة/التدخل، تعتبر شدة المجال المطلوب والمجال المسبب للتدخل قيمةً وسطيّة (يتم تجاوزها خلال 50% من الوقت) بالنسبة إلى قدرة الذروة الغلافية (p.e.p؛ نمط القدرة المبلغ PX). وتحول أنماط القدرة الأخرى غير القدرة p.e.p (المشار إليها في التبليغ بالرمز PZ أو PY للقدرة المتوسطة أو قدرة الموجة الحاملة على التوالي) إلى القدرة p.e.p بواسطة عوامل التحويل المبينة في الجدول 2.

الجدول 1

نسبة الحماية "الإشارة/التدخل" (dB) في التردد الراديوي (RF)

نطاق الترددات (kHz)			نمط الإرسال	
28 000–4 000	4 000–1 606,5	1 606,5–9		
(14-7) 15	(10-5) 11	(7-3) 8		إبراق، استقبال سمعي
(16-7) 17	(12-5) 13	(8-3) 9		إبراق، استقبال سمعي، أرصاد جوية، صحفة
(25-13) 26	(16-10) 17	(10-6) 11		إبراق، استقبال أوتوماتي، دون تصحيح الأخطاء
(13-8) 14	(11-7) 12	(7-6) 8		إبراق، استقبال أوتوماتي، مع تصحيح الأخطاء
(27-18) 28	(23-16) 24	(18-14) 19		إبراق الصور، طصلة
(23-19) 24	(20-17) 21	(17-15) 18	DSB وSSB موجة حاملة كاملة	مهاتفة دون توصيل بالشبكة
(17-13) 18	(14-11) 15	(11-9) 12	SSB موجة حاملة مخفضة أو ISB مكبوتة،	العمومية (CO)
(37-30) 38	(33-28) 34	(30-26) 31	DSB وSSB موجة حاملة كاملة	مهاتفة مع توصيل بالشبكة
(31-24) 32	(27-22) 28	(24-20) 25	SSB موجة حاملة مخفضة أو ISB مكبوتة،	العمومية (CP)
(37-32) 38	(37-32) 38	(37-33) 38	إذاعة (ما عدا ما يتعلق بالإذاعة HFBC في النطاقات الحصرية (kHz) في النطاق MFBC 1 705-526,5، وإذاعة (ما عدا ما يتعلق بالإذاعة HFBC في النطاقات الحصرية (kHz) في النطاق MFBC 1 705-526,5)	
15	15	15	خدمة متنقلة للطيران (إبراق أو مهاتفة)	
—	15	15	منارات راديوية	
9	9	9	إرسالات رقمية بنطاق جانبي وحيد (SSB) وموجة حاملة مكبوتة (صنف الإرسال J2D (ADD RRB09/51))	


5.1 تستعمل نسبتان مئويتان من الوقت لكل نمط من أنماط الإرسال: نسبة (99% من الوقت مثلاً) للإيفاء بمعايير نوعية الأداء المطلوب بشكل تام في بيئه إشارة الخبو حيث تكون الإشارة المطلوبة في أضعف سويتها في اللحظة التي يحتمل فيها أن تكون الإشارة المسببة للتدخل في أعلى سويتها (بيين الجدول 1 قيم نسبة الحماية المقابلة لهذا الشرط خارج قوسين)، ونسبة أخرى (75% مثلاً) تؤمن الحماية خلال نسبة مئوية من الوقت أقل (القيمة الموجدة بين قوسين في الجدول 1).

الجدول 2

عوامل التحويل لمختلف أنماط القدرة المبلغ عنها

تحويل ^{2,1}		نط القدرة المبلغ عنها	صنف الإرسال
قدرة الذروة إلى القدرة المتوسطة	القدرة المتوسطة إلى قدرة الذروة		
0	0	Z	N0N
3-	-	X	A1C, A1B, A1A
-	4+	Y	A2N, A2B, A2A
-	3+	Y	D2A, H2N, H2B, H2A
3-	-	X	J2B, R2B
0	6+	Z	A3E(BC)
-	(6-3) 4+	Y	H3E, A3E
(10-4) 4-	-	X	J3E, R3E
-	4+	Y	A3C
0	-	X	J3C, R3C
-	4+	Y	H7B, A7B
(6-3) 4-	-	X	J7C, R7C
4-	-	X	B7B
(13-3) 4-	-	X	B8E
0	-	X	B8C
-	6+	Y	AXX
(10-3) 4-	-	X	JXX, BXX
4-	-	X	B9W
-	0	Y	X/B,C,D,X, G/1,2,3,7, F
10 log (t/T)	-	X	P,L,M,X, أي صنف/
10 log (t/T) - 5	-	X	K2B
10 log (t/T) - 4	-	X	K3E

¹ عندما يشار إلى أكثر من عدد بين قوسين، تعود هذه الأعداد إلى شروط مختلفة للإشارة المشكلة (يذكر على سبيل المثال، نص يقرأ بسلامة بدلاً من إشارة مشكلة حببية بتشكيل الموجة الحاملة بنسبة 100%) (انظر التوصية 6 (ITU-R SM.326-6)).



² في حالة التشكيل النبضي:

المعيار التقني A-2: شدة المجال الدنيا الواجبة حمايتها

2

1.2 يحتوي هذا المعيار التقني على قيم شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (انظر الجداول من 1 إلى 4 وA5 وB5) لتطبيقها أثناء إجراء التفحصات التقنية على بطاقات التبليغ عن تحصيص التردد في نطاقات التردد المخصوصة بين 9 kHz و 28 000 kHz.

2.2 تستند القيم المضمنة في هذا المعيار إلى التوصيات والتقارير الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بالأخص التوصية 7 ITU-R F.339-2² والتوصية (MOD RRB09/51).

3.2 إن المهد من حساب شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها أثناء إجراء التفحصات التقنية هو تحديد شدة المجال عند نقطة الاستقبال التي لا يجوز دونها حماية الإشارة المطلوبة من الإشارات المسيبة للتداخل لأن نسبة الإشارة إلى الضوضاء تكون حينئذ أصغر من النسبة التي يمكن أن تتمثل لمعايير نوعية الأداء المطلوبة دون التسبب في التداخل.

4.2 يحتوي المعيار التقني A-2 على قيم شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (dB بالنسبة إلى $1 \mu\text{V/m}$) فيما يتعلق بأنماط الإرسال الرئيسية (من الإبراق والاستقبال السمعي إلى المهاتفة مع توصيل بالشبكة العمومية والإرسالات الرقمية) في نطاقات التردد المخصوصة بين 9 kHz و 28 000 kHz. وقد تم تحديد قيم شدة المجال الدنيا هذه انتلاقاً من القيم الوسطى (التي تم تجاوزها خلال 50% من الوقت) لسوية الضوضاء (اللحوية أو الاصطناعية أو ضوضاء المحرقة) ونسبة الإشارة إلى الضوضاء S/N في الحالة المستقرة مع إضافة هوامش مناسبة لمدة 90% من الوقت لرعاة تغير سوية الضوضاء، D_{IF} ، وتراوح شدة الإشارة المطلوبة في الترددات المتوسطة (IF). (MOD RRB09/51).

5.2 يستند تقييم شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها إلى نمط القدرة المرجعية المنتظمة: قدرة الذروة الغلافية p.e.p، المشار إليها في التبليغ بالرمز PX). وتحوّل أنماط القدرة الأخرى غير p.e.p (المشار إليها في التبليغ بالرمز PY أو PZ من أجل القدرة المتوسطة أو قدرة الموجة الحاملة على التوالي) إلى القدرة p.e.p باستخدام عوامل التحويل المبينة في الجدول 2 للالمعيار التقني A-1.


6.2 يحتوي المعيار التقني A-2 على أربعة جداول (الجدول من 1 إلى 4) تبين درجات الضوضاء بدلالة خططي الطول والعرض لنقطة الاستقبال، معبراً عنها بوسطي القيم الساعية لقدرة الضوضاء الراديوية في هوائي رأسى قصير بالنسبة إلى الضوضاء الحرارية عند تردد يبلغ 1 MHz. وتعطي جداول منفصلة تمثل أربع فترات من السنة (ديسمبر ومارس ويוניو وسبتمبر DC، SE، MR، JN) ويشار في كل جدول إلى درجة الضوضاء لكل فترة زمنية من الفترات الزمنية المحلية الست التي تدوم أربع ساعات متتالية (N2 وT1 وJ1 وJ2 وT2 وN1). وأنخذت الجداول من 1 إلى 4 بالمطابقة على خريطة الأرض المستوية.

7.2 يقدم الجدولان A5 وB5 شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (dB بالنسبة إلى $1 \mu\text{V/m}$) بشأن أنماط إرسال مختلفة وبدلالة درجات الضوضاء الواردة في الجداول من 1 إلى 4، والتردد المستعمل وساعة الإرسال. وعند استعمال الجداول من 1 إلى 5، يلزم تطبيق الاستكمال الداخلي حيث تم تصغير أبعاد هذه الجداول لتبسيط عملية الإطلاع عليها.

² تحل هذه التوصية محل التقرير 322 الصادر عن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) السابقة. (ADD RRB09/51)

النهاية: ديسمبر - يناير - فبراير | المراجعة 5 | الصفحة 4B | الجزء B

١



قيم درجة الضوضاء بدلالة خططي العرض والطول لخططة الاستئثار

النترة: مارس - أبريل - مايو


(2)


الجزء B

4B

الصفحة 6

المراجعة -






قيم درجة الضوضاء بدلالة خططي العرض والطول لخططة الاستقبال
للنترة: يوريتو - يوريتو - أوكسوس

بيانات الضوضاء بدلاة جنطى العرض والطرول لمنطقة الاستئصال
الفترة: سبتمبر - أكتوبر - نوفمبر

الجهة: شمال - شرق - جنوب - غرب

SE

4



التي تزيد على 60 dB، مما يهدى إلى انتشار الصوت في المساحة.

نقط الإرسال: إيراق، استقبال سمعي ($B > 0,5 \text{ kHz}$)

5A

فوایت بجب إضافتها	
للحصول على أخطاء إرسال أخرى	
نطاق ضيق	5-
TG ($B < 0,5$ kHz)	
نطاق	
aut. ($B > 0,5$ kHz)	4
نطاق الصور	
	16
CO	
J3E	
R3E	14
B8E	
H3E	20
A3E	23
J3E	
R3E	25
B8E	
CP	
H3E	31
A3E	34
LF/MF	49
BC Trop.	46
نطاق	
إذاعة	

المحضاء	درجة										(MHz)										
	4	5	6	7	8	10		12	15	20											
N2	T1	J1	N2	T1	J1	N2	T1	J1	N2	T1	J1	N2	T1	J1	N2	T1	J1	N2	T1	J1	
N1	T2	J2	N1	T2	J2	N1	T2	J2	N1	T2	J2	N1	T2	J2	N1	T2	J2	N1	T2	J2	
100	34	38	16	31	34	12	28	31	11	25	28	11	23	25	11	18	21	12	14	17	3-
	32	35	22	30	32	17	28	30	15	26	29	14	24	28	13	21	26	14	19	25	15
90	28	31	11	26	28	8	23	25	8	21	23	9	18	21	9	14	16	10	9	12	11
	27	28	15	25	26	12	23	25	11	21	24	11	20	23	11	17	22	1	14	21	13
80	22	25	5	20	23	4	18	21	5	16	18	6	14	16	7	9	13	8	4	8	9
	21	22	9	19	21	8	18	20	8	16	19	9	15	19	9	12	18	10	9	17	11
70	16	18	1	15	17	1	13	16	2	11	14	3	9	13.	4	4	9	6	-1	4	7
	15	16	4	14	15	3	13	15	4	12	14	6	11	14	7	8	14	4	13	9	3-
60	10	12	1-	9	12	3-	9	11	1-	7	10	1	5	9	2	0	5	4	-5	0	5
	9	10	1-	9	10	1-	9	10	1	8	10	3	7	10	4	3	10	6	-1	9	7
50	4	5	1-	4	6	3-	4	6	3-	2	6	2-	8	5	0	5-	1	2	-5	4-	3
	4	4	1-	5	5	3-	5	5	2-	4	5	1-	3	6	1	1-	6	4	-5	5	5-
40	1-	1-	1-	0	3-	3-	3-	1	3-	3-	2	3-	5-	3-	0	3-	5-	3-	0	5-	1
	30	1-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	1	3-	3-	2	3-	5-	2	2	-5	1	3	2	-6
20	1-	1-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	5-	5-	5-	2-	5-	0	5-	2-	7-
10	1-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	5-	5-	5-	2-	5-	1-	5-	4-	7-
0	1-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	3-	5-	5-	5-	4-	5-	3-	4-	7-	7-

(MOD RRB09/51)

المعيار التقني A-3: تمييز التردد

3

1.3 يحتوي هذا المعيار التقني على قيم متعلقة "بتمييز المستقبل" معرفة كتصحيح (dB) يجب تطبيقه على نسبة الإشارة إلى التداخل وعبر عنها بدالة فصل التردد بين الإرسال المطلوب والإرسال المسبب للتداخل (Δf). ويعادل المصطلح "تمييز المستقبل" تعريف المصطلح "نسبة الحماية RF النسبية".

2.3 وحددت القيم المتضمنة في هذا المعيار التقني على أساس:

- انتقائية المستقبلات النمطية المفترض استعمالها في مختلف أصناف الإرسال،
- عرض النطاق اللازم الذي تشغله المحطات المسببة للتداخل وكذلك توزيع طاقة القدرة داخل عرض النطاق وخارجه.


3.3 اقتطعت المعطيات التي استخدمت لوضع هذا المعيار من التوصيتين ITU-R SM.328-8 وITU-R SM.332-4؛ ويلخص الجدول 1 تلك المعطيات.

4.3 تمثلت طريقة حساب قيم المعيار التقني A-3 في دراسة الطاقة التي يتقبلها المستقبل المخالف مع تردد بفصل تردد معين (Δf) وفي مقارنة هذه الطاقة بالطاقة التي قد يتقبلها المستقبل إذا كان موافقاً مع التردد المخصص للإرسال ($\Delta f = 0$).

5.3 تتوقف قيمة التمييز، في الحالات التي يكون فيها عرض نطاق الإرسال المطلوب متراكباً مع نطاق تغطير المستقبل، على الطيف المرسل وعلى منحني انتقائية المستقبل على حد سواء. ومع ذلك، في حالة فصل ترددي أعلى (حيث لا يوجد التراكب)، يحدد التمييز أساساً بواسطة ميل الإرسال خارج النطاق.

6.3 يبين الجدول 2 قيم تمييز المستقبل في شكل عامل تمييز التردد، d . ويمثل عامل تمييز التردد d الفرق بين حدود عرض النطاق كما يبيئها الشكل 1 أدناه.

الشكل 1



$$d = \Delta f - 0,5 (B_{wa} + B_{wi})$$

RP/BB4-01

7.3 لا تأخذ هذه الطريقة بعين الاعتبار احتمال حدوث تداخل متبدال عندما تكون المباعدة بين عروض النطاق المبلغ عنها للإرسالات أكبر من 500 Hz (أي من أجل $d > 0,5$).

ا ج د و ل ۱

الأشخاص المفترضة لمستقبلات الإرسالات الطلوبية وخصائص الإرسالات المسبيبة للتدخل

الصفحة 12		4B	
مختبر المسبار للاتصال		صنف الإرسال	
نطاق التعمير المفترض (kHz)	عرض النطاق اللازم (kHz)	سوية المركبات عند حافة عرض النطاق اللازم (dB)	معدل الميل خارج النطاق
(kHz 1 605-9) A1A حتى: Bd 200	120	0,3 أو 0,5 أو 0,75 kHz 1 أو عرض عده له إرسال المطلوب حسب الشبيغ	B/2 ± 5 ± 27 –
(kHz 28 000-1 605) A1A حتى: Bd 200	120	0,3 أو 0,5 أو 0,75 kHz 1 أو عرض عده له إرسال المطلوب حسب الشبيغ	B/2 ± 5 ± 27 –
(kHz 1 605-9) F1B	120	0,3 أو 0,5 أو 0,75 kHz 1,5 أو 1 أو عرض عده له إرسال المطلوب حسب الشبيغ	B 5 ± dB 57 – dB/oct 12
(kHz 28 000-1 605) F1B من: Bd 200 إلى 2D حتى: Bd 200 إلى 6	120	0,3 أو 0,5 أو 0,75 kHz 1,5 أو 1 أو عرض عده له إرسال المطلوب حسب الشبيغ	B 0,55 + D 2,6 – dB/oct 12
(kHz 1 605-9) F1B	120	0,3 أو 0,5 أو 0,75 kHz 1,5 أو 1 أو عرض عده له إرسال المطلوب حسب الشبيغ	13 + 1,8 m = 20 dB/oct –
(kHz 28 000-1 605) F1B من: Bd 200 إلى 2D حتى: Bd 200 إلى 6	120	0,3 أو 0,5 أو 0,75 kHz 1,5 أو 1 أو عرض عده له إرسال المطلوب حسب الشبيغ	13 + 1,8 m = 20 dB/oct –
A2B, A2A حتى: Bd 200 إلى 6	120	0,3 أو 0,5 أو 0,75 kHz 1,5 أو 1 أو عرض عده له إرسال المطلوب حسب الشبيغ	dB/oct 12 –
A2B, A2A حتى: Bd 200 إلى 6	120	0,3 أو 0,5 أو 0,75 kHz 1,5 أو 1 أو عرض عده له إرسال المطلوب حسب الشبيغ	dB/oct 20 بالنسبة المئوية فيها يتعلق
A3E	6	0,3 أو 0,5 أو 0,75 kHz 1,5 أو 1 أو عرض عده له إرسال المطلوب حسب الشبيغ	dB/oct 12 –
J3E, H3E, R3E	3	0,3 أو 0,5 أو 0,75 kHz 1,5 أو 1 أو عرض عده له إرسال المطلوب حسب الشبيغ	dB/oct 12 –
B8E	100	0,3 أو 0,5 أو 0,75 kHz 1,5 أو 1 أو عرض عده له إرسال المطلوب حسب الشبيغ	dB/oct 12 –

B: سرعة الابير في (Bd)
 2D: الفرق بين تردد (العمل وتردد الراحة
 $m:$ دليل التشكييل
 $F:$ تردد التشكييل.

الجدول 2

قيمة تغذير التردد (dB) لمختلف الإرسالات المسببة للتدخّل

مهمة مهنية		خدمات إبراق أخرى		(A,H2(A,B,N)	1K00A1B	500HA1A 500HA1B	100HA1A	<i>d</i>
DSB-CP (دون جهاز للسرية)	SSB-CP (مع جهاز للسرية) أو SSB-CO (دون جهاز للسرية)							
0	0	0	0	0	0	0	0	1,0-
0	0	0	0	6	0	0	0	0,9-
0	0	0	0	6	0	0	0	0,8-
3	0	0	0	6	0	0	0	0,7-
9	3	0	0	6	0	0	0	0,6-
15	9	3	0	6	0	0	0	0,5-
21	15	9	0	6	3	0	0	0,4-
25	19	13	0	6	9	0	0	0,3-
29	23	17	3	6	14	0	0	0,2-
31	25	19	6	6	18	11	0	0,1-
33	27	21	10	6	22	17	10	0,0
38	34	28	20	17	30	26	20	0,1
44	40	37	30	28	37	34	30	0,2
49	46	44	40	38	45	43	40	0,3
55	53	52	50	49	52	51	50	0,4
60	60	60	60	60	60	60	60	0,5
60 <	60 <	60 <	60 <	60 <	60 <	60 <	60 <	0,5 <

$$(d = \Delta f - 0,5(B_{wii} + B_{wia}))$$

B_{wia}: عامل تغذير المستقبل الإرسالي المطلوب
B_{wii}: عرض نطاق الإرسال المسبق للتدخل
 Δf : فضل الترددات بين الترددات المخصصة.

4 المعيار التقني A-5: حساب الانتشار وحساب شدة المجال

1.4 يحتوي هذا المعيار التقني على معلومات الطريقة المستعملة لحساب الانتشار وحساب شدة المجال الواجب تطبيقها أثناء إجراء التفحصات التقنية لبطاقات التبليغ عن تحصيص الترددات في نطاقات التردد المخصوصة بين 9 kHz و 28 000 kHz.

2.4 تتناول الفقرة 3.4 والجداول من A1 إلى 5 من هذا المعيار التقني حساب شدة المجال في نطاق الترددات المخصوصة بين 9 kHz و 900 kHz. وتتناول الفقرة 4.4 نطاقات الترددات المخصوصة بين 3 900 kHz و 28 000 kHz.

3.4 يؤخذ في الاعتبار أسلوبان للانتشار في نطاقات الترددات المخصوصة بين 9 kHz و 900 kHz: أسلوب انتشار الموجة الأرضية وأسلوب انتشار الموجة الأيونوسفيرية. وتبين الجداول A1 ومن 2 إلى 5 من هذا المعيار التقني قيم شدة المجال الخاصة بـ كذين الأسلوبين وتقدم في شكل جداول بدلالة المسافة.

1.3.4 يعبر عن قيم شدة المجال الموضحة في الجداول A1 ومن 2 إلى 5 في شكل قيم وسطى (تم تجاوزها خلال 50% من الوقت) (dB بالنسبة إلى $1 \mu\text{V/m}$). وتنسب هذه القيم إلى قدرة تبلغ 1 kW (dBW 30) يشعها ثنائيًّا أقطاب نصف موجي دون خسارة معزولة في الفضاء يولد شدة مجال قدرها 222 mV/m عند مسافة تبلغ كيلو متراً واحداً من الهوائي. ويحتوي الجدول B1 على عوامل فعالية الهوائي (عوامل التصحيح) الواجب تطبيقها بالاشتراك مع الجدول A1 لمراعاة الفروق الموجودة بين قيم القدرة المشعة والقدرة المبلغ عنها.

2.3.4 تحسب قيم شدة المجال في أسلوب انتشار الموجة الأرضية استناداً إلى التوصية P.368-7 ITU-R من أجل القيم المرجعية التالية:

$$\text{انتشار فوق سطح البحر: } \sigma = \epsilon_r S/m = 480;$$

$$\text{انتشار فوق البر: } \sigma = \epsilon_r mS/m = 40;$$

3.3.4 عندما يتعلق الأمر بأسلوب انتشار الموجة الأيونوسفيرية في إطار التفحصات التقنية، تؤخذ في الاعتبار المسيرات المتجانسة فقط دون استعمال منهجة المسير المختلط.

4.3.4 لا تبيّن جداول قيم شدة المجال في أسلوب انتشار الموجة الأيونوسفيرية في نطاقات الترددات المخصوصة بين 9 kHz و 900 kHz، إلا القيم المقابلة لأقوى أسلوب انتشار فقط. وقد تم تجميع هذه القيم انطلاقاً من مصادر مختلفة (التوصيات ITU-R P.533-5 و ITU-R P.684-1 و ITU-R P.1147 و ITU-R P.435-7)، (MOD RRB09/51) إلخ.

5.3.4 فيما يتعلق بالانتشار النهاري، لا يؤخذ في الاعتبار إلا أسلوب انتشار الموجة الأرضية فقط في نفس حزمة التوقيت. وفيما يتعلق بالانتشار الليلي، يؤخذ الأسلوبان في الاعتبار؛ إلا أنه يستعمل من بين أسلوبي انتشار الموجة الأرضية وانتشار الموجة الأيونوسفيرية الأسلوب الأعلى فقط في الحسابات اللاحقة.

³ حلت هذه التوصية محل التقرير 1-264 الصادر عن اللجنة الاستشارية الدولية للإذاعة السابقة. (ADD RRB09/51)

4.4 فيما يتعلق بحساب الموجة الأيونوسفيرية في نطاقات الترددات المخصوصة بين $3\text{--}900\text{ kHz}$ و $28\text{--}2000\text{ kHz}$, لاحظت اللجنة أن قطاع الاتصالات الراديوية يوصي بطريقة الانتشار الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU-R P.533-5, لأن دقتها تضاهي دقة الطراائق الأخرى الأكثر تعقيداً منها. كما لاحظت اللجنة كذلك أن تنفيذ هذه الطريقة في إطار طريقة الحساب الذي يجريه المكتب لتحديد الإدارات المتأثرة تطبيقاً للرقم 21.9, قد يتطلب موارد ضخمة يتعدى أحياناً تبريرها نظراً إلى ندرة الحالات التي ينبغي تطبيق هذه الطريقة عليها. وبالتالي قررت اللجنة أن تطبق الطريقة التالية:

1.4.4 تحسب القيم الوسطى الشهرية لأقصى تردد مستعمل (MUF) معياري (EJF) وفقاً للتوصية⁴ ITU-R P.434-5 وللتقرير ITU-R P.2011-1⁵, وذلك فيما يتعلق بقيمتين مرجعيتين (5 و 125) لعدد البقع الشمسي النسبي R_{12} وفيما يخص شهرين يتم انتقاءهما من بين أشهر السنة (يونيو وديسمبر).

2.4.4 تحسب قيم شدة المجال وفقاً للطريقة الموضحة في النشرة NBS رقم 462⁶. (MOD RRB09/51)

⁴ هذه التوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو السابقة تحولت إلى التوصية 1-434 (نيو دلهي, 1970). (ADD RRB09/51)

⁵ هذا التقرير الصادر عن اللجنة الاستشارية الدولية للراديو السابقة تحول إلى التقرير 340 (نيو دلهي, 1970). (ADD RRB09/51)

⁶ هي النشرة الصادرة عن المكتب الوطني المعنى بمعايير "الانتشار الراديوي الأيونوسفيري" في الولايات المتحدة الأمريكية. (ADD RRB09/51)

الجزء B | 4B | الصفحة 16 | المراجعة -

kHz 535-9

الجدول A1
شدة اتجال (dB) بالنسبة إلى 1 $\mu\text{V/m}$

B1 الجدول

فعالية الموائي (عامل التصحيح)

تصحيح (dB)	صنف الخطة	نطاق الترددات (kHz)
10– 12– 15–	محطات ثابتة ومحطات بحرية ومحطات بحرية للملاحة الراديوية قدرة أكثر من kW 1 قدرة تساوي kW 1 قدرة أقل من kW 1	70– 9
7– 9– 12–	محطات ثابتة ومحطات بحرية ومحطات بحرية للملاحة الراديوية قدرة أكثر من kW 1 قدرة تساوي kW 1 قدرة أقل من kW 1	150– 70
2– 4– 7–	محطات ثابتة ومحطات بحرية ومحطات بحرية للملاحة الراديوية (باستثناء المبارات غير الاتجاهية) قدرة أكثر من kW 1 قدرة تساوي kW 1 قدرة أقل من kW 1	535–150

1

شدة ايجال (dB) بالنسبة إلى $\mu\text{V/m}$ 1

kHz 2 850-2 300						kHz 2 300-1 605						
المسافة (km)	الموجة الأيونوسferية					المسافة (km)	الموجة الأيونوسferية					
	الظاهر (نشاط شمسي منخفض)						الظاهر (نشاط شمسي منخفض)					
	ليل	ليل	ليل	ليل	ليل		ليل	ليل	ليل	ليل	ليل	
°60	°50	°40	°30	°0	°60	°50	°40	°30	°0	°60	°50	
10					86					86		
50					72					72		
100					65					65		
200					57					57		
300					50					50		
400	43				43	41				43	400	
500	43				37	41				38	500	
600	43				30	41				32	600	
700	43				24	41				27	700	
800	43				18	41				22	800	
900	42	1			12	40				16	900	
1 000	41	1-	9-		7	39				11	1 000	
1 100	41	3-	10-	13-	2	39	7-	12-		6	1 100	
1 200	40	4-	11-	14-	15-	15-	3-	38	8-	13-	1 200	
1 300	39	6-	12-	15-	16-	16-	9-	37	9-	14-	1 300	
1 400	38	7-	14-	16-	17-	18-	16-	36	10-	15-	1 400	
1 500	37	9-	15-	18-	19-	19-		35	12-	16-	1 500	
1 600	36	10-	16-	19-	20-	20-		34	13-	17-	20-	
									21-	21-	1 600	

الجدول 2

شدة إدخال (dB) بالنسبة إلى 1 μV/m (انجعية)

بـ

kHz 2 850-2 300						kHz 2 300-1 605						
الموجة الأيونوسferية			الموجة الأيونوسferية			الموجة الأيونوسferية			الموجة الأيونوسferية			
الظاهر (نشاط شمسي منخفض)		الظاهر (نشاط شمسي منخفض)		الظاهر (نشاط شمسي منخفض)		الظاهر (نشاط شمسي منخفض)		الظاهر (نشاط شمسي منخفض)		الظاهر (نشاط شمسي منخفض)		
المسافة الأرضية (km)	يل	يل	المسافة الأرضية (km)	يل	يل	المسافة الأرضية (km)	يل	المسافة الأرضية (km)	يل	المسافة الأرضية (km)	يل	
	خط العرض °60	خط العرض °50	خط العرض °40	خط العرض °30	خط العرض °0		خط العرض °60	خط العرض °50	خط العرض °40	خط العرض °30	خط العرض °0	
1700	36					33						1 700
1800	35					33						1 800
1900	34					32						1 900
2000	34					32						2 000
2200	33					31						2 200
2400	32					30						2 400
2600	31					29						2 600
2800	30					28						2 800
3000	29					27						3 000
3200	27					26						3 200
3400	26					25						3 400
3600	24					23						3 600
3800	22					21						3 800
4000	20					19						4 000
4500	16					15						4 500
5000	11					10						5 000

لم تدرج قيم شدة إدخال للموجة الأيونوسferية في الحالات التي تقل فيها هذه القيمة عن قيم الموجة الأرضية إلا عندما تيسر هذه القيمة الاستكمال الداخلي.

1

شدة المجال (dB بالنسبة إلى 1 μ V/m)

ج ۳

kHz 3 900-3 500							kHz 3 500-2 850								
المسافة (km)	الموجة الألبيونوسفيرية						الموجة الأرضية	الموجة الألبيونوسفيرية							
	الظهر (نشاط شمسي منخفض)			الظهر (نشاط شمسي منخفض)				الموجة الأرضية			الموجة الأرضية				
	خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض		°60	°50	°40	°30	°0			
10						86							86	10	
50	47					72							72	50	
100	47	40	35	31	30	29	28	27	65				65	100	
200	47	37	32	29	27	26	25	24	55				56	200	
300	47	34	29	25	22	21	20	19	47	44			48	300	
400	47	32	26	21	17	16	15	14	40	44			41	400	
500	47	30	24	19	14	11	8	5	33	44			35	500	
600	46	28	21	16	11	6	1	0	26	44			29	600	
700	46	26	17	12	5	1	1-	2-	19	44	12		22	700	
800	45	24	13	8	2-	3-	4-	5-	12	44	10	3-		16	800
900	44	21	12	4	4-	5-	6-	8-	6	44	6	5-		10	900
1 000	43	18	10	2-	5-	6-	8-	10-	1-	43	2	6-	10-	4	1 000
1 100	42	16	5	3-	8-				7-	43	0	8-	12-	13-	1 100
1 200	42	14	1	5-	9-					42	1-	10-	13-	14-	1 200
1 300	41	11	1-	7-						41	3-	11-	14-	15-	1 300
1 400	40	8	3-	9-						40	4-	13-	16-	17-	1 400
1 500	39	7	4-							39	6-	14-	18-	19-	1 500

مشددة اتجال (dB بالنسبة إلى 1 $\mu\text{V/m}$) (انسحابية)

kHz 3 900-3 500										kHz 3 500-2 850									
المرحلة الأرضية للأيوتروسفيرية										المرحلة للأيوتروسفيرية									
الاظهر (نشاط ثمسي منخفض)										الاظهر (نشاط ثمسي منخفض)									
خط العرض										خط العرض									
المسافة الأرضية (km)	المرحلة الأرضية لليل																		
°60	°50	°40	°30	°20	°10	°0	°60	°50	°40	°30	°0	°60	°50	°40	°30	°0	°60	°50	°40
1600	38	5	5-				38	7-	15-	19-	20-	20-					1 600		
1700	38						38										1 700		
1800	37						37										1 800		
1900	36						36										1 900		
2000	35						35										2 000		
2200	34						34										2 200		
2400	33						33										2 400		
2600	32						32										2 600		
2800	31						31										2 800		
3000	30						30										3 000		
3200	28						28										3 200		
3400	27						27										3 400		
3600	26						25										3 600		
3800	25						23										3 800		
4000	23						21										4 000		
4500	18						16										4 500		
5000	13						11										5 000		

تارجع فيما شدّة الحال للعوجة الإيجور سيفريون يحيى سلاطين إلهي بـ*الشّفاعة* في هذه المواجهة إلا وصراحته لا يُنسى، حيث أعاده القسم الاستثنائي إلى عالمه.

الجزء B	4B	الصفحة 22	المراجعة -
---------	----	-----------	------------

kHz 2 850-2 300										kHz 2 300-1 605													
المرحلة الأيونوسفيرية					المرحلة الأيونوسفيرية					المرحلة الأيونوسفيرية					المرحلة الأيونوسферية								
المسافة (km)	الاظهر (نشاط شمسي منخفض)					الاظهر (نشاط شمسي منخفض)					الاظهر (نشاط شمسي منخفض)					الاظهر (نشاط شمسي منخفض)							
	ليل	خط العرض	ليل	خط العرض	ليل	خط العرض	ليل	خط العرض	ليل	خط العرض	ليل	خط العرض	ليل	خط العرض	ليل	خط العرض	ليل	خط العرض	ليل	خط العرض			
	°60	°50	°40	°30	°0		°60	°50	°40	°30	°0		°60	°50	°40	°30	°0		°60	°50	°40	°30	°0
10						75												78			10		
50	46					45	46											48			50		
100	44	31	27	25		21	43	30										34			100		
200	43	25	20	16	13	12	13	41	21	15	10							17			200		
300	43	22	14	10	7	6	1-	41	16	8	4	3	2					5			300		
400	43	16	9	2	0	1-	15-	41	10	2	2-	3-	4-					8-			400		
500	43	12	5	2-	4-	5-	41	6	1-	5-	6-	7-						500					
600	43	8	0	5-	7-	8-		41	2	4-	8-	9-	9-					600					
700	43	6	3-	7-	9-	10-		41	1-	6-	10-	11-	11-					700					
800	43	4	6-	9-	10-	11-		41	3-	9-	11-	12-	12-					800					
900	42	1	8-	10-	11-	12-		40	4-	10-	12-	13-	13-					900					
1 000	41	1-	9-	11-	12-	13-		39	5-	11-	13-	14-	14-					1 000					
1 100	41	3-	10-	13-	14-	14-		39	7-	12-	14-	15-	15-					1 100					
1 200	40	4-	11-	14-	15-	15-		38	8-	13-	15-	16-	16-					1 200					
1 300	39	6-	12-	15-	16-	16-		37	9-	14-	16-	17-	17-					1 300					
1 400	38	7-	14-	16-	17-	18-		36	10-	15-	17-	18-	18-					1 400					
1 500	37	9-	15-	18-	19-	19-		35	12-	16-	19-	20-	20-					1 500					
1 600	36	10-	16-	19-	20-	20-		34	13-	17-	20-	21-	21-					1 600					

kHz 2 850-2 300						kHz 2 300-1 605					
الموجة الأيونوسferية			الموجة الأيونوسferية			الموجة الأرضية			الموجة الأرضية		
الظهر (نشاط شمسي منتخفض)		الليل	الظهر (نشاط شمسي منتخفض)		الليل	الليل		الليل	الليل		الليل
خط العرض	خط العرض	الارتفاع	خط العرض	خط العرض	الارتفاع	خط العرض	خط العرض	الارتفاع	خط العرض	خط العرض	الارتفاع
°60	°50	°40	°30	°0	°60	°50	°40	°30	°0	°60	°50
1 700	36				1 700	33				1 700	
1 800	35				1 800	33				1 800	
1 900	34				1 900	32				1 900	
2 000	34				2 000	32				2 000	
2 200	33				2 200	31				2 200	
2 400	32				2 400	30				2 400	
2 600	31				2 600	29				2 600	
2 800	30				2 800	28				2 800	
3 000	29				3 000	27				3 000	
3 200	27				3 200	26				3 200	
3 400	26				3 400	25				3 400	
3 600	24				3 600	23				3 600	
3 800	22				3 800	21				3 800	
4 000	20				4 000	19				4 000	
4 500	16				4 500	15				4 500	
5 000	11				5 000	10				5 000	

لم تدرج قيمة شدة إدخال للموجة الأيونوسferية في الحالات التي تقل فيها هذه القيمة عن قيم الموجة الأرضية إلا عندما تيسر هذه القيمة الاستكمال الداخلي.

الجدول 5

شدة اتجال (dB) بالنسبة إلى $1 \mu\text{V/m}$

		kHz 3 900-3 500						kHz 3 500-2 850					
		الروحة الألبيونوسفيرية			الروحة الألبيونوسفيرية			الروحة الألبيونوسفيرية			الروحة الألبيونوسفيرية		
		الظاهر (نشاط شمسي منخفض)			الظاهر (نشاط شمسي منخفض)			الظاهر (نشاط شمسي منخفض)			الظاهر (نشاط شمسي منخفض)		
		خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض	خط العرض
		أيل	أيل	أيل									
		المسافة الأرضية (km)	المسافة الأرضية (km)	المسافة الأرضية (km)	المسافة الأرضية (km)	المسافة الأرضية (km)	المسافة الأرضية (km)	المسافة الأرضية (km)	المسافة الأرضية (km)	المسافة الأرضية (km)	المسافة الأرضية (km)	المسافة الأرضية (km)	المسافة الأرضية (km)
4B	الصفحة 24	المرجعة -											
10	50	60	50	40	30	20	10	0	60	50	40	30	0
50	47	100	47	40	35	31	30	29	28	27	23	44	32
200	47	200	37	32	29	27	26	25	24	4	44	28	25
300	47	300	34	29	25	22	21	20	19	4	44	27	20
400	47	400	32	26	21	17	16	15	14	14	44	21	15
500	47	500	30	24	19	14	11	8	5	4	44	17	11
600	46	600	28	21	16	11	6	1	0	4	44	14	3
700	46	700	26	17	12	5	1	1-	2-	4	44	12	0
800	45	800	24	13	8	2-	3-	4-	5-	4	44	10	3-
900	44	900	21	12	4	4-	5-	6-	8-	4	44	6	5-
1000	43	1000	18	10	2-	5-	6-	8-	10-	3	43	2	6-
1100	42	1100	16	5	3-	8-				43	0	8-	12-
1200	42	1200	14	1	5-	9-				42	1-	10-	13-
1300	41	1300	11	1-	7-					41	3-	11-	14-
1400	40	1400	8	3-	9-					40	4-	13-	16-
1500	39	1500	7	4-						39	6-	14-	18-
1600	38	1600	5	5-						38	7-	15-	19-

الجدول 5

شدة إدخال (dB) بالنسبة إلى 1 $\mu\text{V/m}$ (انهائية)

بر

kHz 3 900-3 500							kHz 3 500-2 850						
الموجة الأيونوسferية							الموجة الأيونوسferية						
الظهور (نشاط شمسي منخفض)							الظهور (نشاط شمسي منخفض)						
خط العرض							خط العرض						
المسافة الأرضية (km)	الارتفاع (أمتار)	المسافة الأرضية (km)	الارتفاع (أمتار)										
أجزاء B	الصفحة 25	أجزاء B	الصفحة 25										
5 000	13						5 000	11					
4 500	18						4 500	16					
4 000	23						4 000	21					
3 800	25						3 800	23					
3 600	26						3 600	25					
3 400	27						3 400	27					
3 200	28						3 200	28					
3 000	30						3 000	30					
2 800	31						2 800	31					
2 600	32						2 600	32					
2 400	33						2 400	33					
2 200	34						2 200	34					
2 000	35						2 000	35					
1 900	36						1 900	36					
1 800	37						1 800	37					
1 700	38						1 700	38					

لم تدرج قيم شدة إدخال للموجة الأيونوسferية في الحالات التي تقل فيها هذه الموجة عن قيم الأرضية إلا عندما تيسر هذه القيمة الاستكمال الداخلي.

الجزء B

القسم 5B

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في النطاقات الخاضعة للرقم 92.5

1 إن تحديد الإدارات التي قد يلزم إجراء التنسيق معها إنما يقوم على خصائص التخصيص الذي ينبع من إجراء الرقم 21.9 وعلى افتراضات أسوأ حالة تتعلق بخصائص الانتشار وغيرها من المعلومات التقنية. وقد تم إعداد هذه الافتراضات الخاصة بأسوء حالة استناداً إلى منهجية الحساب الواردة في القسم 4B من القواعد الإجرائية.

2 تناول أحكام الرقم 92.5 تطبيق إجراء الرقم 21.9 على أنظمة الاستدلال الراديوى التي تكون "قدرها المتوسطة المشعة" القصوى محدودة بالقيمة 50 W. ونظراً إلى أن لوائح الراديو لا تعرف المصطلح "قدرة متوسطة مشعة"، يطبق المكتب هذا الحكم على القدرة المتوسطة التي يزود بها خط إرسال الهوائي (البند A8 من التذييل 4).

3 تطبيق المعايير التالية بغية تحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها:

1.3 يطبق مفهوم مسافة التنسيق لحماية الخدمات التي لها توزيعات وفقاً للمادة 5؛

2.3 يجري تفحص التخصيصات التي استكمل أو بوشر بشأنها إجراء الرقم 21.9 على أساس كل حالة على حدة.

4 تم إعداد جدولين مناسبين (الجدولان 1 و2) لتطبيق مفهوم مسافة التنسيق استناداً إلى المعيارين التقنيين 1-A و-A2 كما ورد في طريقة الحساب (القسم 4B من القواعد الإجرائية) وذلك باستعمال الإبراق كأسلوب إرسال مرجعي للتشغيل الليلي. وقد اختيار هذا النمط من الإرسال لأنه يمثل أسوأ حالة لحساب مسافات التنسيق بسبب القيمة المنخفضة لشدة المجال الدنيا الواجب حمايتها. ويتعلق الجدول 1 بنسبة الحماية البالغة 17 dB التي تقابل "القيمة العليا للمعيار التقني 1-A" المتعلقة بنسبة حماية الإشارة إلى التداخل الخاصة بالإبراق بالتردد الراديوى، والاستقبال الآوتوماتي بدون تصحيح الأخطاء، داخل نطاق الترددات المخصوصة بين 4000 و4006,5 kHz؛ ومن المؤكد أن البلدان الواقعة خارج منطقة التنسيق المحددة بمسافات التنسيق لا تتعرض للتاثير. ويعرض الجدول 2 نسبة الحماية البالغة 5 dB التي تقابل "القيمة الدنيا للمعيار التقني 1-A" المتعلقة بنسبة حماية الإشارة إلى التداخل الخاصة بالإبراق بالتردد الراديوى، والاستقبال السمعي، داخل نطاق الترددات المخصوصة بين 4000 و4006,5 kHz وستتعرض بالتأكيد البلدان الواقعة داخل منطقة التنسيق المحددة بمسافات التنسيق هذه للتاثير إذا استعملت الخدمات التابعة لها الإبراق. أما بالنسبة إلى البلدان الواقعة بين كفايات التنسيق، فإن احتمال حدوث تداخل ضار يكون أكبر بعض الشيء من الاحتمال الذي يعتبر مرغوباً في حالة نمط الإرسال المرجعي.

غير أنه فيما يتعلق بالتوزيعات لخدمة الهواة في هذه النطاقات، لا يستطيع المكتب أن يحدد البلدان التي يحتمل أن تتعرض فيها خدمة الهواة للتأثير، وبالتالي تدرج إحدى الملاحظات التالية في القسم الخاص المناسب:

- "يوزع النطاق 1 715 kHz أو جزء منه لخدمة الهواة في بعض بلدان الإقليم 1. وليس بوسع المكتب أن يحدد البلدان التي يحتمل أن تتأثر خدمة الهواة فيها".
- "يوزع النطاق 2 000-1 850 kHz أو جزء منه لخدمة الهواة في الإقليمين 2 و3، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 102.5، وفي بعض بلدان الإقليم 1. وليس بوسع المكتب أن يحدد البلدان التي يحتمل أن تتأثر خدمة الهواة فيها".
- "يوزع النطاق 3 750-3 500 kHz لخدمة الهواة في الأقاليم 1 و2 و3. وليس بوسع المكتب أن يحدد البلدان التي يحتمل أن تتأثر خدمة الهواة فيها".
- "يوزع النطاق 3 800-3 750 kHz لخدمة الهواة في الأقاليم 1 و2 و3، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 122.5. وليس بوسع المكتب أن يحدد البلدان التي يحتمل أن تتأثر خدمة الهواة فيها".

الجدول 1

**مسافة التنسيق الضرورية لضمان نسبة حماية قدرها 17 dB
(إرسال محمي: إبراق واستقبال أوتوماتي)**

درجة الضوضاء	شدة المجال الدنيا ($\mu V/m$) بالنسبة إلى 1 dB			
80	70	60	50	30

مسافة التنسيق (km)				قدرة الإرسال المسمى للتداخل	
800	1 800	3 400	4 400	dBW 0	W 1
1 400	2 800	3 900	4 900	dBW 5	W 3
2 200	3 500	4 500	5 000	dBW 10	W 10
3 100	4 000	5 000	5 000	dBW 15	W 30
3 400	4 200	5 000	5 000	dBW 17	W 50

الجدول 2

**مسافة التنسيق اللازمة لضمان نسبة حماية قدرها 5 dB
(إرسال محمي: إبراق واستقبال سمعي)**

درجة الضوضاء	50	60	70	80
شدة المجال الدنيا (بالنسبة إلى 1 $\mu\text{V/m}$ dB)	0	9	18	26

مسافة التنسيق (km)	قدرة (الإرسال المسبب للتداخل)	dBW 0	W 1	dBW 5	W 3	dBW 10	W 10	dBW 15	W 30	dBW 17	W 50
300	800	1 600	3 400								
700	1 300	2 600	3 900	dBW 5	W 3						
1 100	2 200	3 500	4 500	dBW 10	W 10						
1 600	3 100	4 000	5 000	dBW 15	W 30						
1 900	3 400	4 200	5 000	dBW 17	W 50						

الجزء B

القسم 6B

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تحصيص تردد في الخدمات التي يخضع توزيعها للأرقام 292.5 و 293.5 و 297.5 و 299.5

(MOD RRB09/51) 326.5 و 325.5 و 323.5 و 316B.5 و 316A.5 و

إن تحديد الإدارات التي قد يلزم إجراء التنسيق معها إنما يقوم على خصائص التخصيص الذي يخضع لإجراء 1 الرقم 21.9 وعلى افتراضات أسوأ حالة تتعلق بخواص الانتشار وغيرها من المعلومات التقنية. وقد تم إعداد هذه الافتراضات الخاصة بأسوء حالة استناداً إلى المعلومات الواردة في مصادر مختلفة (الاتفاقات الإقليمية والتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية)، لأن مكتب الاتصالات الراديوية يفتقر إلى معايير تقنية يطبقها في نطاقات التردد التي تزيد على 28 MHz.

2 تطبق المعايير التالية لتحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها في إطار أحكام الأرقام 292.5 و 293.5 و 297.5 و 309.5 و 316A.5 و 316B.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5: (MOD RRB09/51)

1.2 يطبق مفهوم مسافة التنسيق فيما يتعلق بالخدمات الموزعة وفقاً للمادة 5 (بيان الجدول الوارد أدناه هذه الخدمات في العمود "خدمة محمية")؟

خدمة محمية	خدمة موزعة (الرقم 21.9)	نطاق الترددات (MHz)	
BT	MO ,FX	512-470	¹ 292.5
BT	MO ,FX	806-614 , 512-470	¹ 293.5
BT	MO ,FX	608-512	297.5
BT	FX	806-614	¹ 309.5
AL ,MO(-AER) ,FX	MO(-AER)	862-790	316A.5 (ADD RRB09/51)
AL	MO(-AER)	862-790	316B.5 (ADD RRB09/51)
MO ,FX	AL	960-862	323.5
MO ,FX	LR	942-890	¹ 325.5
FX	MO(-AER)	905-903	¹ 326.5

فئة خدمة مختلفة. 1

2.2 يجري تفحص التخصيصات التي استكمل أو بوشر بشأنها إجراء الرقم 21.9 على أساس كل حالة على حدة.

3

استعملت الطريقة التالية لحساب مسافات التنسيق:

1.3 استعملت المعايير والمنهجية ذات الصلة الواردة في الاتفاق GE06 لا سيما المعطيات المتصلة بمنطقتي الانتشار 1 و 4 من أجل حماية الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) في إطار أحكام الأرقام 292.5 و 293.5 و 297.5 و 309.5 و 309.3. ويبيّن الجدول 1 مسافات التنسيق المحسوبة على المسيرات البرية والمسيرات البحرية على التوالي. (MOD RRB09/51)

(MOD RRB09/51) الجدول 1

**مسافات التنسيق لحماية الخدمة BT
(من الخدمتين FX/MO، ارتفاع الهوائي الفعال يبلغ 37,5 متراً)**

نطاق التردد MHz 862-582		نطاق التردد MHz 582-470		قدرة المصدر المسبب للتداخل (dBW)
مسير بحري (km)	مسير بري (km)	مسير بحري (km)	مسير بري (km)	
864,9	114,1	917,1	140,7	30
755	84,9	794,7	101,4	25
647,7	63	683,9	74	20
543	47	585	54,8	15
446,5	35,9	489,6	41	10
360,7	27,1	395,5	31,3	5
272	20,9	303,7	23,6	0

ملاحظة: حُسبت مسافات التنسيق باستعمال منحنيات انتشار الاتفاق GE06 لسبة 1% من الوقت و 50% من الواقع وعتبة تنسيق مقدارها 18 ($\mu\text{V/m}$) للنطاق 470-582 MHz و 20 ($\mu\text{V/m}$) للنطاق 582-862 MHz، وقد أُجريت الحسابات بالنسبة للترددات الدنيا للنطاق المعنى.

2.3 تستعمل منحنيات انتشار الواردة في التوصية ITU-R P.528-2 مع المعطيات التالية لحماية الخدمتين الثابتة والمتقللة من خدمة الملاحة الراديوية وخدمة التحديد الراديوى للموقع في إطار أحكام الرقمين 323.5 و 325.5:

$$\text{شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (FX): } PR = 30 + 8 \cdot \log_{10}(\mu\text{V/m})$$

3.3 استعملت المعايير والمنهجية ذات الصلة الواردة في الاتفاق GE06 لا سيما المعطيات المتصلة بمنطقتي الانتشار 1 و 4 من أجل حماية الخدمتين الثابتة والمتقللة في إطار أحكام الرقمين 316A.5 و 326.5. ويبيّن الجدول 2 مسافات التنسيق المحسوبة على المسيرات البرية والمسيرات البحرية على التوالي. (MOD RRB09/51)

(MOD RRB09/51) الجدول 2

مسافات التنسيق لحماية الخدمتين FX/MO (من الخدمتين FX/MO)
ارتفاع الهوائي الفعال يبلغ 37,5 متراً في نطاق الترددات
المخصوصة بين 790 و 960 MHz

مسير بحري (km)	مسير بري (km)	قدرة (المصدر المسبب للتداخل) (dBW)
463,8	86	30
397,4	65,2	25
335,4	50,1	20
276,8	39,2	15
219,9	30,6	10
168,1	23,9	5
125,7	19	0

ملاحظة: حُسبت مسافات التنسيق باستعمال منحنيات انتشار الاتفاقي GE06 لـ 10% من الوقت و 50% من الموضع وعتبة تنسيق مقدارها 18 ($\mu\text{V/m}$). أُجريت الحسابات للتردد 790 MHz.

لتحديد الإدارات المحتمل تأثيرها فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران لديها في سياق أحكام الرقمين 4 **316A.5 و 316B.5**, انظر القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **316A.5**. (ADD RRB09/51)

(ADD RRB11/58)

الجزء B

القسم 7B

قواعد تتعلق بقيم نسب الحماية وقيم شدة المجال الدنيا الواجب استعمالها في حالة أنظمة الإرسال التي تستعمل التشكيل الرقمي عند تطبيق أحكام المادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE75

مقدمة 1

يقدم هذا القسم نسب الحماية وقيم شدة المجال الدنيا فيما يتعلق بمحالات التداخل حيث تستعمل أنظمة الإرسال بالتشكيل الرقمي. وترتدي قيم نسب الحماية في التوصية ITU-R BS.1615-1. ويجري النظر فقط في الحالات التي تشمل نظام الإرسال DRM وأسلوب المقاومة A أو B وشغل الطيف من النمط 2.

نسب RF الحماية 2

يُقدم نسب الحماية فقط فيما يتعلق بحالات التداخل في القناة نفسها والتدخل في القناة المجاورة الأولى التي يتناولها الاتفاق.

يُقدم الجدول 1.2 نسب الحماية النسبية المتعلقة بحالة أنظمة الإرسال التماضي المعرضة للتداخل من أنظمة تستعمل أنظمة الإرسال الرقمي. وجدير باللاحظة أن هذه القيم تتعلق بأنظمة تماضية تستعمل درجة عالية من انضغاط التشكيل وعرض النطاق السمعي الذي يبلغ kHz 4,5 (الحالة D في الفقرة 1.2.4.4 من الاتفاق). وينبغي تصحيح هذه القيم لتوفير قيم نسب الحماية للحالات المقدمة في الفقرتين 1.4.4 و 1.2.4.4 من الاتفاق فيما يتعلق بحالات التداخل في القناة نفسها أو حالات التداخل في قناة مجاورة بحسب الدرجات المختلفة لانضغاط التشكيل وعرض النطاق السمعي (الحالات A إلى D الواردة في الفقرة 1.2.4.4 من الاتفاق).

الجدول 1.2

نسب الحماية RF النسبية (dB) لنظام بتشكيل تماذلي معرض للتداخل من أنظمة بتشكيل رقمي

معلومات		$f_{unwanted} - f_{wanted}$ (kHz)			إشارة مسببة للتداخل	إشارة مطلوبة
$A_{AF}^{1,2}$ (dB)	B_{DRM} (kHz)	9	0	9-		
-	9	29,8-	6,6	29,8-	DRM_A2	AM
-	9	29,7-	6,5	29,7-	DRM_B2	AM

¹ يمكن حساب نسبة الحماية RF فيما يتعلق بنظام تماذلي معرض للتداخل من نظام رقمي بإضافة قيمة مناسبة لنسبة الحماية AF وفقاً لحالة معينة إلى القيم الواردة في الجدول 1.2.

² تشير القيم المقدمة في هذا الجدول إلى الحالة المحددة المتعلقة بدرجة عالية من انضغاط التشكيل وعرض النطاق السمعي الذي يبلغ kHz 4,5 (الحالة D). وقد تم افتراض عمق التشكيل المرتبط بدرجة عالية من انضغاط التشكيل للإشارة التماذلية. وبغية توفير حماية كافية لإشارات تماذلية بدرجة عادية من الانضغاط، ينبغي زيادة كل قيمة في الجدول 1.2 لتناسب الفرق بين الدرجة العادي والدرجة العالية لأنضغاط التشكيل.

يقدم الجدولان 2.2 و 3.2 نسب الحماية RF النسبية من أجل حالات أنظمة الإرسال بالتشكيل الرقمي المعرضة للتداخل من أنظمة إرسال بتشكيل تماذلي أو من أنظمة إرسال بتشكيل رقمي. وقد أعد هذان الجدولان من أجل نظام الإرسال DRM الذي يستعمل أسلوبي المقاومة A و B وشغل الطيف من النمط 2 والتشكيل 64-QAM ومستوى الحماية رقم 1.

وللحصول على نسبة الحماية RF المطبقة من أجل حالة محددة، ينبغي إضافة قيمة النسبة S/I ذات الصلة في الجدولين 2.2 و 3.2 إلى نسبة الحماية النسبية فضلاً عن قيمة التصحيح للنسبة S/I ذات الصلة في الجدول 4.2 لمراعاة أنظمة تستعمل تشكيلياً ومستوى حماية مختلفين.

الجدول 2.2

**نسب الحماية RF النسبية لنظام بتشكيل رقمي (التشكيل 64-QAM، مستوى الحماية رقم 1)
معرض للتداخل من نظام بتشكيل تماذلي**

معلومات		$f_{unwanted} - f_{wanted}$ (kHz)			إشارة مسببة للتداخل	إشارة مطلوبة
S/I (dB)	B_{DRM} (kHz)	9	0	9-		
6,7	9	34-	0	34-	AM	DRM_A2
7,3	9	33,7-	0	33,7-	AM	DRM_B2

الجدول 3.2

نسبة الحماية RF النسبية لأنظمة بتشكيل رقمي (التشكيل 64-QAM، مستوى الحماية رقم 1) معرضة للتداخل من أنظمة بتشكيل رقمي (نفس أساليب مقاومة التداخل وأنماط شغل الطيف)

معلومات		$f_{unwanted} - f_{wanted}$ (kHz)			إشارة مسببة للتداخل	إشارات مطلوبة
S/I (dB)	B_{DRM} (kHz)	9	0	9-		
15,3	9	38,3-	0	38,3-	DRM_A2	DRM_A2
15,9	9	38,1-	0	38,1-	DRM_B2	DRM_B2

الجدول 4.2

قيم تصحيح النسبة S/I التي ينبغي استعمالها في الجداولين 2.2 و 3.2 من أجل تشكيلات أخرى لأنظمة التشكيل ومستويات الحماية مع شغل الطيف من النمط 2

S/I_{corr}		إشارات مطلوبة		
قيم التصحيح (dB) من أجل أسلوب مقاومة النظام DRM مع شغل الطيف من النمط 2				
أسلوب مقاومة				
B	A	متوسط معدل التشفير	مستوى الحماية	نظام التشكيل
		0,5	0	16-QAM
		0,62	1	
		0,5	0	
		0,6	1	64-QAM
		0,71	2	
		0,78	3	

1.2 مثالان لحساب نسبة الحماية RF

بغية الحصول على نسبة الحماية RF ذات الصلة التي ينبغي استعمالها في حالة محددة، يجب تحديد معلومات النظام الرقمي المطلوب (النظام الذي يتعرض للتداخل) ثم:

- انتقاء نسبة الحماية RF النسبية من الجداولين 2.2 أو 3.2 حسب فصل الترددات وأسلوب مقاومة لنظام الرقمي المطلوب؛
- إضافة قيمة النسبة S/I من الجداولين 2.2 أو 3.2 والتي يمكن تطبيقها على النظام الرقمي المطلوب مع نظام التشكيل 64-QAM ومستوى الحماية رقم 1؛
- إضافة قيمة النسبة S/I_{corr} من الجدول 4.2 وفقاً للمعلومات الفعلية لنظام الرقمي المطلوب حسب نظم التشكيل ورقم مستوى الحماية وأسلوب مقاومة.

المثال رقم 1: يتسبب نظام بأسلوب مقاومة من النمط A وشغل الطيف من النمط 2 ونظام التشكيل 16-QAM ومستوى الحماية رقم 1 في تداخل لقناة مجاورة عليا في نظام رقمي بأسلوب مقاومة من النمط A وشغل الطيف من النمط 2:

$$\text{نسبة الحماية RF} = \text{قيمة الحماية RF النسبية (من الجدول 3.2)}$$

$$+ S/I (\text{from Table 2.3}) + S/I_{corr} (\text{from Table 2.4})$$

$$\text{dB } 27,6 - 4,6 - 15,3 + 38,3 - =$$

المثال رقم 2: يتسبب نظام رقمي بأسلوب مقاومة من النمط B وشغل الطيف من النمط 2 ونظام التشكيل 64-QAM ومستوى الحماية رقم 3 في تداخل لقناة مجاورة عليا في نظام رقمي بأسلوب مقاومة من النمط A وشغل الطيف من النمط 2:

$$\text{نسبة الحماية RF} = \text{قيمة الحماية RF النسبية (من الجدول 3.2)}$$

$$+ S/I (\text{from Table 2.3}) + S/I_{corr} (\text{from Table 2.4})$$

$$\text{dB } 18,8 - 3,4 + 15,9 + 38,1 - =$$

3 قيم شدة المجال الدنيا

يقدم الجدول 1.3 قيم شدة المجال الدنيا في وجود الضوضاء الطبيعية فقط للحصول على نسبة خطأ في البتات تبلغ 1×10^{-4} ⁴ فيما يتعلق بأسلوب الإرسال DRM مع أسلوب مقاومة A أو B، وشغل الطيف من النمط 2 ومتعدد أنظمة التشكيل ومستويات الحماية في حالات انتشار الموجة الأرضية (نطاقات الموجات MF و LF) وحالات انتشار الموجة الأرضية في وجود موجة أيونوسفيرية (الطاقة MF).

وتحرت معايرة هذه القيم بالنسبة للمنطقة A وعرض النطاق 1 MHz. ويمكن الحصول على القيم الخاصة بالمناطقين B و C بإضافة 10 dB و 3 dB، على التوالي، ثم تطبيق عامل التصحيح المناسب للتردد من الشكل 24 بالملحق 2 من الاتفاق.

الجدول 1.3

قيم شدة المجال الدنيا ($\text{dB}(\mu\text{V}/\text{m})$) في وجود ضوضاء طبيعية (MHz 1) في المنطقة A للحصول على نسبة خطأ في البتات تبلغ 1×10^{-4} فيما يتعلق بالنظام DRM مع أسلوبي المقاومة A أو B ونطﻁ شغل الطيف من النمط 2 و مختلف أنظمة التشكيل ومستويات الحماية في حالات انتشار الموجة الأرضية وانتشار الموجة الأرضية في وجود موجة أيونوسفيرية

قيمة شدة المجال الدنيا ($\text{dB}(\mu\text{V}/\text{m})$)					متوسط معدل التشفير	مستوى الحماية	نظام التشكيل			
موجة أرضية (LF)	موجة أرضية و موجة أيونوسفيرية (MF)	موجة أرضية (MF)								
A2 (9 kHz)	B2 (9 kHz)	A2 (9 kHz)	B2 (9 kHz)	A2 (9 kHz)						
39,1	34,7	33,9	33,8	32,1	0,5	0	16-QAM			
41,2	37,6	36,0	35,8	35,2	0,62	1				
44,6	40,1	39,4	39,2	38,6	0,5	0				
45,8	41,4	40,8	40,4	39,8	0,6	1				
47,6	44,2	43,7	42,2	41,6	0,71	2	64-QAM			
49,2	46,8	46,5	43,8	43,2	0,78	3				

الجزء C

الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو

مقدمة

وافقت اللجنة على الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التالية وفقاً لأحكام الأرقام من 143 إلى 147 من الاتفاقية.

1 اجتماعات اللجنة

1.1 تعقد اللجنة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر تقريباً. وتتقرر المواعيد والمدد المحددة لاجتماعات اللجنة في سنة ما في آخر اجتماع في السنة السابقة ويطلب أي تغيير لاحق في المواعيد أو المدد الحصول على موافقة جميع الأعضاء. (الرقم 145 من الاتفاقية) (المراجع في مراكش، 2002)).

2.1 يقوم الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة دعوة إلى الاجتماع التالي للجنة، يذكر فيها الموعد والمدة، ويقدمها عادة إلى أعضاء اللجنة في اجتماعها الراهن.

3.1 ينبغي أن يعد الأمين التنفيذي للجنة¹ بعد موافقة الرئيس، مشروع جدول أعمال الاجتماع في أقرب وقت ممكن بعد آخر موعد لتقديم الوثائق ولكن قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع. ويرسل الأمين التنفيذي للجنة مشروع جدول الأعمال ووثائق الاجتماع إلى أعضاء اللجنة. وفي الوقت ذاته، ينشر مشروع جدول الأعمال إلكترونياً في موقع اللجنة على شبكة الويب.

4.1 ينبغي بجدول أعمال الاجتماع أن يشمل النقاط التالية، بحسب الحاجة:

- أ) الموافقة على حضور اجتماع اللجنة السابق (انظر الفقرة 10.1.1);
- ب) النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛
- ج) الموافقة على القواعد الإجرائية الجديدة أو المراجعة (الرقم 95 من الدستور والرقم 12.13 من لوائح الراديو)؛
- د) النظر في حالات إعادة النظر في النتائج التي توصل إليها المكتب بناءً على طلب إدارة ما والتي لم يتسع التوصل إلى تسوية بشأنها باستعمال القواعد الإجرائية (الرقم 171 من الاتفاقية)؛
- هـ) النظر في أي طعن في قرار صادر عن المكتب أو في أي طلب آخر مقدم من إحدى الإدارات (الرقم 140 من الاتفاقية)؛

¹ يضطلع مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمهام الأمين التنفيذي للجنة (انظر الرقم 174 من الاتفاقية).

و) النظر في التقارير عن حالات التداخل الضار (الرقمان 140 و 173 من الاتفاقية) والرقم 2.13 من لوائح الراديو) وفي تقارير الادعاء بمخالفة لوائح الراديو أو عدم الامتثال لها (الرقم 3.13 من لوائح الراديو)؛

ز) النظر في أي مسائل أخرى لم يتمكن المكتب من حلها (الرقم 96 من الدستور)؛

ح) المسائل التي ينبغي إحالتها إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية (الرقم 95 من الدستور)؛

ط) بحث أي بند لالتماس المساعدة في تطبيق لوائح الراديو تطلب إحدى الإدارات إدراجها (الرقمان 5.7 و 6.7 من لوائح الراديو)؛

ي) بحث أي بند يطلب أي عضو في اللجنة إدراجها ؟

ك) بحث أي بند يطلب مدير مكتب الاتصالات الراديوية إدراجها ؟

ل) ما يستجد من أعمال (الرقم 97 من الدستور، إلخ).

5.1 يتلقى الأمين التنفيذي قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع جميع الوثائق الواردة من الإدارات والتي تحتوي على تعليقات بشأن مشروع القواعد الإجرائية. ولن ينظر في التعليقات على مشروع القواعد الإجرائية التي يتلقاها بعد ذلك الموعد (الرقم 12A.13 من لوائح الراديو).

6.1 يتلقى الأمين التنفيذي قبل ما لا يقل عن ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع جميع الوثائق الأخرى الواردة من الإدارات. ولا تبحث عادة في الاجتماع الطلبات المستلمة بعد مهلة الأسابيع الثلاثة، ولكنها تدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي.

7.1 ينبغي للأمين التنفيذي أن يعد جميع الوثائق وأن يوزعها على الأعضاء حالما تصبح متاحة ولكن قبل أسبوعين على الأقل من بدء الاجتماع. وتنشر وثائق اجتماعات اللجنة إلكترونياً في موقع اللجنة على شبكة الويب حالما تتحا.

8.1 المشاركون في الاجتماع هم:

- الأعضاء

- الأمين التنفيذي/مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- مدون (مدونو) الحاضر.

ويمكن أن يصاحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية أي موظف من موظفي المكتب يكون حضوره لازماً حسب الحالة.

9.1 تبذل اللجنة جهدها لاتخاذ قرارها بالإجماع، وإذا لم يتتسن لها ذلك، لا يعتبر القرار سليماً إلا إذا صوت لصالحه ثلا أعضاء اللجنة على الأقل. ولكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، ولا يجوز التصويت بالوكالة (انظر الرقم 146 من الاتفاقية). وينبغي أن يبيّن محضر الاجتماع بوضوح أي قرار يتخذ بالأغلبية (ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل).

10.1 توزّع على أعضاء اللجنة، إلكترونياً وبأسرع ما يمكن عقب الاجتماع، المسودة الأولى من مشروع المحضر قبل الموافقة عليها. ينشر مشروع المحضر، مع مراعاة تعليقات أعضاء اللجنة، في موقع اللجنة في شبكة الويب كوثيقة مساهمة في الاجتماع التالي للجنة. وتكون الموافقة النهائية في اجتماع اللجنة (انظر الفقرة 4.1).

11.1 يجب على الأمين التنفيذي أن يعد ملخصاً للقرارات في شكل جدول (الموضوع، القرار، مبررات القرار، بما في ذلك الإشارة إلى الملاحظات التي وردت من الإدارات وتم بحثها، والمتابعة) توافق عليه اللجنة أثناء اجتماعها الراهن. وينشر هذا الملخص في صفحة اللجنة على شبكة الويب في غضون أسبوع عقب اجتماع اللجنة، (الرقم 18.13 من لوائح الراديو).

القواعد الإجرائية 2

مبادئ لوضع أو مراجعة القواعد الإجرائية 1.2

1.1.2 تتبع المبادئ التالية في صوغ القواعد الإجرائية من جانب اللجنة والمكتب والإدارات:

1.1.1.2 لا توضع قواعد إجرائية جديدة إلا إذا نشأت حاجة واضحة لها ما يبررها (الرقم 1.0.13 من لوائح الراديو). وتوضع هذه القواعد الإجرائية، إذا اقتضى الأمر، في الحالات التالية:

- صعوبات في تطبيق لوائح الراديو، بما في ذلك تلك الناجمة عن عدم الاتساق في لوائح الراديو؛

- صعوبات في تطبيق الاتفاقيات الإقليمية (أي الاتفاقيات الخاصة المبرمة في ظل رعاية الاتحاد) بقدر ما تتناول العلاقة بين لوائح الراديو وتلك الاتفاقيات الإقليمية (الرقمان 4.6 و 11 من لوائح الراديو)؛

- أي ممارسة يتبعها المكتب في تطبيق لوائح الراديو (الرقم 12A.13 ب) من لوائح الراديو) والاتفاقيات الإقليمية ؛

2.1.1.2 يتبعن أن تكون القواعد الإجرائية متفقة مع روح الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو ومبادئها وأن تتجنب أي تراخٍ في تطبيق أحكام لوائح الراديو المقابلة التي تشير إليها القواعد (الرقم 12A.13 ز) من لوائح الراديو).

3.1.1.2 فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي وضعت لتخفييف الصعوبات أو حالات عدم الاتساق في تطبيق لوائح الراديو (انظر الفقرة الفرعية الأولى في 1.1.1.2 تقدم اللجنة إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية التعديلات على لوائح الراديو التي من شأنها تخفييف هذه الصعوبات أو حالات عدم الاتساق وتدرج اقتراحاتها في تقرير المدير إلى ذلك المؤتمر (الرقم 1.0.13 من لوائح الراديو)².

4.1.1.2 إذا تبيّنت صعوبات أو حالات عدم اتساق في لوائح الراديو ولكن لم تتحدد حاجة واضحة لوضع قاعدة إجرائية جديدة، تقترح اللجنة أي تعديلات ضرورية في لوائح الراديو وتقدمها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (الرقم 2.0.13 من لوائح الراديو).

² انظر محضر الجلسة العامة الثالثة للمؤتمر WRC-07، الوثيقة 217، الفقرة 3.

إعداد القواعد الإجرائية

2.2

1.2.2 عند إعداد القواعد الإجرائية تقوم اللجنة والمكتب والإدارات باتباع الخطوات التالية (الرقم 12A.13 من لوائح الراديو):

1.1.2.2 يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بوضع مشروع قاعدة إجرائية؛

2.1.2.2 يرسل مشروع القاعدة الإجرائية إلى الإدارات في رسالة معممة لإبداء ملاحظاتها عليه، وينشر في موقع اللجنة على شبكة الويب قبل الاجتماع بعشرة أسابيع على الأقل (الرقم 12A.13 ج) من لوائح الراديو؛

3.1.2.2 تقدم إلى المكتب قبل الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع اللجنة جميع الملاحظات التي تبديها الإدارات بقصد مشاريع القواعد الإجرائية (الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو؛

4.1.2.2 ينبغي أن يقترح في ملاحظات الإدارات النص المحدد للقاعدة الإجرائية (الرقم 12A.13 هـ) من لوائح الراديو؛

5.1.2.2 تنشر جميع ملاحظات الإدارات على مشاريع القواعد الإجرائية في موقع اللجنة على شبكة الويب (الرقم 12A.13 و) من لوائح الراديو؛

6.1.2.2 لا تنظر اللجنة في الملاحظات التي تبديها الإدارات بقصد مشاريع القواعد الإجرائية والتي لم تصل ضمن مهلة الأربعة المحددة (انظر الرقمين 12A.13 د و 12A.13 و) من لوائح الراديو؛

7.1.2.2 تُنشر القاعدة الإجرائية التي وافق عليها في رسالة معممة وفي شكل إلكتروني.

2.2.2 ينشر المكتب أيضاً في موقع اللجنة على شبكة الويب، قائمة بالقواعد الإجرائية المقترحة مستقبلاً لكي تنظر فيها اللجنة، مع الإطار الزمني المحدد لدراستها، بغية تسهيل مهمة الإدارات في إبداء الملاحظات عليها (الرقم 12A.13 أـ) من لوائح الراديو.

3.2.2 ينبغي للمدير، عند تقديم مشاريع القواعد الإجرائية، أن يقدم أيضاً المواد ذات الصلة التي توضح الحاجة العملية إلى القواعد الجديدة أو المراجعة، وما قد يتربّط عليها من آثار على الإدارات، بالإضافة إلى أي معلومات أساسية أخرى.

إعادة النظر في القواعد الإجرائية

3.2

1.3.2 تدخل القواعد الإجرائية حيز النفاذ بعد أن توافق عليها اللجنة، إلا إذا حدد في مشروع القاعدة الإجرائية تاريخ آخر لتطبيقها. وإذا قدمت إحدى الإدارات ملاحظات بعد النشر، تعيد اللجنة النظر في القاعدة الإجرائية، إذا اقضى الأمر ذلك.

2.3.2 إذا لم يتسع التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، تعرض المسألة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية، رهنًا بموافقة الإدارة المعنية (الرقم 95 من الدستور، الرقم 14.13 من لوائح الراديو).

3.3.2 بعد الموافقة على قاعدة إجرائية المشار إليها في الفقرة 3.1.1.2 تنظر اللجنة في إمكانية تحويل القاعدة الإجرائية الراهنة إلى حكم دائم في لوائح الراديو. ويقدم المكتب المساعدة إلى اللجنة في هذه المهمة.

3 إعادة النظر في النتائج وحالات الطعن (الرقم 140 2) من الاتفاقية؛ الرقم 5.14 من لوائح الراديو)

1.3 بناءً على طلب الإدارات، يرسل المكتب إلى اللجنة إعادة النظر في النتائج. ويجوز للإدارات أن تطعن في قرارات المكتب أمام اللجنة. وفي كلتا الحالتين، يجب تقديم المعلومات التالية:

- أ) شرح موجز للحالة وتسلسلها التاريخي؛
- ب) جميع الوثائق ذات الصلة التي تم استلامها من الإدارات المعنية والوثائق ذات الصلة التي أرسلها مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى تلك الإدارة؛
- ج) بيان موجز من المدير يوضح فيه وجهة نظر مكتب الاتصالات الراديوية.

2.3 تقرر اللجنة التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها.

3.3 يكون قرار اللجنة نهائياً بقدر ما يتعلق الأمر بالمكتب واللجنة. ويجوز للإدارة التي طلبت إعادة النظر أن تثير المسألة في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إذا لم تقبل قرار اللجنة (الرقم 6.14 من لوائح الراديو).

4 التداخل الضار (الرقم 173 من الاتفاقية، الرقم 2.13 من لوائح الراديو)

1.4 عندما تطلب إحدى الإدارات المساعدة من المكتب لتسوية حالة تداخل ضار وفقاً لاتفاقية الاتحاد ولوائح الراديو، وعندما يتعدر التوصل إلى حل لهذه المسألة على الرغم من الجهد الذي بذله المدير وفقاً للأحكام الملائمة من لوائح الراديو ولإجراءات المحددة في إطار مكتب الاتصالات الراديوية، أو عندما تلتمس الإدارة المساعدة من اللجنة، يُعرض على اللجنة تقرير من مدير المكتب للنظر فيه يتضمن المعلومات التالية:

- أ) شرح موجز للحالة يتناول مدى التداخل المبلغ عنه ولحمة تاريخية عنه والوضع القانوني للتبلیغ عن التخصیصات المعنية؛
- ب) جميع الوثائق ذات الصلة التي تم استلامها من الإدارات المعنية والوثائق ذات الصلة التي أرسلها مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى الإدارة المعنية؛
- ج) بيان موجز يوضح فيه وجهة نظر مكتب الاتصالات الراديوية، وتتضمن مشاريع توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية.

2.4 تقرر اللجنة التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها.

5 مخالفة لوائح الراديو أو عدم الامتثال لها (الرقم 3.13 من لوائح الراديو)

عندما تطلب إحدى الإدارات إجراء تحقيق بشأن ادعاء بمخالفة لوائح الراديو أو عدم الامتثال لها من جانب إدارة أخرى، وعندما يتعدر التوصل إلى حل لهذه المسألة على الرغم من الجهد من المدير الذي بذلها وفقاً للأحكام الملائمة من لوائح الراديو وللإجراءات المحددة في إطار مكتب الاتصالات الراديوية، أو عندما تلتزم الإدارة المساعدة من اللجنة، يرفع المكتب تقريراً إلى اللجنة للنظر فيه. ويتضمن التقرير المعلومات التالية:

أ) شرح موجز للحالة ومعلومات أساسية عنها؛

ب) جميع الوثائق ذات الصلة التي تم استلامها من الإدارات المعنية والوثائق ذات الصلة التي أرسلها مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى الإدارات المعنية؛

ج) مشاريع توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية.

تقرر اللجنة التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها.

2.5

6 أي مسائل أخرى لا يستطيع المكتب حلها من خلال تطبيق القواعد الإجرائية

يموز مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يطرح أي مسألة من هذا النوع. وستنظر اللجنة في هذه المسائل على أساس كل حالة على حدة (الرقم 96 من الدستور).

القواعد الأربعائية

ملاحظات

القواعد الأربع

ملاحظات

القواعد الأربعائية

ملاحظات

القواعد الأربع

ملاحظات



* 3 3 2 9 4 *

طبع في سويسرا
جينيف، 2009
ISBN 92-61-12606-5